د. محمد دمان ذبيح

الصيرفة الإسلامية

دار الهدى

د. محمد دمان ذبيح

الصيرفة الإسلامية

دار الهدى

عنوان الكتاب: الصَّيرفة الإسلامية
اسم المؤلف: محمد دمان ذبيح
الحجـــــــم: 15.5 × 23.5
عدد الصفحات: 192
© منشورات دار الهدى، 2023
ISBN: 978 - 9947 - 76 - 196 - 2
الإيداع القانوني: مـاي، 2023

جَميعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَة

للتواصل معنا

المنطقة الصناعية ص ب 193 عين مليلة - الجزائر
الهاتف: 032. 50. 63. 60 / 032. 50. 63. 59
الفاكس: 032. 50. 63. 61
النقال: 07. 70. 89. 83. 72 / 07. 70. 89. 83. 71

darelhouda@yahoo.fr
www.darelhouda.com
facebook.com/darelhoudalg
twitter.com/darelhoudalg

دار الهدى
للطباعة والنشر والتوزيع

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوب وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة الآية (275)]

صدق الله العظيم

إهداء

إلى والدتي التي علمتني أن متعة الحياة في الاجتهاد

من أجل غاية نبيلة، أو رسالة هادفة

إلى والدي الذي علمني أن الحياة بلا رسالة

لا معنى لها، ولا وجود

إلى كل المهتمين بالاقتصاد الإسلامي

أهدي هذا العمل المتواضع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

إن الإسلام منهاج كامل لتنظيم حياة الناس في جميع المجالات لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [الآية 89 سورة النحل]، وقوله أيضا ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الآية 38 سورة الأنعام]، فالشريعة الإسلامية جاءت شاملة لكل النظم التي تحكم الفرد والمجتمع والدولة، ومن هذه النظم النظام الاقتصادي، الذي يعتبر تطبيقا عمليا

لنظرية الإسلامية في الاقتصاد، والذي يهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة بأبعادها المختلفة، وإلى إشباع الحاجات المادية، والروحية للإنسان في إطار من الأخلاق، والقيم السلوكية الحسنة التي تحقق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وهو الأمر الذي عجزت عنه الأنظمة الاقتصادية الوضعية المختلفة.

كما أن هذا النظام الاقتصادي الرباني ليس مجرد مبادئ، ونظريات غير قابلة للتطبيق على أرض الواقع، وإنما هو نظام قابل للتجسيد، والممارسة الفعلية من خلال مؤسسات، وأجهزة تجسد هذه المبادئ، وعلى رأس هذه الأجهزة، والمؤسسات المصارف الإسلامية، والتي تعتبر ضرورة حتمية تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي إلى إيجاد جهاز مصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا.

هذا وقد حققت المصارف الإسلامية نجاحا باهرا في السنوات الأخيرة، وانتشرت انتشارا واسعا عبر مختلف دول العالم، وزاد حجم استثماراتها بشكل كبير، ودخلت في منافسة حقيقية مع البنوك التقليدية، وذلك بسبب قدرتها على التطور، وتقديم منتجات مالية متنوعة، تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، مما جعلها وبامتياز في مستوى تطلعات المودعين، والمستثمرين على حد سواء.

ومن هذا المنطلق فإن هذا الكتاب المتواضع جاء كمحاولة للإلمام بأهم الجوانب المتعلقة بالقطاع المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية الاقتصاد الإسلامي

المحور الثاني: لمحة عن الربا (سعر الفائدة)

المحور الثالث: ماهية التمويل الإسلامي

المحور الرابع: ماهية المصارف الإسلامية

المحور الخامس: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

المحور السادس: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

المحور السابع: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

المحور الثامن: النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

المحور التاسع: ماهية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

المحور العاشر: تحديات المصارف الإسلامية، والحلول المقترحة لمواجهتها

المحور الحادي عشر: تجربة المصارف الإسلامية في الدول الغربية

المحور الثاني عشر: تجارب مصرفية إسلامية رائدة

المحور الأول

ماهية الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي نظام اقتصادي له مبادئه، وخصائصه التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية، لذا سنحاول في هذا المحور أن نتعرف على هذا الاقتصاد، وأبعاده المختلفة، وذلك من خلال مايلي:

أولا: تعريف الاقتصاد الإسلامي

لتعريف الاقتصاد الإسلامي يجب أن نعرف أولا كلمة الاقتصاد في اللغة، والاصطلاح، وذلك كما يلي:

- تعريف الاقتصاد في اللغة

من معاني الاقتصاد في اللغة القصد في المعيشة، وهو ما بين الإسراف والتقتير، حيث يقال: اقتصد الرجل في النفقة، أي توسط في إنفاقه، فلم يسرف إسرافا واضحا، ولم يُقتر، أي لم يُمسك في نفقته، فكان بين هذين الحالين، ومن معانيه أيضا الاستقامة والعدل والاعتدال[1] قال تعالى: ﴿**وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ**﴾ [الآية 19، سورة لقمان]، أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع، وعليك بالسكينة والوقار.

وهذا يعني أن الاقتصاد في اللغة يقصد به الاعتدال، والاستقامة، والتوسط في كل شيء.

---

1)- للمزيد انظر ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، دط، دت، ج12، ص: 113.

ومن الجدير بالذكر هنا أن كلمة الاقتصاد (Economics) هي كلمة يونانية ظهرت عام 400 ق م تقريبا، وهي مشتقة من كلمتين يونانيتين هما: أيكوس (ixous) التي تعني المنزل، ونوموس (Nomos) وتعني الحكم أو القانون أو التدبير، وبالتالي فإن مصطلح الاقتصاد يعني تدبير شئون المنزل، إذ يقوم الأفراد القادرين في المنزل بجلب المنافع الاقتصادية، والقيام بخدمات مختلفة، وفي النهاية يتمتع جميع أفراد المنزل بما هو متاح لهم من منفعة، ثم توسع الناس في مدلول البيت حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة.

- تعريف الاقتصاد في الاصطلاح

يعرف الاقتصاد في الاصطلاح بعدة تعاريف تذكر منها مايلي:

- دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته المختلفة[1].

وعرف أيضا بأنه:

- العلم الذي يبحث في كيفية الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المادية والبشرية بهدف الوصول إلى أفضل إشباع للحاجات الإنسانية[2].

وكذلك عرف بأنه:

- علم الثروة، أو هو العلم الذي يختص بدراسة وسائل إغناء الأمم، مع التركيز بصفة خاصة على الأساليب المادية للرفاهية كالإنتاج الصناعي أو الزراعي[3].

---

1)- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي)، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 02 ن 1999م، ص ك 12.

2)- غسان خضور، رسلان إبراهيم، علم الاقتصاد، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، سوريا، ط1، 2020، ص: 15.

3)- هذا التعريف ينسب إلى آدم سميث، انظر: حمد الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، م ع س، دط، 1985، ص: 17 وما بعدها.

ومما سبق يمكن القول بأن الاقتصاد في الاصطلاح يقصد به "**العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة**".

أما كلمة "**الإسلامي**" فهي تعني انقياد العبد واستسلامه لله تعالى، وتوحيده والخضوع لأوامره، والابتعاد عن الشرك وأهله، وهي بطبيعة الحال هنا تتعلق بمصطلح "**الاقتصاد الإسلامي**" لتميزه عن الاقتصاد الوضعي[1].

أما بالنسبة إلى تعريف "**الاقتصاد الإسلامي**"، فلقد حاول العديد من المفكرين وضع تعريف شامل له، يعبر بشكل عام عن جوانبه المختلفة، ومن هذه التعاريف مايلي:

- العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي، وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية[2].
- العلم الذي يبحث في الأحكام والحلول الشرعية للموضوعات، والمستجدات والمشكلات الاقتصادية، كما يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء القيم الإسلامية، ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة، وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يحقق أعلى درجات التنمية والرفاهية، والأمن الاستقرار[3].

---

1)- زينب الأشوح، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق، دار غريب، القاهرة، مصر، 2004، ص: 23.

2)- محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة، م ع س، ط01، 1981، ص ك 45.

3)- كمال حطاب، دور الاقتصاد الإسلامي في حل مشكلة الفقر، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، 2002، ص: 1303.

- العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإنسانية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع[1].

وانطلاقا مما سبق يمكن أن نعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه **"العلم الذي يبحث في كيفية استغلال الموارد الاقتصادية المختلفة من أجل إشباع الحاجات الإنسانية المتعددة في إطار أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية"**.

ثانيا: نشأة وتطور الاقتصاد الإسلامي

أما عن تاريخ هذا العلم أن الاقتصاد الإسلاميَّ في نشأته قديمٌ قِدَمَ الإسلام نفسه، فقد ظهر الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا كخاتم الأديان، ومِنْ ثَمَّ فقد جاء كاملًا، وللبشر كافَّة.

فهو لم يأت شأن الدِّيانة اليهوديَّة رسالة خاصَّة لفئة معيَّنة، ولا شأن الدِّيانة المسيحيَّة لمجرَّد الهداية الرُّوحيَّة، شعارها (أَنْ أَعْطِ مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ، وَمَا لله لله)، وإنَّما جاء كخاتم الأديان السَّماويَّة تنظيمًا متكاملًا لكافَّة البشر في مختلف نواحَي حياتهم العقائديَّة، والأخلاقيَّة، والسِّياسيَّة، والاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة.

ومن هنا كان الاقتصاد الإسلاميُّ قديمًا قِدَم الإسلام، وإن كان تدريسه كمادَّة مستقلَّة حديثًا للغاية[2].

هذا؛ وقد قسَّم بعض الباحثين تاريخ الاقتصاد الإسلامي إلى عدة فترات زمنية فالدكتور رفعت العوضي يرى أن تاريخ الاقتصاد الإسلامي يمكن تقسيمه على أربع مراحل هي:

1)- إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج، الأردن، ط01، 2008، ص: 16.
2)- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط02، 1986، ص: 27.

- **مرحلة التكوين**:وتبدأ من عهد النبوة وتنتهي بخلافة علي بن أبي طالب ﷺ.

- **مرحلة النضج**: وتشمل العصر الأموي، والعصر العباسي الأول، وبدايات العصر العباسي الثاني.

- **مرحلة الركود**: وتشمل العصر العباسي الثاني لحين احتلال أوربا العالم الإسلامي.

- أخيرا **مرحلة التبعية للاقتصاد الغربي**

بينما يرى الدكتور فؤاد عبد الله العمر أن تاريخ الاقتصاد الإسلامي بمراحل ست، وهي:

- **المرحلة الأولى**: مرحلة التكوين والإنشاء، وتبدأ من عهد النبوة وتنتهي بخلافة علي بن أبي طالب ﷺ.

- **المرحلة الثانية**: وهي مرحلة النمو والاستقرار، وتشمل العصر الأموي، والعصر العباسي الأول، وبدايات العصر العباسي الثاني.

- **المرحلة الثالثة**: وهي مرحلة التدهور، وتشمل العصر العباسي الثاني ودولة السلاطين.

- **المرحلة الرابعة**: وهي مرحلة النمو الجزئي، وتبدأ من عصور المماليك، لحين تأسيس الدولة العثمانية.

- **المرحلة الخامسة**: وهي مرحلة الفُتوَّة (وتشمل بدايات الدولة العثمانية وحتى عصر السلطان محمد القانوني الأول (926هـ-974هـ).

- **المرحلة السادسة**: وهي مرحلة الانهيار، والتبعية للغرب في نهاية القرن التاسع عشر[1].

وهذا التقسيم يوضح أن الاقتصاد الإسلامي مرَّ بمراحل صعود وهبوط، وازدهار وتخلف، متأثرًا في تلك المراحل بقوة النظام السياسي للأمة وضعفه، كما يعود إلى مدى معرفة الباحث الاقتصادي للمهمة المنوط بها والواجب عليه أداؤها.

لذا؛ يرى الدكتور الفنجري أنَّ مهمَّة الباحث في الاقتصاد الإسلاميِّ ودوره ليست عمليَّة إنشاء لمذهب اقتصاديٍّ، وليست ابتداع النَّظريَّات، أو النُّظم الاقتصاديَّة الإسلاميَّة، وإنَّما هي عمليَّة الكشف عن المذهب الاقتصاديِّ الإسلاميِّ.

فهي عمليَّة استظهار الحلول الاقتصاديَّة فيما يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصاديَّة[2].

أما من حيث التطور التاريخي للكتابة في الاقتصاد الإسلامي فقد جاءت الأحكام المنظمة للشؤون الاقتصادية موزعة في مختلف كتب الفقه الإسلامي من معاملات وأوقاف ووصايا وإجارة، حيث أن الفقهاء لم يجمعوا الأحكام التي تتعلق بالمجال الاقتصادي على الطريقة التي تقوم عليها الدراسات الاقتصادية الحديثة، وهذا لا يعني أن فقهاءنا الأوائل لم تكن لهم دراسات

---

1)- فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مجموعة بحوث مقدمة من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب تحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية، جدة، م ع س، 2003م، ص: 97 وما بعدها.

2)- مُحَمَّد شَوْقِي الفَنْجَرِيُّ، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلاميِّ، مكتبة الأنجلو المصريَّة، القاهرة، مصر، ط01، 1978، ص: 87.

مستقلة سواء في مجال المذهب الاقتصادي أو النظام الاقتصادي، بل كان لهم السبق في ذلك نذكر على سبيل المثال:

- كتاب الخراج لأبي **يوسف** صاحب أبي حنيفة: خطة للإصلاح الاقتصادي.
- الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني: يناقش خصائص الكسب.
- الأموال لأبي عبيد: يتطرق إلى موضوع المالية العامة.
- الجاحظ: التبصرة بالتجارة: دليل التاجر الناجح.
- ابن تيميه: كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الرعية والرعية: يحاول مناقشة المسائل المتعلقة بالموارد وطرق التوزيع.
- مقدمة ابن خلدون: ويناقش أهم المسائل الاقتصادية والنقدية.

أما بالنسبة إلى الدراسات الاقتصادية الحديثة فلقد سارت في ثلاثة اتجاهات:

1- الدراسات الاقتصادية الجزئية: تعني بدراسة جانب من جوانب الاقتصاد الإسلامي والكشف عن موضوعاته {-مجال الملكية-التأمين-المصارف والبنوك الإسلامية ... }. و هذه الدراسات ما تزال قليلة.

2- الدراسات الاقتصادية الشاملة أو الكلية: تعنى بدراسة أصول الاقتصاد الإسلامي، أو السياسة الاقتصادية منها: اقتصادنا: محمد باقر الصدر، أصول الاقتصاد الإسلامي: رفيق يونس المصري، وكذا مؤلفات محمد شوقي الفنجري، ومؤلفات محمود بابلي.

3- الدراسات الاقتصادية التاريخية: تعنى بتحليل الفكر الاقتصادي لدى أحد أئمة الإسلام، أو السياسة المالية كالفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب ﷺ، أو ابن خلدون، أو تحليل النظام الاقتصادي لأحد أئمة الإسلام

كالسياسة المالية لعثمان بن عفان ﷺ(مواضيع لنيل شهادة الليسانس، أو الماجستير، أو الدكتوراه .

ثالثا: خصائص الاقتصاد الإسلامي

يتسم الاقتصاد الإسلامي بعدة خصائص تميزه عن الاقتصاد الوضعي، ومن هذه الخصائص ما يلي:

- ربانيّة المصدر

أي أنها من عند الله -تعالى-، فالاقتصاد جزء من الدين، ومصدره القرآن الكريم، أو السنة النبوية، فلا يتغير بتغير الزمان أو المكان؛ كأحكام الميراث، كما أن من مصادره الإجماع والقياس.

- ربانيّة الهدف

فالاقتصاد في الإسلام يهدف إلى سدّ حاجات الفرد والجماعة الدُنيويّة وِفق شرع الله -تعالى-، واستخلافه للإنسان في التصرُّف بالمال والانتفاع به، فيُدرك المُسلم أنّ المال لله -تعالى-، فيستعملهُ في طاعته، ويقوم بنشاطاته الاقتصادية بناءً على ذلك، لِقولهِ -تعالى-: ﴿**إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا**﴾، [الآية 09 سورة الإنسان] وهذا ما يتميّز به الاقتصاد الإسلاميّ عن غيره، حيثُ يكون الاقتصاد في غير الإسلام بهدف الحُصول على الثّروة والمال فقط.

- الرّقابة المُزدوجة

فالنّشاط الاقتصاديّ يخضع لرقابتين؛ البشريّة والذاتيّة، كمُراقبة النبيّ -عليه الصّلاةُ والسّلام-للأسواق بنفسه، وأمّا الذاتيّة فتكون من خلال مُراقبة الإنسان لنفسه، وأنّ الله -تعالى- شاهدٌ عليه ويراه.

- الارتباط بالقيم الأخلاقية

بحيث يجب على المسلم أن يتحلى بالأخلاق الحميدة التي دعا إليها القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة في كل تعاملاته مهما كان نوعها، ومن هذه الأخلاق الأمانة والصدق والوفاء وعدم الغش وغيرها من الخصال الحميدة التي تتصف بها شريعتنا السمحة.

- الجمع بين الثّبات والمُرونة أو التّطور

فالاقتصاد في الإسلام يقوم على أُسسٍ ثابتةٍ لا تتغيّر أو تتبدل مع تغيّر الأزمنة أو الأمكنة، ومع ذلك فهو يحتوي على الأساليب المُختلفة، والوسائل المُتجدّدة، بشرط عدم تعارُضها مع الأُسس الثابتة، فالأصل في المُعاملات الإباحة، ما لم يثبت منعُها[1].

- التّوازُن بين الماديّة والرّوحيّة

حيثُ إنّ الإنسان يتكوّن من مادةٍ وروح، وجاء الإسلام ليوازن بينهما في الجانب الاقتصاديّ، بحيث لا يطغى أحدُهما على الآخر، فَربط بين الجانب الإيمانيّ والجانب الاقتصاديّ، كقولهِ -تعالى-: ﴿**وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ**﴾، [الآية 96 سورة الأعراف]، كما عدّ السّعي إلى العمل سعياً إلى الجهاد، وحرّم على المُسلم التّفرغ للعبادة فقط وترك العمل.

- التّوازُن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة

حيثُ يجوز للفرد الانتفاع والعمل ما لم يتعارض مع مصلحة الجماعة، فقد حرّم الله الغصب، والاعتداء، والاحتكار.

---

1)- ياسمين أبو سالم، بحث عن الاقتصاد الإسلامي، تاريخ التصفح 2022/01/12، https://mawdoo3.com.

- الواقعيّة

حيثُ يُنظر ويُراعي في مبادئه وأحكامه طبائع النّاس، ودوافعهم، وحاجاتهم، ومُشكلاتهم، وقد فضّل الله بعض البشر على بعضٍ في الرّزق من باب الابتلاء والاختبار، لِقولهِ -تعالى-: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمۡ**﴾ [الآية 165 سورة الأنعام]، وبالتالي فالاقتصاد الإسلامي لا يميل إلى الخيال، فهو واقعي في غاياته وطريقته، لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية[1].

- تسخير الله -تعالى- السّماوات والأرض للنّاس على حدٍ سواء

فالله -تعالى- خلق الإنسان، وهيّأ له الكون؛ لينتفع فيه، لِقولهِ -تعالى-: ﴿**وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ**﴾ [الآية 10 سورة الأعراف].

- حُريّة الكسب والتّحصيل بالطُّرق الشّرعيّة

فيعمل الإنسان ويستثمر ما شاء، ولكنّه يكون مُقيّداً بضوابط وقيود وضعها الشّرع، فلا يجوز له العمل أو التّكسُب من الحرام، أو استخدام الوسائل المُحرّمة في كسبه وتحصيله.

- مُحاربة الفوائد الرّبويّة

حيثُ إنّ الرّبا من الطُّرق المُحرّمة في الكسب، ويؤدّي إلى الاتّصاف بالأنانيّة والبُخل، فالاقتصاد الإسلاميّ يقوم على التّكافُل والتّعاون بين أفراد المُجتمع، وليس على استغلالهم.

---

1)- حمد جنيدل، مرجع سابق، ص40.

- العدالة

بني الاقتصاد الإسلامي على أساس العدالة والتوازن والمعاملة الحسنة للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء، حيث يسعى الاقتصاد الإسلامي بكافة وسائله وأدواته إلى تحقيق العدل والتوازن في التنمية الاقتصادية بهدف قيادة المجتمع إلى الاعتدال والموازنة دون إفراط أو تفريط، كمثال على ذلك موضوع العدالة في توزيع الدخل حيث حرص الإسلام على تنمية الإنسان وتنمية موارده الاقتصادية ليعيش حياة طيبة كريمة مليئة بالإنجاز، والإنتاج والعمل الصالح الذي يؤتي ثماره في الحياة الدنيا والحياة الآخرة ، وهي الحياة التي ترفع المسلم من حد الكفاف إلى الرفاهية، مما يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وشاملة في المجتمع تقضي على مشكلة الفقر والتخلف.

- العالمية

وهي تعني أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام عالمي بطبيعته، حيث ينبثق من عالمية الرسالة التي جاءت بمنهج الإسلام الشامل الذي يمثل النظام الاقتصادي الإسلامي أحد أجزائه، وبالتالي لا يمكن حصر نطاق النِّظام الاقتصادي الإسلامي على بيئة، أو مكان معين، أو قوم محددين كما هو الحال في نظام الاقتصاد التقليدي التي ارتبطت بالبيئة المحيطة والفلسفة المعتنقة والهوى المتبع[1].

رابعا: المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي

يعتمد الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة مبادئ رئيسة تختلف اختلافا كليا عن مبادئ النظم الاقتصادية الوضعية، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

---

1)- للمزيد انظر: محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 26.

- مبدأ الملكية المزدوجة

إن المذهب الإسلامي لا يتفق مع الشكل الرأسمالي للملكية، بأن الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الشكل الاشتراكي الذي يعد الملكية الاجتماعية مبدأ عاما، ولكنه يعتمد مبدأ الملكية المزدوجة، أي الملكية ذات الأشكال المتنوعة، فهو يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة **"ملكية الدولة"**، ويخصص لكل منها حقلا خاصا تعمل فيه.

ولهذا كان من الخطأ أن يسمى المجتمع الإسلامي: مجتمعا رأسماليا وإن سمح بالملكية الخاصة، لأن الملكية الخاصة عنده ليست هي القاعدة العامة، كما أن من الخطأ أن نطلق على المجتمع الإسلامي اسم المجتمع الاشتراكي، وإن أخذ بمبدأ الملكية العامة، وملكية الدولة في بعض الثروات ورؤوس الأموال، لأن الشكل الاشتراكي للملكية ليس هو القاعدة العامة في رأيه، وكذلك من الخطأ أيضا أن يعد مزيجا مركبا من هذا وذاك، لأن تنوع الأشكال الرئيسة للملكية في المجتمع الإسلامي، لا يعني أن الإسلام مزيج بين المذهبين الرأسمالي والاشتراكي، وأخذ من كل منهما جانبا.. وإنما يعبر ذلك التنوع في أشكال الملكية عن: تصميم مذهبي أصيل، قائم على أسس وقواعد فكرية معينة، وموضوع ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم، تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت عليها الرأسمالية الحرة، والاشتراكية الماركسية[1].

- الحرية المقيدة

سمح النظام الاقتصادي الإسلامي للأفراد بحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي جاء بها الإسلام، ويأتي

---

1)- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، لبنان، دط، 1991م، ص: 259.

التحديد الإسلامي لحرية الأفراد في النشاط الاقتصادي من مصدرين أساسيين[1]:

- الأول -التحديد الذاتي

الذي ينبع من أعماق النفس، ويستمد قوته من المحتوى الخلقي والفكري للشخصية الإسلامية، ويتكون هذا التحديد الذاتي طبيعيا في ظل التربية الخاصة التي ينشئ الإسلام عليها الفرد في المجتمع الإسلامي، حيث يتحكم الإسلام في كل مرافق هذا المجتمع، ويتم هنا توجيه الأفراد توجيها مهذبا وصالحا، دون أن يشعر الأفراد بسلب شيء من حريتهم.

- الثاني -التحديد الموضوعي

الذي يتمثل في القوة الخارجية التي تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه، وهو التحديد الذي يفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي بقوة الشرع، ويقوم التحديد الموضوعي لحرية ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام على المبدأ القائل: (إنه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة، من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها)، فقد منعت الشريعة مثلا بعض النشاطات الاقتصادية كالربا والاحتكار، لأنها تعميق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام، كما أقرت الشريعة مبدأ إشراف ولي الأمر على النشاط العام، وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها.

- مبدأ العدالة الاجتماعية

تعتبر العدالة الاجتماعية أساسا من أسس الاقتصاد الإسلامي، لأن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل، ومتراحم، وأن الأسرة ترتبط بالمودة والمواصلة، والجماعات تتعاون فيما بينها على الخير

1)- المرجع السابق، ص: 260.

والنفع، فالقوي ينصر الضعيف، والعالم يعلم الجاهل، وإن اختلفت الألوان والأجناس واللغات، لأن ذلك لا يقتضي التفاوت في معنى الإنسانية وحقوقها، بل الجميع سواء في الإسلام.

ومن صور العدالة في الاقتصاد الإسلامي، العدالة في توزيع الدخل في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، فحرم الله تعالى الاكتناز، لأنه يعني تراكم الأموال في يد فئة معينة من المجتمع، وحرمان الآخرين من الانتفاع بهذه الأموال المكتنزة، مما اقتضى الأمر إنفاقها في عمل الخير، ولكن دون إسراف أو تقتير[1].

وأقر الإسلام عدة سبل للإنفاق، وتحقيق عدالة توزيع الدخل من فرائض إجبارية، والمتمثلة في الزكاة التي تعتبر الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس، بحيث يتم توزيع الزكاة من أموال الأغنياء على الفقراء، وفرائض تطوعية يؤديها الفرد باختياره، وسعيه للإحسان مثل الصدقات والهبات، إضافة إلى الإرث الذي يحقق إعادة توزيع أموال المورث على ورثته ومنعها من التراكم والاكتناز[2].

خامسا: الاقتصاد الإسلامي ثبات المذهب ومرونة النظام

لا شك أن مما يتميز به الاقتصاد الإسلامي أيضا عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية، أنه اقتصاد ذو شقين:

- **شقّ ثابت**
- **شقٌّ متغيِر**

---

1)- للمزيد انظر : إبراهيم فاضل الدبو، مرجع سابق، ص24.

2)- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط01، 2006، ص: 47 وما بعدها.

- فالشّقّ الثابت

هو الخاص بالمبادئ، وهو عبارة عن مجموع الأصول الاقتصاديَّة الَّتي جاءت بها نصوص القرآن والسُّنَّة؛ ليلتزم بها المسلمون في كلّ زمان ومكان، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع، وأشكال الإنتاج السائدة فيه، ومن قبيل ذلك:

أصل أن المال مال الله **تعالى**، وأن البشر مستخلفون فيه، لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ**﴾ [الآية **31** سورة النجم]، وقوله تعالى أيضا ﴿**وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [الآية **07** سورة الحديد].

أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، لقوله تعالى: ﴿**أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿1﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿2﴾ وَلَا تَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿3﴾**﴾ [الآية 1، 2، 3،سورة الماعون]، وقوله ﷺ «**ما مِن مُؤْمِنٍ إلَّا وَأَنَا أَوْلَى به في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [الآية **06** سورة الأحزاب]، **فأيُّما مُؤمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَن كَانُوا، وَمَن تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا[1]، فَلْيَأْتِنِي؛ فأنَا مَوْلَاهُ**»[2].

أصل التنمية الاقتصادية الشاملة، لقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [الآية **61** سورة هود]، أي: جعلكم فيها عمارا تعمرونها، وتستغلونها خير استغلال، وفي هذا بلا شك دعوة للتنمية الشاملة بكل أبعادها المختلفة.

- والشقّ المتغير

وهو خاص بالتَّطبيق، وهو عبارة عن الأساليب، والخطط العمليَّة، والحلول الاقتصاديَّة الَّتي يكشف عنها العلماء المتخصِّصون؛ لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصاديَّة إلى واقع مادِّيّ يعيش المجتمع في إطاره.

---

1)- وهمُ الأولادُ الصِّغارُ والزَّوْجةُ ومَن لا يَستطيعُ القيامَ بأمرِ نفْسِه.

2)- رواه البخاري برقم 2399، ومسلم برقم 1619.

فالاقتصاد الإسلاميّ إذن هو جملة من التَّطبيقات الاقتصاديَّة، أو العديد من النَّظريَّات الاقتصاديَّة، والَّتي تستمدُّ أصولها، وأسسها من النُّصوص الَّتي جاءت بالقرآن والسُّنَّة، وهذه النَّظريَّات، وتلك النُّظم الاقتصاديَّة المختلفة، والَّتي يجتهد فيها العلماء –وهي بالطبع- تختلف تبعًا لاختلاف ظروف كلِّ مجتمع، وتبعًا لتغيُّر الأزمنة والأمكنة.

وعليه فقد يكون لمصر، أو الجزائر، أو غيرهما تطبيق اقتصاديٌّ إسلاميٌّ يختلف كلِّيَّةً عن التَّطبيق الاقتصاديِّ الإسلاميِّ المعمول به في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، أو المغرب وهكذا.

وكنتيجة لما سبق يمكن القول "أنَّ الاقتصاد الإسلاميَّ (**مذهب ونظام**)، مذهب من حيث الأصول، ونظام من حيث التَّطبيق، وأنَّه ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصاديٍّ واحد، وهو تلك الأصول الاقتصاديَّة الَّتي جاءت بها نصوص القرآن والسُّنَّة، وإنَّما في الإسلام تطبيقات أي: نظم اقتصاديَّة إسلاميَّة مختلفة، كما أنَّ فيه اجتهاداتٍ أي نظريَّات اقتصاديَّة إسلاميَّة متعدِّدة، تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة"[1].

1)- محمد شوقي الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، 45 وما بعدها.

المحور الثاني

لمحة عن الربا (سعر الفائدة)[1]

لا شك أن مسألة الربا تعتبر الفارق الأساسي بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، لذا سنحاول في هذا المحور أن نتحدث، وبإيجاز عن موضوع الربا، وما يتعلق به من عناصر رئيسة، وذلك كما يلي:

أولا، مفهوم الربا

- الربا في اللغة

الربا في اللغة يعني الزيادة والنماء، قال صاحب القاموس المحيط: ربا أي زاد ونما، وهو من الربوة أي المكان المرتفع[2].

وبالتالي فالربا في اللغة يقصد به مطلق الزيادة.

- الربا في الاصطلاح

يعني الزيادة التي يأخذها المقرض من المقترض مقابل إقراضه المال مدة من الزمن، أو مقابل تأجيله قبض دينه الذي يستحقه مدة من الزمن[3].

وهنا يمكن القول بأن الربا اصطلاحا هو الزيادة المشروطة على أصل الدين.

---

1)- الفائدة في الاقتصاد الوضعي تعبر عن عائد استخدام المال، ولقد انتشرت بشكل كبير بسبب اتساع حجم المبادلة في سوق المال، والتجارة، وهي نفسها الربا بلغة الاقتصاد الإسلامي.

2)- للمزيد انظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1995، ج04، ص: 364 وما بعدها.

3)- عمار مجيد كاظم، سعر الفائدة من وجهة النظر التقليدية والإسلامية، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العراق، ع32، 2012، ص 67.

ثانيا: حكم الربا

إن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- من الكتاب

هناك العديد من الآيات التي تحرم الربا من ذلك قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: **278، 279**].

وقوله عز وجل أيضا:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ [آل عمران: **130**]..

ب- السنة النبوية الشريفة

هناك أيضا العديد من النصوص النبوية الشريفة التي تحرم الربا من ذلك قوله ﷺ:

- «اجتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ»[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام أيضا:

- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: «**لعنَ رسولُ اللَّهِ آكلَ الرِّبا وموكلَهُ وشاهديْهِ وَكاتبَه**»[2].

ج- أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر

---

1)- رواه البخاري برقم 2766.

2)- رواه الترمذي برقم 1206.

ثالثا: أنواع الربا

ينقسم الربا إلى قسمين اثنين وهما: ربا ديون وربا بيوع.

- ربا الديون

ويسمى أيضا ربا النسيئة، أو ربا القرض، أو ربا الجاهلية، أو ربا القرآن، فكلها بمعنى واحد، وهذا النوع يقصد به وهو الزيادة المشروطة التي يتقاضاها المقرض من المقترض مقابل الأجل، وإذا تعثر المقترض عن السداد فإن هذه الزيادة سوف تتضاعف[1].

- ربا البيوع

ويسمى أيضا ربا السنة لأن تحريمه جاء بالسنة النبوية الشريفة، وهو نوعان:

أ- ربا الفضل

ويقصد به: "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"[2].

ب- ربا النّساء: ويسمى أيضا بربا النقد، ويقصد به بيع المال الربوي بجنسه مع التماثل في القدر، أو بغير جنسه من غير التماثل في القدر مؤجلا، مثل بيع الدينار بالدينار مؤجلا، أو بيع الدينار بعشرة دراهم مؤجلة[3].

وكنتيجة فإن في ربا النسيئة يجتمع الفضل والنساء، أي الزيادة والزمن، وفي ربا الفضل الزيادة بلا زمن، وفي ربا النساء الزمن بلا زيادة.

---

1)- للمزيد انظر: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ط01، 1970، ج02، ص: 248.

2)- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط02، 1966، ج04، ص: 184.

3)- للمزيد انظر: محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط03، 1999، ص: 23.

رابعا: آثار وأضرار الربا

يترتب عن الربا العديد من الآثار السلبية على مستوى جميع الأصعدة، ومن هذه الآثار مايلي:

- انتشار الأخلاق السيئة

إن وجود الربا في المجتمع معناه انعدام الرحمة بين الناس، وانتشار الأخلاقيات السيئة مثل الحقد، والكراهية، والبغضاء، والأنانية، والاستغلال، والظلم والانتحار، والقتل وغيرها.

- ارتفاع الأسعار

وذلك بسبب ما أضافه المنتجون من فوائد القروض التي على عاتقهم إلى تكاليف الإنتاج، فترتفع بلا شك التكاليف، وتزداد أسعار السلع والخدمات.

- الكساد

وهو نتيجة حتمية لارتفاع الأسعار، أين يقل الطلب الكلي على السلع، ومن ثم الوقوع في الكساد، كما أن ارتفاع تكاليف الإنتاج سيؤدي حتما إلى خفض أجور العمال، وبالتالي إلى نقص الطلب الكلي ومن ثم الكساد.

- البطالة

وذلك عن طريق استغناء أرباب العمل عن العديد من العمال، بل من المحتمل جدا أن يترك العمال عملهم عندما تنخفض أجورهم، وتكون غير كافية، مما يؤدي إلى انتشار البطالة في المجتمع.

- زيادة حدة التفاوت بين الناس

وهذا بسبب تحويل الثروة من المدينين وهم الكثرة إلى الدائنين وهم القلة، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى خلق الطبقية والهوة بين أفراد المجتمع.

- تخفيض الإنتاج والاستثمار

لا شك أن سعر الفائدة، وخاصة عندما يكون مرتفعا سيعمل على القضاء على أي مبادرة استثمارية من المنتجين، وذلك بإنشاء مشروعات جديدة في المجتمع.

- تفاقم أزمة المديونية

إن كثرة التعامل بالفائدة سيجعل الدولة في حالة عجز كامل عن سداد ديونها، وهو ما سيترتب عنه انهيار قيمة العملة، والفشل في تأمين حاجات الأفراد الأساسية، وبالتالي ضيق، وتدهور في كافة القطاعات والميادين[1].

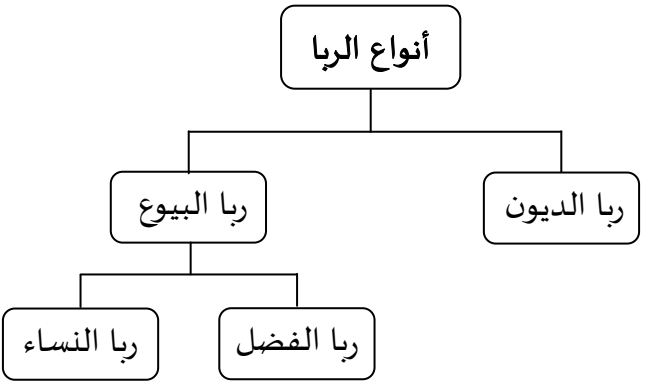

1)- للمزيد انظر: محمد عبد الله العربي، النظم الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، مصر، ط01، 1970م، ص 178 وما بعدها.

المحور الثالث

ماهية التمويل الإسلامي

يعد التمويل الإسلامي من أهم مقومات نجاح الصناعة المصرفية الإسلامية، فهو البديل المناسب لما تقدمه المصارف التقليدية من منتجات، وخدمات لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولا: تعريف التمويل الإسلامي

هناك العديد من التعريفات للتمويل الإسلامي، وهذه التعريفات يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية، لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].
- أن يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر، إما على سبيل التبرع، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثمارها بقصد الحصول على أرباح، تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا، وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال، واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[2].

---

1)- عبد الباري مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، م ع س، دت، ص: 219.

2)- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط01، 1999م، ص: 97 وما بعدها.

- تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[1].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن التمويل الإسلامي هو **"إطار شامل من النماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن الحصول على الأموال وتوظيفها واستخدامها واستثمارها بقصد الاسترباح، أو التبرع بما يحقق منافع الفرد والمجتمع، وعمارة الأرض، في إطار الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها"**.

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بجملة من الخصائص والمميزات، تشكل في نظر الكثير من الدارسين مرتكز القوة، والمرونة والتنوع لهذا التمويل، ومن هذه الخصائص ما يلي[2]:

1- التمويل الحقيقي

لعل أهم خصيصة من خصائص التمويل الإسلامي من الناحية الاقتصادية هي أنه مرتبط بصورة مباشرة بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، وبالتالي فإنه خادم للاقتصاد من خلال تعامله في الأصول الاقتصادية الحقيقية، ومن هنا فهو يسهم بشكل رئيس في تحريك وتسريع وتيرة الاقتصاد بصورة عامة، فكافة الصيغ الإسلامية في التمويل من مشاركة ومضاربة وإجارة وسلم واستصناع، إنما تصب كلها في هذا الإطار، وتخدم هذا الهدف.

---

1)- عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص: 219.

2)- رويدة أيوب المشني، أصول نظرية التمويل الإسلامي، وأسسها ومميزاتها وآثارها، مؤتمر الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 26 أفريل 2018م، ص: 09 وما بعدها.

2- عدم سِلعية النقد

وبناء على الخصيصة السابقة فإن التمويل الإسلامي يبتعد كل البعد عن جعل النقود سلعة، عكسا لما عليه الحال في التمويل التقليدي، فللنقود في نظر الاقتصاد الإسلامي دور محدد، هي أنها: وسيلة للتبادل، ومعيار للقيم، وقيمة للمتلفات، ولا يجوز أن تخرج عن هذا الدور المنوط بها، إذ أن جعل النقود سلعة سيجعلها عرضة لتقلبات الأسواق، وخاضعة بصورة أكبر لعوامل العرض والطلب، ومن ثم للرواج والكساد وهو ما لا يتلاءم مع وظيفتها ودورها.

3- تحريم الربا

واتساقا كذلك مع ما تقدم يحرم الإسلام كل وسيلة تمويل تحتوي على الربا، باعتبار ذلك تسليعا للنقود، ومن شأن ذلك أن يعمل على تضخيم النشاط التمويلي على حساب النشاط الإنتاجي الحقيقي، وهو ما يناقض الهدف المنشود، في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

4- التنوع

يمتاز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي بتنوع الأساليب التي ينتهجها في أنشطته التمويلية، وبذلك تتعدد الخيارات والصيغ في التمويل الإسلامي، مما يوفر قدرا كبيرا من المرونة لأطراف العقد التمويلي، فهناك تمويل بالمشاركة، وتمويل بصورة ائتمان تجاري.

5- رعاية المقاصد الشرعية

ينبغي أن تقوم الأنشطة التمويلية الإسلامية علي أساس دراسات الجدوى الاقتصادية لأي مشروع يراد تمويله، وبما أن أنشطة جهات العجز الراغبة في التمويل محددة الوجهة، فإن علي جهة الفائض مراعاة المقاصد الشرعية في المشروع الممول، والقيام بالموازنة بين مختلف الأنشطة المراد تمويلها، حتى توجه مواردها إلي المشاريع

الأكثر مردودية علي المجتمع، من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، فتقدم المشاريع الضرورية علي الحاجية، وتقدم الحاجية علي التحسينية، وهكذا... وبذلك تحقق تخصيصا أمثل للموارد المالية، وتسهم في التنمية المستدامة للأمة والمجتمع.

6- الشفافية

لا يجوز في الإسلام الإقدام على أي عقد يحتوي على الغرر، إلا ما كان منه يسيرا، أو علي جهالة بالمعقود عليه، وكذلك في عقود التمويل، فيجب أن تخلو عقود التمويل من المحاذير الشرعية المعروفة في كتب الفقه.

7- القرض الحسن

ومن ميزات التمويل في الإسلام: القرض الحسن، وهو خصوصية إسلامية خالصة، ومثله الوقف والزكاة، وكل أعمال البر والإحسان في الإسلام كالصدقات التطوعية، وغير ذلك.

ثالثا: أهداف التمويل الإسلامي

تتمثل أهداف التمويل الإسلامي في الدور الريادي الذي تلعبه المصارف الإسلامية، ومن بين هذه الأهداف ما يلي[1]:

- تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية لرفع الحرج عن المسلمين.
- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط، والعمليات المختلفة التي تقوم بها، وإتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.
- توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية النافعة.

---

1)- علي بلموشي، دور القرض الحسن في تحقيق الأمن الغذائي، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، ع10، جوان 2016، ص: 144 وما بعدها.

- تشجيع الاستثمار، ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.
- تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية، و أصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا أو خسارة، وعدم قطع المخاطرة، وإلقائها على طرف دون آخر.
- تنمية القيم العقدية والأخلاقية في المعاملات، وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.
- مساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رابعا: آثار التمويل الإسلامي

يترتب عن التمويل الإسلامي عدة آثار إيجابية، وأهم هذه الآثار ما يلي:

- إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات عند استثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية، فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر، ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار، وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع، مما يزيد من القدرة التنافسية للمؤسسة،وينعكس على القدرة الشرائية، ودرجة الرواج في السوق، مما يؤدي إلى توفير المناخ، وتجديد حافز الاستثمار لدى أصحاب المؤسسات.
- إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي يؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل، ورأس المال في صوره المتعددة من مضاربة، مشاركة، مرابحة، سلم....، الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل

أصحاب المهن، وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة، أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب، ومحفزات استثمارية هامة.

- تتعدد، وتنوع صيغ وأساليب التمويل الإسلامي المخصص للمؤسسات الصغيرة، والمتوسطة، وهذا ما يطرح عدة خيرات أمام المؤسسات، خاصة في ظل تناسب كل صيغة، أو أسلوب مع قطاعات اقتصادية معينة.
- باعتبار أن التمويل الإسلامي هو أكثر استقرار، ومرونة، فهو بالتالي يوفر المناخ المناسب لخلق، ونمو المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة، والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام.
- إن التمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحة للإسلام ، لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط، بل إنه يوازن، وبشكل دقيق بين الحاجات المادية، والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية، فإنه وبمصادره المختلفة يربي الفرد المسلم على الأمانة، والثقة بالنفس، والإخلاص، والإتقان في العمل، وينمي فيه صفة الرقابة الذاتية، والخوف من الله عز وجل أولا وآخرا.

كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد، وحاجات المجتمع، فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع، حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه، ومجتمعه[1].

1)- رويدة أيوب المشني، مرجع سابق، ص: 11 وما بعدها.

المحور الرابع

ماهية المصارف الإسلامية

تشهد الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية القرن العشرين، وبدايات القرن الحادي والعشرين نهضة حقيقية، جسدته مجموعة من المؤشرات أهمها إنشاء الكثير من المصارف الإسلامية، التي أضحت حقيقة مهمة، ليس في واقع الأمة الإسلامية فحسب، بل أيضا في باقي دول العالم، لذا سنحاول في هذا المحور أن نتعرف على هذه المصارف، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف المصارف الإسلامية

هناك العديد من التعريفات الخاصة بالمصارف الإسلامية، ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

- مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال، واستثمارها، وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي على وفق الأصول الشرعية[1].
- مؤسسة مالية لتجميع الأموال، حسب عقد القرض، أو المشاركة، أو المضاربة، وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع متكامل، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي[2].

---

1)- وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2002م، ص: 551.

2)- حسين محمد سمحان وآخرون، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2012م، ص: 04.

- منظمة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها الاستخدام الأمثل، مع إدارة الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية، الاقتصادية والاجتماعية، للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع[1].

وبناء على ما سبق، ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن:

- المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسة مالية مصرفية تقوم بالخدمات المصرفية، والخدمات الاستثمارية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهدفها الأساسي تحقيق التكافل الاجتماعي من أجل توفير حياة كريمة لعملائها.
- المصارف الإسلامية تقوم بأعمالها وفق أسس وضوابط ومبادئ تجعلها تختلف عن غيرها.
- المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة بأبعادها المختلفة.
- المصارف الإسلامية تعمل على تحقيق الأمن النفسي لكل الأفراد على أموالهم، وتعاملاتهم داخليا وخارجيا.
- المصارف الإسلامية تساهم في استغلال القدرات العلمية والفكرية، وتكوين المتخصصين.

وبالتالي يمكن أن نعرف المصرف الإسلامي بأنه: **"مؤسسة مالية تعمل على جمع الأموال، وتعبئة الموارد المختلفة، وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية"**.

---

1)- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، م ع س، ط01، 2004م، ص: 87.

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية

يعتبر الكثيرون أنَّ الصيرفة الإسلامية ظاهرة حديثة في حين لم يدركوا أنَّها تُعَدُّ جزءًا لا يتجزأ من النِّظام الاقتصادي الإسلامي ضمن منظومة العقيدة الإسلامية السَّمحاء؛ ولذلك فإنَّ المتتبع تاريخَ ونشأة المصارف الإسلاميَّة يُدرك تلك الأهمية التي حظيت بها هذه المصارف، وجعلتها تُثبت وجودها يومًا بعد يوم، وتنتشر بهذه السرعة الرهيبة.

إنَّ إحياء النظام المصرفي الإسلامي كان سببه الأول تلك الصحوات الإسلامية التي جاءت بعد التحرر من المحتل الغاصب للأراضي العربية.

إضافة إلى زيادة الموارد المالية لدى أغلب الدُّول الإسلامية، وخصوصًا في ظل الطفرات النفطية المتعاقبة، ويُمكن ملاحظة مراحل النشأة والتطور من خلال ما يلي:

- قامت أول محاولة في إحدى المناطق الريفية في باكستان، حيث تم إنشاء مؤسسة مالية بالستينيات من القرن الماضي تهدف إلى مساعدة صغار المزارعين من خلال إقراضهم قروض صغيرة بدون فوائد، وبعمولات بسيطة لتغطية المصاربف الإدارية، وكانت هذه المؤسسة تتلقى الأموال من أصحاب الأراضي الذين لم يتقاضوا عنها آية فائدة، وكانوا يدفعونها لمرة واحدة فقط، الأمر، الذي أدى إلى توقف التجربة نتيجة لنقص التمويل.
- تأسس صندوق الحج "طابوج الحج" سنة 1962م في ماليزيا، بهدف تجميع المدخرات من الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج، واستثمار تلك المدخرات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تطورت التجربة بشكل سريع، وانتشرت في أرجاء ماليزيا كلها حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

- بدأت أول تجربة للمصارف الإسلامية في مدينة "ميت غمر" التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية سنة 1963م، عندما أنشئت بنوك الادخار المحلية على يد الدكتور "أحمد النجار"، حيث كانت بمثابة صناديق توفير لصغار الفلاحين، إلا أنها لم تستمر إلا بضع سنوات، وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي، وكان الهدف منه تعبئة الجماهير الإسلامية لشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات المختلفة.
- وفي سنة 1971م تأسس بنك ناصر الاجتماعي، الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاء، وعلى الرغم من ضيق نطاق التجربة إلا أنها جذبت قدرا لابأس به من الاهتمام إلى حد إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية في عام 1972م، ونتج عن ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974م، حيث تم افتتاحه بصفة رسمية كمؤسسة مالية دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول، والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع الاهتمام بتمويل مشروعات الهياكل الأساسية، ودعم البنيان الاجتماعي للدول الأعضاء[1].
- وكان إنشاء أول مصرف متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية هو بنك دبي الإسلامي، الذي ظهر بعد الطفرة الكبيرة في الأسعار النفطية بعد حرب 1973م، أين دخلت دول الخليج العربي

1)- شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط01، 2012م، ص: 13.

بقوة في تأسيس المصارف الإسلامية، ومن بينها بنك دبي الإسلامي في مدينة دبي سنة 1975م.

- أما عقد الثمانينيات فاعتبر عهد إثبات مكانة تلك المصارف وجدارتها، ومثال ذلك فقد تأسس المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة سنة 1980م، وفي سنة 1983م تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي البحريني وبنك قطر الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي في أنقرة عام 1985م، والبنك الإسلامي الماليزي عام 1987م، كما تم تحويل مؤسسة الرجحي للصرافة السعودية إلى بنك إسلامي تحت اسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار عام 1987م.
- وفي عقد التسعينيات انطلقت وانتشرت المصارف الإسلامية شرقا وغربا، شمالا وجنوبا، فقد ازداد عدد تلك المصارف، وفتح بعضها الآخر فروعا لها في أنحاء مختلفة من العالم، ولم ينته القرن العشرون حتى بلغ عدد المصارف الإسلامية في سنة 2000م 187 مصرفا إسلاميا في مختلف بقاع العالم، تدير أموالا يزيد حجمها على 200 مليار دولار أمريكي، وبلغ في أواخر 2004م قيمة موجوداتها 262 مليار دولار، و بلغ سنة 2007م 729 مليار دولار، وما يقارب 840 مليار دولار نهاية 2008م، وتشير آخر الإحصائيات أن البنوك الإسلامية تتوفر على أصول مالية تفوق ألف مليار دولار يتداولها تقريبا 390 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في العالم، مما يسمح بتسجيل نسبة نمو تفوق 23 %، وهكذا لازالت تنتشر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في أكثر من ثلث دول العالم، وهو الأمر

الذي جعل الخبراء في هذا المجال يتوقعون أن تتجاوز أصول المصارف الإسلامية 6,5 تريليون دولار بحلول 2020م[1].

ثالثا: أنواع المصارف الإسلامية

يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى عدة أنواع، وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

أ- وفقا للمعيار الجغرافي

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي، أو الذي تشمله معاملات عملائه، ووفقا لهذا المعيار يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

1- بنوك إسلامية محلية النشاط

وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

2-بنوك إسلامية دولية النشاط

وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

ب- وفقا للمعيار التوظيفي للبنك

وتنقسم البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي:

---

1)- للمزيد انظر: خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، عمان ، الأردن، ط01، 2008م، ص: 33.

1- بنوك إسلامية صناعية

وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى، وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.

2- بنوك إسلامية زراعية

وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي، باعتبار أن لديها المعرفة، والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، حيث تقوم البنوك الإسلامية باستغلال الأراضي المختلفة.

3- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية

وتقوم هذه البنوك على نطاقين:

- نطاق بنوك الادخار، أو صناديق الادخار، مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين، وكبارهم على حد سواء، وبهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع.
- نطاق البنوك الاستثمارية، أو الوجه الآخر من العملة، ويقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات، يقوم بعملية توظيف الأموال، وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة، ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها، ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

4- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية

وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم، وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول كما، بل أيضا لإيجاد الوسائل، والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن، وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة، ومنه تحسين سبل الإنتاج، ومن ثم فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل بين الدول الإسلامية بعضها البعض، وتحقيق مصالح المسلمين.

5- بنوك إسلامية تجارية

وهي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري، وبصفة خاصة تمويل رأس مال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القويمة[1].

ج- وفقا لمعيار النشاط

يتم تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم

وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري، أو العائلي، نظرا لكون عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه البنوك في القرى، والمدن الصغيرة، ويكون عملها

---

1)- للمزيد انظر: محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط01، 1990م، ص: 61 وما بعدها بتصرف.

أساسا تجميع الأموال، وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات، والأفراد في شكل مرابحات، ومتاجرات، وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره، وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوافر لدى البنك الإسلامي.

2- بنوك إسلامية كبيرة الحجم

ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي، والدولي، وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق، وتمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية.

د- وفقا لمعيار الإستراتيجية المستخدمة

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لمعيار الإستراتيجية إلى الأنواع الآتية:

1- بنوك إسلامية قائدة ورائدة

وهي بنوك تعتمد على استراتيجية التوسع، والتطوير، والابتكار، والتجديد، وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفي، وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأعلى ربحية، ونموا، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء ،أو في حجم، وقيمة معاملاتها.

2- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة

وتقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد، والمحاكاة للبنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المقدمة التي توصلت إليها، فإذا ما وجدت هذه النظم استجابة لدى جمهور العملاء، ونجحت في استقطاب جانب هام منها، وأثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعت هذه البنوك إلى تقليدها، وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها، مع تقاضي تكاليف، أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات.

3- بنوك إسلامية محدودة النشاط

ويقوم هذا النوع من البنوك على استراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض استراتيجية الرشادة المصرفية، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة، وهي تتسم بالحذر الشديد، والحذر من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مما كانت ربحيته.

هـ- وفقا لمعيار المتعاملين مع البنك

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا المعيار إلى نوعين أساسيين هما:

1- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الفرد

وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفرادا طبيعيين، أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى، وتسمى عمليات الجملة، أو العمليات المصرفية العادية ، والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين، والتي تسمى عمليات التجزئة.

2- بنوك إسلامية غير عادية

تقدم خدماتها للدول، والبنوك الإسلامية العادية، وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد، بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه، وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية، وذلك لمواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء نشاطها، وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها[1].

1)- المرجع السابق، ص: 61 بتصرف.

ويمكن تلخيص الأنواع السابقة في الشكل التالي:

رابعا: خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بمجموعة من الخصائص منها:

- عدم التعامل بالفائدة

إن عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاء أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي، لأن الإسلام حرم الربا، بل إن الله تعالى لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن الكريم إلا على الربا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿279﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿280﴾﴾ [الآية 278- 279 – 280 سورة البقرة][1].

- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعا في ذلك، وسندنا في ذلك أن الذي أمرنا بالصلاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [الآية 103سورةالنساء]، هو الذي قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ

1)- نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية –دراسة حالة بنك البركة الجزائري– الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، الجزائر، 23-24 أفريل 2003م، ص: 02.

عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿1﴾﴾ [الآية 01 سورة المائدة]، وقال ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿5﴾﴾ [الآية 05 سورة النساء].

إن فلسفة العمل المصرفي الإسلامي تعتمد مبدأ "إن ملكية الإنسان لما في يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون"، وتستند إلى الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله عز وجل، وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، وهذا ليس اجتهادا فقهيا، ولا فكريا، وإنما هو من صميم التشريع السماوي، جاءت به نصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، من ذلك قوله تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ﴿61﴾﴾ [الآية 61 سورة هود]، وقوله تعالى أيضا: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ [الآية 07 سورة الحديد].

بناء على ما تقدم يجب على المصارف الإسلامية أن تضّمن هياكلها التنظيمية وجود هيئة للرقابة الشرعية، تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة، للتأكد من التزام أجهزة المصرف التنفيذية بالفتاوى والإجراءات وأدلة العمل والنماذج التي اعتمدتها، ولها أن تستعين في ذلك بإدارة أو وحدة للرقابة والتدقيق الشرعي تكون حلقة الوصل بينها وبين إدارات وفروع المصرف الإسلامي.

وما دام الإنسان مستخلفا على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من استخلفه إياه، وذلك بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينميه بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له، وألا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع.

- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يعتبر تحقيق التنمية بكل أنواعها مطلبا توليه المصارف الإسلامية اهتماما بالغا، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال إقامة مشاريع حقيقية توافق الضوابط الشرعية، وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي مع مراعاة البعد الاجتماعي من خلال تلبية حاجات فعلية للمجتمع، فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد سواء.

- تحقيق التكافل الاجتماعي

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية، ومن أمثلتها تقديم القروض الحسنة، وإنشاء صناديق لجمع الزكاة من أموال المساهمين، والمقدمة من الأفراد والهيئات، وتتولى مهمة توزيعها في مصارفها الشرعية[1].

- نظام المشاركة بدل نظام الفائدة

وهذا طبعا عكس البنوك التقليدية التي تعتمد في عملها على نظام الفائدة كما هو معلوم، وبالتالي ووفقا لهذه الخاصية فإن المصارف الإسلامية تقوم بصيغ خالية من الاستغلال الربوي، أي أنها تستخدم الأساليب التمويلية التي تحقق مصلحة جميع الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية، وتقوم هذه الخاصية على قاعدتين أساسيتين هما:[2].

---

1)- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط01، 2001م، ص: 96.

2)- آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2011، ص 05.

أ- قاعدة الغنم بالغرم

ويقصد بهذه القاعدة "**أن الحق في الحصول على النفع، أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة، أو التكاليف (المصروفات، أو الخسائر، أو المخاطر)**"، ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماما، كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع، وغير معلومة المقدار.

وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات المالية القائمة على صيغ المشاركة، فالمتعامل مع البنك الإسلامي يكون شريكا في الربح، كما يكون شريكا في الخسارة أيضا.

ب- قاعدة الخراج بالضمان

ويقصد بها "**أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على مات ولد عنه من عائد**" وهذا إنما يعني أن من اشترى شيئا له غلة، ثم اطلع منه على عيب فرده إلى بائعه بخيار العيب، كانت غلته السابقة للمشتري، لأنه كان مالكا له، وضامنا له، فلو هلك لهلك عليه، والضمان المقصود هو ضمان ملك،وليس الضمان المحض، أي أن ضمان أصل المال يعطي الحق للضامن في الحصول على الأرباح المتولدة عنه، بما أنه تقع عليه تحمل تبعة الخسارة إن وقعت.

وكمثال على ذلك؛ فإن العميل الذي يحصل على قرض من المصرف الإسلامي يصبح ضامنا له،باعتباره المالك الجديد لهذا المال، ويتوجب عليه رد مثله، وفي المقابل يستحق الأرباح التي يمكن أن تتولد عن استثمار هذا القرض، دون أن يكون للمصرف الحق في مطالبته بجزء من هذه الأرباح.

- مصارف شاملة

تعرف المصارف الشاملة بأنها "تلك الكيانات المصرفية، التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح، وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة".

وعليه يمكن القول أن المصارف الإسلامية تؤدي دور المصارف التجارية، ومصارف الاستثمار، ومصارف التنمية، وبالتالي تتعامل في الأجل القصير، والمتوسط، والطويل على حد سواء، مراعية بذلك تعدد القطاعات الاقتصادية، واختلاف احتياجات العملاء من الخدمات التمويلية التقليدية، وغير التقليدية، وهذا ما يجعلها تكتسب صفة العمل المصرفي الشامل[1].

خامسا: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

يمكن بيان أهم النقاط التي تختلف فيها المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في الجدول التالي:

1)- المرجع السابق، ص: 08.

البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية	
أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي، قبول الودائع ومنح القروض.	مؤسسة مالية مصرفية تقبل الودائع على أساس قاعدتي الخراج بالضمان، الغنم بالغرم.	**المفهوم**
يقوم على القاعدة الاقراضية بسعر فائدة	يقوم على القاعدة الإنتاجية لمبدأ الربح والخسارة	**أساس التمويل**
الايراد مبنى على أساس معدل الفائدة المحدد مسبقا	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول النتائج سواء ربحا أو خسارة.	**الإيراد**
سلعة يتم الاتجار بها.	وسيط للمبادلات ومقياس للقيم	**النقود**
يستطيع إصدار أسهم عادية	لا يستطيع اصدار أسهم عادية لوجود معنى الربا فيها	**الموارد المالية الذاتية**
الودائع والقروض على أساس الفائدة.	لا يقرض ولا يقترض بفائدة	**الموارد المالية الخارجية**
الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة	يتم توظيف الجزء الأكبر على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات	**استخدامات الأموال**
على أساس الاقتراض المباشر أو مختلف التسهيلات الأخرى	على أساس البيوع والاجارة والمشاركة وغيرها	**أشكال التمويل**
يتحقق الربح من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة للبنك، والخسارة يتحملها المقترض لوحده	يتحقق الربح بأسبابه الشرعية: المال، العمل، الضمان، والخسارة، يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة وبقدر رأس المال في المشاركة	**الربح والخسارة**
لا وجود له.	أساس تطبيق المنهج الإسلامي والتكافل الاجتماعي	**صندوق الزكاة**

سادسا: أهداف المصارف الإسلامية

لا شك أن كل مؤسسة لها أهداف تسعى إلى تحقيقها، والمصرف الإسلامي وكغيره من المؤسسات له جملة من الأهداف التي يعمل على تحقيقها، بما يتماشى ومبادئه التي يتميز بها، وتتمثل هذه الأهداف في أمرين اثنين:

- **الأول منهما خاص**: يتعلق بالمصرف الإسلامي بوصفه وحدة اقتصادية توظف فيها أموال المساهمين، وأموال المودعين بهدف تعظيمها وتنميتها، و يتم ذلك من خلال:

1- تحقيق الربح

حيث تسعى البنوك الإسلامية كأي مؤسسة اقتصادية إلى تحقيق ربح مناسب ومشروع، نتيجة لممارستها النشاط المصرفي، وذلك حتى تستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفية، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي، مراعية في ذلك عدم المغالاة، أو إلحاق ضرر بالأطراف ذات الصلة بعملها، فضلا عن ذلك فإن تحقيق الربح هو من أهم الأهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار أو البقاء، بل لن تحقق حتى أهدافها الأخرى، ولا يهم هذا الربح المساهمين فقط، بل يتعداه إلى المودعين أيضا لأنهم يشاركون بأموالهم على أساس تقاسم العوائد، مما يعود بالرفاهية على المجتمع كافة.

2- جذب الودائع وتنميتها

يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية، حيث يمثل الشق الأول من عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلي أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية، والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، ويمثل استثمار الأموال الشق الثاني

من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة عمل المصارف الإسلامية، والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك الإسلامي في عين الاعتبار عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

3- السعي إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان والبعد عن المخاطر من خلال اتباع سياسة التنويع في توظيفات البنك الإسلامي على أساس اختيار المشاريع الاستثمارية التي تتناسب مع درجة مخاطرة مقبولة.

4- تحقيق النمو من الأهداف الهامة أيضا للبنك الإسلامي، ويقصد به نمو موارد البنك الإسلامي.

5- تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للعملاء، و قدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

6- تنمية الموارد البشرية.

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر عل استثمار هذه الأموال، ولا بد كذلك أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوي أداء عمل للمصارف الإسلامية.

7- توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية النافعة.

8- تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية، و أصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض عن طريق البنك الإسلامي، و ذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا و خسارة.

9- تشجيع الاستثمار، وعدم الاكتناز من خلال إيجاد فرص، وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد و الشركات[1].

– **أما الثاني فهدف عام**: يتعلق بدور المصرف الإسلامي بوصفه جزءا من النظام الاقتصادي الكلي، ويتركز حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تساهم في تحسين توزيع الدخل، أو منح القروض الحسنة، أو إنشاء المشروعات الاجتماعية، وذلك باستخدام عدة وسائل من أهمها:

1- العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

2- المساهمة في إنشاء مشروعات اجتماعية كالمستشفيات، والمعاهد العلمية، والصحية المجانية.

3- محاربة الربا والاحتكار، وقطع الطريق أمام أي ممارسة أو دعم لها.

4- تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير سبل التمويل لمستحقيها من صغار المنتجين والحرفيين، إضافة إلى مد يد العون للمحتاجين سواء عبر الهبات، أو تقديم القروض الحسنة.

---

1)- أهداف البنوك الإسلامية، تاريخ التصفح 2022/02/20، /www.arabnak.com.

5- تنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية، والإفادة من تجارب الدول الإسلامية التي تمت في هذا المجال، وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.

6- تحقيق التكافل الاجتماعي بيم الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.

7- جمع أموال الزكاة واستخدامها في المجالات المخصصة له.

8- بث روح الحياة في المنهج الإسلامي في المعاملات المالية عامة والمصرفية خاصة من خلال:

- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.
- استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام.
- إعطاء المثال بالتزام السير على المنهج الإسلامي في استثمار، وتوظيف الأموال.

9- تقديم البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية للتيسير على المسلمين.

10- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط ، و العمليات المختلفة التي تقوم بها البنوك الإسلامية، واتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.

وحتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة، بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين لا بد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع لتتمكن من تلبية مختلف احتياجاتهم.

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات، بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

- **ابتكار وتطوير صيغ الاستثمار**: حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية، فلاجتذاب المستثمرين لا بد من توفير التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على البنك الإسلامي أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- **ابتكار وتطوير خدمات مصرفية**: على المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[1].

1)-المرجع السابق.

المحور الخامس

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى حشد، وتعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكنها من القيام بمهامها المختلفة، حيث تقسم هذه الموارد أو المصادر إلى:

- المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية.
- المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية.
- المصادر الأخرى للأموال في المصارف الإسلامية.

أولا: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية

وتتمثل مصادر الأموال الداخلية للمصرف الإسلامي فيما يلي:

1- رأس المال

ويعرف رأس المال بأنه "**مجموعة الأموال التي يحصل عليها من مؤسسي المصرف عند بداية تكوينه، وأية إضافات، أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات متتالية، سواء كانت نقدية أو عينية**"[1].

ولا يمثل رأس المال سوى جزء يسير لا يتعدى 10% من إجمالي مصادر أموال البنك الإسلامي، ويلزم القانون البنوك في كل دول العالم بألا يقل رأسمالها

---

1)- نوري عبد الرسول، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكالات التطبيق، دار اليازوري، عمان، الأردن، دط، 2011م ص: 211.

عن حد معين يسمح للبنك بأن يكون موضع ثقة، وضمان لحقوق متعامليه، ويختلف هذا الحد من دولة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر في نفس الدولة.

2- الاحتياطات

وهي الأموال التي تقتطع بنسبة معينة من الأرباح المحققة سنويا لتضم إلى رأس المال، تمثل جزءا من حقوق ملكية المساهمين كونها بالأصل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم[1].

وتنقسم هذه الاحتياطات إلى[2]:

- احتياطات قانونية

هو الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك، وهو عبارة عن اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها البنوك لتبقى داخل البنك، ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتحدد هذه النسبة تبعا للأوضاع الاقتصادية، ولقانون الدولة التي يوجد بها.

- احتياطات خاصة

وتمثل أرصدة نقدية يخصمها البنك من أرباحه سنويا وفقا لسياسته الخاصة دون التزام قانوني، بهدف تقوية مركزه المالي.

- احتياطات اختيارية

وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة.

---

1)- محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية أحكامها، مبادئها، تطبيقها، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط01، 2008م، ص: 176.

2)- للمزيد انظر: نوري عبد الرسول، مرجع سابق، ص: 212.

3- الأرباح المحتجزة

وتمثل تلك الأرباح الفائضة، أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي أيضا حقا من حقوق الملكية أي تخص المساهمين، ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين، حيث تلجأ الإدارة في المصرف الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها، وترحيلها إلى أعوام قادمة، يطلق عليها الأرباح المرحلة، أو الأرباح غير الموزعة، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك، ولمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية.

4- المخصصات

هي مبالغ متقطعة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد، أو خيانة الأمانة، أو إعسار بعض الشركاء، وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك ...الخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات، وهنا نميز بين نوعين لها هما:

- **مخصصات الاهتلاك**: وهي الأقساط السنوية التي يتم حسابها انطلاقا من توزيع تكلفة أصل معين على الدورات القادمة.

- **مخصصات المؤونات**: وتستخدم لتغطية مخاطر محتملة الحدوث كمخاطر تقلبات أسعار الصرف، ومخاطر النقص في قيمة الأصول المتداولة، أو مخاطر تعثر العميل عن السداد...إلخ[1].

1)- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 115.

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية

تتمثل مصادر الأموال الخارجية للمصرف الإسلامي فيما يلي:

- الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية

تأتي هذه الودائع على رأس الودائع التي يتلقاها البنك، وهي الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك الإسلامية بغرض حفظها، ولتيسير معاملاتهم اليومية، وتبقى هذه الأموال تحت تصرف أصحابها بحيث لهم الحق في سحبها سواء كليا أو جزئيا في مقابل عمولة بسيطة تدفع للبنك الإسلامي نظير تكاليف إدارة الحساب.

وقد اتفق الفقهاء و الباحثون على اعتبار الحسابات الجارية في حكم القرض، فيلتزم البنك بالوفاء بها، وضمان ردها عند طلب العميل، ولا يحظى المودعون بأية فوائد في هذا النوع من الحسابات، كما أنه ليس من حقهم الاستفادة من الأرباح المتحققة من وراء تشغيل هذه الأموال، بل تبقى من نصيب البنك الإسلامي، نظرا لكونه ضامنا لِرد هذه الودائع، أما في حالة الخسارة فالبنك يتحمل التبعة وحده عملا بالقاعدة الشرعية "الخراج بالضمان".

وتتفاوت نسبة الحسابات الجارية من مصرف إلى آخر، وكلما زادت قدرة المصرف على جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية، وبالتالي زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد[1].

ومما يميز البنك الإسلامي عن البنك التقليدي هو كونه لا يهدف من وراء إدارة هذه الحسابات تحقيق أرباح بقدر ما يسعى إلى تيسير عمليات التمويل القصير الأجل، وخدمة عملائه، فضلا عن أن البنك الإسلامي

---

1)- محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط01، 1010م، ص: 194.

يحتسب عمولات و مصاريف هذا الحساب على أساس التكاليف الفعلية دون تحقيق ربح.

- الودائع الادخارية أو حسابات التوفير

هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقا، وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب،بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب، أو إيداع.

وتستخدم البنوك الإسلامية عادة هذه الودائع في المشاريع الاستثمارية قصيرة الآجال وفق نظام المشاركة في الأرباح على أساس الرصيد الأدنى للحسابات، مع مراعاة نسبة السيولة المتوفرة لدى البنك لأن أصحاب هذه الودائع يمكنهم سحب جزء، أو كل أموالهم بعد إشعار البنك بأسبوع، أو أكثر حسب المدة المتفق عليها[1].

- الودائع الاستثمارية أو حسابات الاستثمار

وتشكل أهم مصدر من مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية، وهي الأموال التي يودعها أصحابها لمدة معينة بغرض استثمارها، والحصول على نصيب من الأرباح، وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين (أرباب المال)، وبين البنوك الإسلامية (المضارب بالعمل)، مع تحديد نصيب كل من الطرفين مقدما.

---

1)- جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمان، البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع 06، 2013م، ص: 258.

وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:

- الإيداع على التفويض

بحيث تؤسس على ضوء قواعد المضاربة المطلقة، فيكون للبنك الإسلامي حق استثمار أموال المودعين في أي مشروع يراه مناسبا دون ربط المودعين استثمار أموالهم بمشروع معين.

- الإيداع من دون تفويض

ويقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة، فيختار المودع مشروعا من مشروعات البنك الإسلامي ليستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد المدة، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نسبة من الأرباح في المشروع الذي يختاره فقط[1].

ثالثا: المصادر الأخرى للأموال في المصارف الإسلامية

ويتمثل هذا النوع من المصادر بشكل عام فيما يلي[2]:

1- صكوك الاستثمار

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار، والسندات، وتعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة، أي أن المال من أصحاب الصكوك، والعمل من طرف البنك، وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة، ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم وفق قاعدة **"الغنم بالغرم"** لتوزيع أرباح صكوك الاستثمار.

وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

---

1)- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط01، 2004، ص: 102.

2)- مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، تاريخ التصفح 2022/02/25م، https://ketabonline.com.

- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع معين

يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة ، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع، ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع، ويتم توزيع جزءا من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين

يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة، ويطرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات، وذلك طبقا لنوع النشاط ، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، وتتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

- صكوك الاستثمار العامة

يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام، يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام، وطبقا لما يظهره المركز المالي للمصرف، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

2- دفاتر الادخار الإسلامية

تعد دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الإسلامية، ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت.

وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض المصارف الإسلامية ومنها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وفقا لنتائج النشاط الفعلي للمصرف، ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد ، وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

3- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعانى من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

4- صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة

تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية، وهى ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلوا إلى أن يقوم البنك الإسلامي بالأردن بإصدار صكوك مقارضة على نوعين وهما:

- صكوك المقارضة المشتركة

وهى صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة، ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها، ومن صافى

الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزءا منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك، ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك، وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعا لما يحققه المصرف من عملياته مجتمعة من أرباح، وبالتالي تنفى شبهه التحريم، وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجذب مدخرات جديدة، وخاصة صغار المدخرين مما يوفر قدرا من السيولة لدى المصارف الإسلامية.

- صكوك المقارضة المخصصة

ويختلف هذا النوع عن النوع الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات، ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه، ويعد المصرف في هذه الحالة وكيلا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع، ومراقبة أعماله، وتوزيع أرباحه، وهذا النوع من الصكوك يحقق فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الاكتتاب فيه.

5- شهادات الإيداع

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين، وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات.

6- العمولات على الخدمات المصرفية المقدمة

يضاف إلى ما سبق موارد أخرى لا يسمح المجال بتعدادها جميعا، و تضم مختلف العمولات والرسوم على الخدمات التي تؤديها البنوك الإسلامية لعملائها كالقيام بأعمال الوكالة، أو الإجارة، أو تحويل الأموال، وتأجير

الخزائن الحديدية، وإصدار خطابات الضمان، ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع وفرص الاستثمار وغير ذلك من الخدمات.

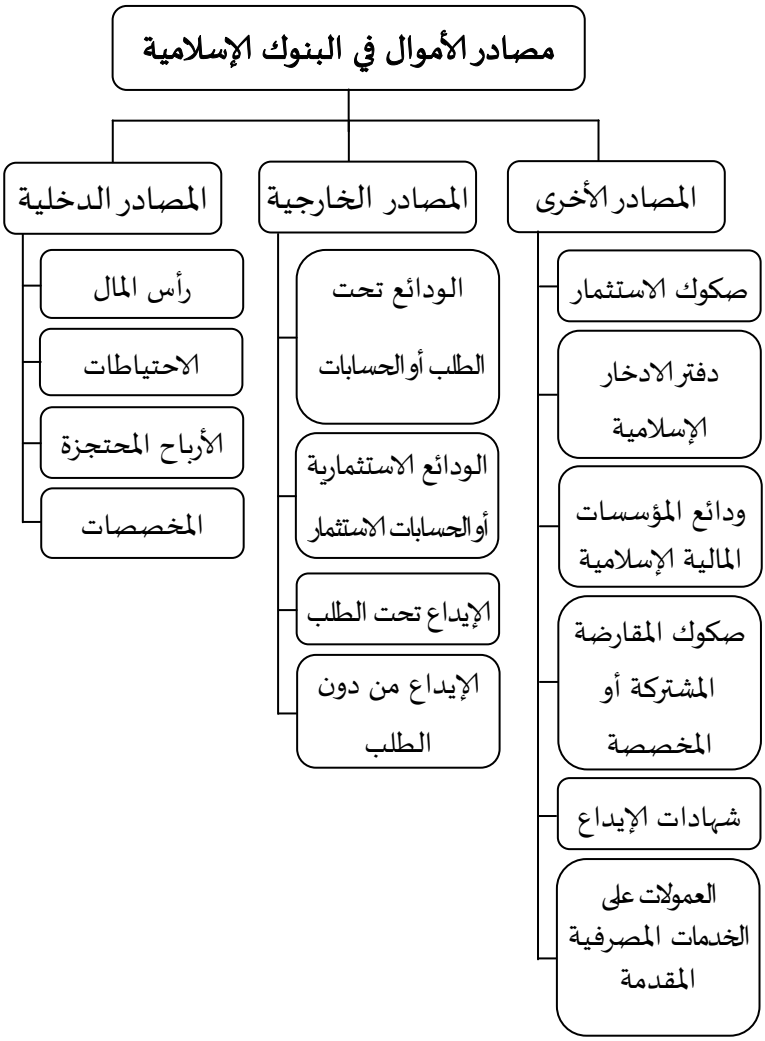

المحور السادس

صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

تنقسم صيغ التمويل، والاستثمار التي تستخدمها المصارف الإسلامية إلى قسمين اثنين هما:

- **صيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس الملكية.**
- **صيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس المديونية.**

أولا: صيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس الملكية

تقوم هذه الصيغ على أساس الاشتراك بين الجهة الممولة والجهة الطالبة للتمويل، وذلك في خلق مشروع معين عن طريق مساهمة مالية/ مالية، أو عن طريق مساهمة مالية/ عملية، وتتمثل أهم هذه الصيغ بشكل عام فيما يلي:

*** المشاركة**

تعتبر المشاركة من أهم أساليب التمويل لعمليات الاستثمار الجماعي في مختلف الأنشطة الاقتصادية سواء كانت صناعية، تجارية أو عقارية، حيث تستخدم بفاعلية في البنوك الإسلامية باعتبار هذه الأخيرة تتعامل أساسا بمفهوم المشاركة في الربح والخسارة، وهذا من مميزات البنوك الإسلامية عن التقليدية.

1- مفهومها

لغة: لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة، والشركة هي الاختلاط، أو مخالطة الشريكين[1].

---

1)- ابن منظور، مرجع سابق، ج10، ص: 448.

- **اصطلاحا**: هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال، وأنشطة محددة، ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهما، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء، أو المساواة في العمل، أو المسؤوليات تجاه الشركة، كما لا يشترط تساوي نسب الأرباح بين الشركاء، وأما الخسارة إن حدثت فيشترط أن تكون حسب حصة كل شريك في رأس المال[1].

2- مشروعيتها

لقد ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [الآية 12 سورة النساء]، ومن السنة الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إن الله عز جل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما**»[2].

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء المسلمون رحمهم الله على جواز المشاركة بصفة عامة، والخلاف بينهم في بعض أنواع الشركات وأحكامها.

3- شروطها

من شروطها مايلي:

- أن يكون المتعاقدان راشدين.
- أن يكون رأس المال نقديا (وأجاز البعض أن من العروض شريطة تقييمها وقت المشاركة).
- أن يكون رأس المال معلوما، وموجودا بالاتفاق.
- أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها.
- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال[3].

---

1)- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 223 وما بعدها.
2)- رواه أبو داود برقم 3383.
3)- فيصل بشار، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، بيروت، لبنان، ط01، 2015م، ص: 49.

4- تطبيقات المشاركة في المصارف الإسلامية

استقرت البنوك الإسلامية في تعاملاتها على شكلين أساسيين للمشاركة: فهي إما مشاركة ثابتة، أو متناقصة منتهية بالتمليك، وكلها تجمع البنك الإسلامي مع شريك، أو أكثر في مشروع، أو مشاريع مشتركة، ويتم اختيار الشكل المناسب باتفاق البنك والعميل.

أ- المشاركة الثابتة (المستمرة)

ففي المشاركة الثابتة يسهم البنك في التمويل بجزء من رأس مال مشروع ما، وبذا يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، وفي إدارته والإشراف عليه، وكذا في الربح والخسارة حسب النسب المتفق عليها في عقد المشاركة.

وفي هذا النوع يكون لكل طرف من طرفي المشاركة حصة ثابتة في المشروع حتى انتهاء مدة المشروع، أو الشراكة، أو انتهاء المدة المتفق عليها في العقد[1].

وهي تسمى المشاركة الثابتة لأنها مرتبطة بالمشروع الذي تم تمويله، فهي ثابتة مادام المشروع مستمرا، تبقى ببقائه، وتنهي بانتهائه.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

فيتم في هذا النوع من المشاركة تحديد جزء من دخل المشروع ليكون قسطا يدفعه الشريك للمصرف ليسترد به حصة المصرف في المشروع، ويحل محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات حسب ما يتفق عليه وطبيعة المشروع نفسه.

وبهذا تتناقص مشاركة المصرف تدريجيا كلما استرد من الطرف الآخر جزءا من تمويله إلى أن تنتهي هذه المشاركة بالتمليك، أي بتملك الشريك المشروع بعد رد أموال التمويل إلى المصرف[1].

---

1)- للمزيد انظر: إسراء مهدي حميد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة بابل، العراق، م18، ع02، 2010م، ص: 377 بتصرف.

*** المضاربة**

المضاربة عقد من عقود الاستثمار، يقوم في جوهره على التأليف بين المال، وبين العمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة الملاك، والعمال على حد سواء، وتعتبر من الأساليب الشائعة لعملية التمويل في البنوك الإسلامية.

1- تعريفها

- **لغة**: المضاربة –كلفظ– اسم مشتق من الضرب في الأرض، بمعنى السير فيها وقد سمي العقد مضاربة، لأن المضارب يسير في الأرض غالبا لطلب الربح، وقيل إنه سمي كذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم ، وإما لما فيه من الضرب بالمال[2].

- **اصطلاحا**: هي أن يوكل شخص غيره للمتاجرة برأس المال من عنده، له قيمة مالية على جزء شائع من ربحه معلوم للطرفين[3].

ويطلق أهل العراق على هذه الصورة من العقود المضاربة، ويطلق عليها أهل الحجاز القراض.

2- مشروعيتها

لقد ثبتت مشروعية المضاربة بالكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ**﴾ [الآية **20** سورة المزمل]، ومن السنة قوله ﷺ: «**ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع**»[4].

---

1)- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص: 109.

2)- للمزيد انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج 29، ص: 2566.

3)- إبراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، دار عمار، عمان، الأردن، ط01، 1998م، ص: 32.

4)- رواه ابن ماجه برقم 2289.

وكما هو معلوم فقد خرج النبي ﷺ قبل بعثته مضاربا في مال أمنا خديجة رضي الله عنها، كما أن العمل استمر بهذا العقد بعد بعثته ﷺ، وكذلك في عهد الصحابة رضوان الله عنهم.

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جوازها، ولا خلاف بينهم على مشروعيتها، وأنها كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام.

3- أنواعها

تصنف المضاربة حسب عدة معايير، وكل معيار يضم عدة أنواع كما يلي:

أ- من حيث تعدد الأطراف تنقسم إلى

* **المضاربة الثنائية**: وهي تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال، وصاحب العمل.

* **المضاربة المتعددة**: وهي المضاربة التي يتعدد فيها أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب المال والمضاربون.

ب- من حيث حرية التصرف تنقسم إلى

* **المضاربة المطلقة**: وهي التي لم يتم تقييدها بالزمان أو المكان، و كذلك لم يتم تقييدها بنوع العمل الذي سيقوم به المضارب، ففي هذه الحالة للمضارب مطلق الحرية في التصرف بالمال.

* **المضاربة المقيدة**: وهي على عكس النوع السابق، أي أنها تكون مقيدة بشروط تقيد حرية الشخص المضارب، كأن يعين صاحب رأس المال نوع التجارة المنوي العمل بها، وكذلك المكان، وإلى ما غير ذلك من الأمور.

ج- من حيث دوران رأس المال تنقسم إلى

* **المضاربة المؤقتة**: وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال، وتصفى خلال فترة زمنية نسبيا، وتتم المحاسبة بين الطرفين على أساس الربح الفعلي، بعد بيع كل بضاعة حسب الاتفاق بينهما.

* **المضاربة المستمرة:** وهي التي تأخذ شكل المشاركة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وهي تستمر أكثر من فترة، أي المضاربة غير محدودة، وتتميز بدوران المال عدة مرات[1].

4- شروطها

إضافة إلى الشروط العامة المطلوبة في أي عقد مثل الإيجاب والقبول والعاقدان والصيغة.هناك مجموعة من الشروط لا بد أن تتوفر حتى يكون عقد المضاربة ناجحا من ناحية استثمارية، ومقبولا كذلك من ناحية شرعية، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام، فهناك الشروط المتعلقة برأس المال، وتلك المتعلقة بالربح، وأخيرا الشروط المتعلقة بالعمل.

- شروط رأس المال

1- أن يكون رأس المال نقدا، في شكل عملات معدنية وورقية.

2- أن يكون رأس المال معلوم القدر، و الجنس والصفة عند التعاقد.

3- أن لا يكون دينا في ذمة المضارب.

4- تسليم رأس المال إلى المضارب، و تمكينه ماديا، وقانونيا من التصرف فيه حتى يتمكن من استثماره و توظيفه وفقا للعقد.

- شروط الربح

1- أن تكون نسبة كل من المضارب، ورب المال في الربح معلومة عند التعاقد.

2- أن يكون الربح معلوم بينهما بالنسبة بحسب الاتفاق كأن يكون 20٪ من الربح للعامل، و80% لصاحب رأس المال على سبيل المثال.

---

1)- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص: 128.

3- أن لا يزاد على حصة أي من الطرفين في الربح منفعة إضافية، كأن يشترط المستثمر الذي يحصل على تمويل من البنك الإسلامي الحصول على خدمات مصرفية مدفوعة بالمجان.

4- الخسارة يتحملها رب المال إذا لم تكن بسبب تقصير المضارب، أو مخالفته لشروط العقد، وأما في حالة العكس فإنه يشترك في هذه الخسارة.

5- لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح.

- شروط العمل

1- العمل من اختصاص المضارب وحده، فصاحب المال مهمته هي تقديم المال وليس العمل.

2- يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب بأن يمارس عمله في بلد معين، أو نوع معين من السلع، أو في العمل الذي يكون فيه مصلحة الطرفين دونما تضييق على المضارب، وهذا ما يعرف بالمضاربة المقيدة كما ذكرنا سابقا.

3- أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة، وحسب شروط عقد المضاربة، فيجوز مثلا للمضارب العمل في التجارة ، وما ينتج عنها كالرهن، والإيجار، وتأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه، إلا إذا نص العقد على عدم القيام بأحد الأعمال السابقة، للمضارب أن يدفع المال مضاربة إلى غيره، وأن يخلط مال المضاربة بمال غيره إذا أطلق صاحب المال يده في التصرف.

4- يجوز للمسلم أن يأخذ المال مضاربة من غير المسلم، فلا يشترط في رب المال أن يكون مسلما، وفي حالة المضارب غير المسلم اشترط الفقهاء أن لا ينفرد وحده بالتصرف، أي تكون المضاربة مقيدة، لأن انفراد المضارب غير المسلم بالتصرف قد يؤدي إلى القيام بأعمال لا تتفق مع قواعد الشرع، ومن ثم تكون المضاربة المقيدة هي الخيار الأمثل.

5- لصاحب المال الحق في فسخ عقد المضاربة متى شاء مالم يبدأ المضارب في العمل، أما إذا بدأ العمل فاختلف الفقهاء في حكم ذلك. فالمالكية يرون أنه ليس لصاحب المال الحق في فسخ العقد بعد شروع المضارب في العمل، في حين أن الشافعية والحنفية والحنابلة يرون جواز فسخ العقد لصاحب المال، وأما بالنسبة للبنك الإسلامي فإنه ليس له الحق في فسخ العقد لأنه قبل الموافقة يكون قد درس المشروع، إلا في حالة ما إذا كان هناك مشروع أولى منه، وهذا إذا لم يكن المضارب قد شرع في العمل[1].

5- تطبيقات المضاربة في المصارف الإسلامية

تعتبر المضاربة إحدى الأدوات الهامة التي تستخدمها المصارف الإسلامية، وتطبق المصارف الإسلامية المضاربة على عدة أشكال منها:

- المضاربة المشتركة

تقوم على أساس أن يعرض البنك الإسلامي على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم باعتباره مضاربا، كما يعرض البنك على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار رأس المال المتجمع لديه باعتباره صاحب المال، أو وكيلا عن أصحاب الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة (صاحب رأس المال، والبنك الإسلامي والمضارب) ، وتقع الخسارة على أصحاب الأموال فقط.

ويتم تنفيذ المضاربة المشتركة في البنوك الإسلامية عبر المراحل التالية:

- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى البنك الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.

---

1)- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط01، 2007م، ص: 59.

- يقوم البنك الإسلامي بدراسة فرص الاستثمار المتاحة، والمرشحة للتمويل.
- يخلط البنك الإسلامي أموال أصحاب رؤوس الأموال، ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الثنائية بين البنك الإسلامي والمستثمر.
- تحسب الأرباح كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيض التقديري- تسييل- أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.
- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب المال، والبنك الإسلامي، والمضارب.

ونظرا لكون المضاربة المشتركة تقوم على أساس الخلط المتلاحق لأموال المودعين مع بقاء الأمور على حالها دون تنضيض، أو تصفية للحساب، فينتج عن ذلك مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح والخسارة.

والتنضيض لفظ اصطلاحي للفقهاء يعني تحول جميع الأصول إلى نقود كما بدأت المضاربة، ويترتب على ذلك قبض رب المال (المالك) رأس المال كاملا، ولا يعتبر مقبوضا إلا إذا عاد إلى حالته الأولى التي اشترط توافرها ليصح جعله رأس مال للمضاربة، فيعود أثمانا دون بقاء أي شيء منه عروضا، أو ديونا في الذمة.

إن التنضيض سواء كان لرأس المال كله، أو لجزء منه ليس إجراء للتوصل للحساب، بل هو أمر ضروري لإعطاء كل ذي حق حقه بالعدل، والقسطاس لا بالجزاف، والتخمين، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتنضيض الذي تتحول به السلع، وعروض التجارة إلى مال ناض، أي أثمان لا تحتمل بعدئذ زيادة ولا نقصا.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور شبير: "يمكن القول بجواز خلط أموال المضاربة بشرط الإذن الصريح، أو التفويض العام، لأن الإنسان يملك التصرف في ماله بجبر خسارة شريكه، فلا إشكال في ذلك ، وينبغي أن يراعى في توزيع الأرباح المدة الزمنية للوديعة.

ويصار إلى التنضيض التقديري في نهاية كل مدة مع الاستمرار في المضاربة المشتركة دون فسخ لها، فتوزع الأرباح في نهاية كل سنة، ولو لم تنته المشاريع التي أسهم فيها البنك الإسلامي.

والتنضيض التقديري أمر جائز، حيث تقدر نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، وتوزع على أصحاب الأموال بحسب مقدار كل مال، وفترة استثماره"[1].

- المضاربة المنتهية بالتمليك

وهي عقد مضاربة بين البنك والعميل، حيث يقدم البنك المال للعميل، ويعطيه الحق في الحلول محله، سواء دفعة واحدة، أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها، وتتضمن هذه العملية العناصر التالية:

- شركة مضاربة في بدايتها.
- وعد من البنك بيع حصته للمضارب.
- بيع البنك حصته للشريك جزئيا أو كليا.

*** المزارعة**

تعتبر المزارعة من الأساليب الجديدة التي تطبقها البنوك الإسلامية، حيث أن البنوك الإسلامية لم تتوسع في ممارسة النشاط الزراعي بصورة مباشرة، مكتفية بدلا عن ذلك بتمويل النشاط الزراعي عن طريق عقد السلم، الأمر الذي ضيق من نطاق استخدام عقد المزارعة في تمويل النشاط الزراعي.

1- مفهومها

- **لغة**: المزارعة من زرع الحب زرعا، وزراعة: بذره، والمزارعة: مفاعلة من الزرع، والأرض حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه[2].

---

1)- للمزيد انظر: محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: 354 وما بعدها.

2)- ابن منظور، مرجع سابق، ج06، ص 36.

- **اصطلاحا:** عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يقوم بزراعتها، على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها[1].

2- مشروعيتها

اختلف الفقهاء في مشروعية عقد المزارعة، فمنهم من أجازها كالإمام مالك، وأحمد بن حنبل، مستدلين على ذلك بأن الرسول ﷺ قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[2].

ومن الفقهاء من قال بعدم جواز المزارعة، ومنهم الشافعي، وأبو حنيفة، واستدلوا على قولهم أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة وهي المزارعة[3].

3- شروطها

للمزارعة عدة شروط نذكر منها مايلي:

- أهلية العاقدين ورضاهما.
- صلاحية الأرض للزراعة.
- تسليم الأرض للعامل.
- أن تكون مدة الزراعة معلومة.
- بيان مَنْ عليه البذر منعا للنزاع.
- بيان نصيب كل من العاقدين بجزء مشاع كالنصف، أو الربع، ونحوهما.
- معرفة جنس البذر وقدره[4].

---

1)- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 253 بتصرف.

2)- رواه البخاري برقم 2328.

3)- رواه مسلم برقم 1549.

4)- للمزيد انظر: صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، بيروت، لبنان، 2005، ص294.

4- تطبيقات المزارعة في المصارف الإسلامية

يتم التطبيق المعاصر للتمويل بصيغة المزارعة من خلال قيام البنك الإسلامي بتوفير الآلات، والمعدات الزراعية اللازمة لتحضير الأرض، والإمداد بالبذور المختارة، والأسمدة العضوية، وتكون الأرض، والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة، أو المتوسطة، أو الفلاحين الذين يمتلكون الأراضي، ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك، ويتم تحديد نسبة مساهمة كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا حصة الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد، وعمليات التسويق تُخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من العائد الناتج عن المشاركة، ثم يُوزع الباقي أرباحا، كما يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود التنظيمية التي تقوم بها المؤسسة لتمييز حقوقها عن حقوق البنك الإسلامي بما يضمن العدالة في استحقاق الأرباح[1].

*** المساقاة**

تعتبر المساقاة أيضا من الأساليب التمويلية غير المعمول بها كثيرا في المصارف الإسلامية، وهذا على الرغم من أهميتها في القطاع الزراعي، وسهولة تطبيقها، وانتشارها في الدول النامية.

1- مفهومها

– **لغة:** المساقاة من الفعل الثلاثي سقى، وهي مفاعلة من السقي، وهو إشراب الماء، وما أشبهه، والمساقاة في كلام الحجازيين هي المعاملة عند أهل العراق[2].

– **اصطلاحا:** هي دفع الشجر لمن يقوم بسقيه، وبتعهده، حتى يبلغ تمام نضجه، نظير جزء معلوم من ثمره[3].

---

1)- المزارعة، تاريخ التصفح 2022/02/10، www.arabnak.com/

2)- ابن منظور، مرجع سابق، ج11، ص: 476.

3)- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط05، 1983، م03، ص: 343.

2- مشروعيتها

المساقاة مشروعة عند جمهور العلماء، ودليل مشروعيتها هو نفس دليل مشروعية المزارعة، ماعدا عند أبي حنيفة فالمساقاة عنده بجزء من الثمر باطلة[1].

3- شروطها

المساقاة كالمزارعة حكما وشروطا، بحسب ما يليق بها، ويشترط فيها بيان حصة العامل من الثمر، والتخلية بين العامل والشجر، والشركة في الخارج، وكون هذا الناتج مشاعا بين الطرفين، والفرق بينها وبين المزارعة هو أن محل المزارعة زراعة الأرض، ومحل المساقاة هو سقاية الشجر والعناية به[2].

4- تطبيقات المساقاة في المصارف الإسلامية

يمكن تطبيق المساقاة في البنوك الإسلامية على أكثر من صورة:

- أن يقوم البنك الإسلامي بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، ويكون دور البنك الإسلامي هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه، وتوفير أدوات السقي، ويقسم الناتج بين البنك الإسلامي وصاحب الأرض.
- يمكن تطبيق صيغة ثلاثية، كأن يدخل البنك الإسلامي كطرف ثالث بتوفير التمويل، أو معدات السقي، إلى جانب العامل الذي يقدم عمله، وأخيرا صاحب الزرع.
- قد يمتلك البنك الإسلامي أراض مشجرة، ويحتاج إلى من يعمل عليها مساقاة، فيقوم بالإعلان عن ذلك بأي صورة يراها مناسبة،

---

1)- للمزيد انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط02، 1982، ج05، ص: 200.

2)- صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص296.

ويتقدم من يرغب بالعمل مساقاة وفق الأحكام المتفق عليها، أو أن يقوم البنك الإسلامي بتزويد المزارعين بأراض زراعية يمتلكها، أو تدخل في حيازته، مقابل جمع المحصول، أو تقسيمه وفق نسبة معينة.

- تقدم البنوك الإسلامية هذا التمويل في صيغة معدات، وآلات ري، وملحقاتها، وتقوم بتركيبها في المزرعة مع قيام أصحابها بتشغيلها مقابل دفع جزء من إنتاجها إلى البنك الإسلامي[1].

*** المغارسة**

تعتبر المغارسة من الأساليب التمويلية والاستثمارية التي تستخدمها البنوك الإسلامية، ولكن في إطار ضيق جدا، وسنحاول الآن التعرف على هذه الصيغة، وذلك كما يلي:

1- مفهومها

- **لغة**: المغارسة مأخوذة من الغرس، والغرس الشجر الذي يغرس، أي أن الغرس تثبيت الشجر في الأرض[2].

- **اصطلاحا**: دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرا، على أن يتم اقتسام الشجر، والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق[3].

2- مشروعيتها وشروطها

المغارسة منعها جمهور الفقهاء، وأجازها المالكية بشروط خمس هي:

- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول، وليس زرع البقول.

- أن تتفق أصناف الشجر، أو تتقارب في مدة إطعامها (إثمارها)، فإن اختلفت اختلافا بينا لم يجز.

---

1)- المساقاة، تاريخ التصفح 2022/02/10، www.arabnak.com/.

2)- ابن منظور، مرجع سابق، ج 06، ص: 154.

3)- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 204.

- ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، وإنما لمدة الإثمار.
- أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر معا.
- أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع، وبيع الموقوف لا يجوز[1].

3- تطبيقات المغارسة في المصارف الإسلامية

رغم أن جمهور الفقهاء قد ذهب إلى عدم جواز هذه الصيغة، وأقرها المالكية بشروط معينة كما رأينا، إلا أنه يمكن تطبيق صيغة المغارسة في البنوك الإسلامية، عن طريق تملكها للأراضي الزراعية، ومنحها لمن يقوم باستغلالها وفق شروط المغارسة، وهو ما سيمنحها امتياز الحصول على استثمار طويل الأجل، وله عائد سنوي كبير[2].

وعموما يمكن القول بأن الصيغ الثلاثة السابقة يمكن أن تلعب دورا كبيرا في تنمية القطاع الزراعي، وتشغيل البطالين، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وتوقيف ظاهرة النزوح الريفي للمدن، خاصة أن الدول الإسلامية تتوفر على إمكانيات هائلة من الأراضي، والمناخ الملائم، والعمالة العاطلة، لذلك فإن القطاع الزراعي يحتاج من البنوك الإسلامية إلى إعادة نظر ضمن الصيغ الشرعية، وإلى رؤية شاملة لا تعتمد فقط على أسلوب زراعة الأرض، وسقي الأشجار فقط، وإنما تفتح الباب أيضا أمام التصنيع الزراعي، وتسويق المنتجات الزراعية محليا ودوليا، فضلا عن توابع القطاع الزراعي من ثروة حيوانية، والدواجن، وغير ذلك.

---

1)- للمزيد انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط04، ج06، ص: 4728.

2)- حريري عبد الغني، قسوم لامين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الزيادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، م03، ع 05، 2017، ص: 68.

ثانيا: صيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس المديونية

وهي مختلف الصيغ التي ينتج عن التعامل بها مديونية قي ذمة العميل المستفيد من التمويل، ونذكر منها ما يلي:

*** المرابحة**

تعتبر المرابحة عمليا من أكثر أساليب التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية، وسنحاول الآن أن نتعرف على هذه الصيغة الهامة، وذلك كما يلي:

1- مفهومها

- **لغة**: المرابحة في اللغة مصدر من الربح، وهي الزيادة[1].

- **اصطلاحا**: هي عبارة عن أحد أشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوما لهما[2].

2- مشروعيتها

اتفق العلماء على جواز المرابحة، ومشروعيتها، والأصل في ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى مثلا: ﴿**وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ**﴾ [الآية **10** سورة الجمعة]، وجه الدلالة من الآية أن المرابحة ابتغاء للفضل "الربح"، وأما من السنة فقوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بيَدٍ**»[3]، فهذا الحديث يدل على جواز السلعة بأكثر من رأس المال.

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز المرابحة.

---

1)- ابن منظور، مرجع سابق، ج18، ص: 1553.

2)- محمد محمود المكاوي، التمويل المصرفي التقليدي ــ الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص180-181.

3)- رواه مسلم برقم 1587.

3- أنواعها

تنقسم المرابحة إلى نوعين:

أ- المرابحة البسيطة: تعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا، بمثل الثمن الأول مع زيادة، أي تكون بين طرفين فقط.

ب- المرابحة المركبة: وهي أن يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري له سلعة معينة، ويعده أن يشتريها منه بربح معين، ويطلق على هذا النوع بالمرابحة للآمر بالشراء.

4- شروطها

يشترط في بيع المرابحة باعتباره عقدا ما يشترط في البيوع الأخرى بصفة عامة، غير أنه يختص بشروط أهمها:

- معلومية ثمن الشراء للمشتري، فإن لم يكن معلوما فسد العقد.
- أن يكون الربح معلوما.
- أن يوضح المصرف العيب الحادث بعد الشراء في السلعة محل المرابحة.
- صحة العقد الأول، والذي اشترى بموجبه المصرف السلعة.
- يجب تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفصيلا، بحيث تتضمن الشراء، الرسوم الجمركية، والمصاريف الأخرى، حسب مكان وشروط تسليم السلعة[1].

5- تطبيقات المرابحة في المصارف الإسلامية

تعتبر المرابحة للآمر بالشراء الصيغة الأكثر استعمالا من طرف البنوك الإسلامية، بحيث يسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء، بينما الطرف الآخر **"البنك الإسلامي"** يسمى المأمور بالشراء، أو البائع وقد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك الإسلامي حالا، أو مقسطا، أو مؤجلا، وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية، أو سنوية متساوية، أو دفعة واحدة بعد أجل محدد.

---

1)- رشدي صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2000م، ص212.

وفي العادة، وبشكل عام تتم صيغة المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية من خلال الخطوات التالية:

- تقديم العميل طلبا للبنك الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.
- قبول البنك الإسلامي شراء السلعة الموصوفة.
- وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من البنك الإسلامي بعد تملكه لها.
- شراء البنك الإسلامي للسلعة الموصوفة نقدا.
- بيع البنك الإسلامي للسلعة الموصوفة للعميل بأجل، مع زيادة ربح متفق عليها بينهما.

*** البيع بالتقسيط (البيع الآجل)**

يعتبر البيع بالتقسيط أداة من أدوات التمويل الحديثة المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية، وذلك نظرا لما يترتب عنه من آثار عديدة، تنعكس إيجابا على جميع الأصعدة.

1- مفهومه

- **لغة**: وهو الجزء، والنصيب، والحصة، يقال أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته، وقسط الشيء فرقه، وجعله أجزاء[1].

- **اصطلاحا**: هو بيع السلعة بثمن مؤجل، (عكس بيع السلم كما سنرى فيما بعد)، فإذا كان الثمن كله مؤجلا إلى أجل معلوم سمي بيع لأجل، وإذا كان مقسطا إلى أقساط معلومة لآجال معلومة سمي بيع بالتقسيط[2].

---

1)- ابن منظور، مرجع سابق، ج 07، ص: 377.

2)- أشرف محمد دوابة، التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، دار السلام، الإسكندرية، مصر، ط01، 2014م، ص: 151.

2- مشروعيته

قال جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة بجواز البيع لأجل، أو بيع التقسيط، واستدلوا على مشروعيته بالكتاب والسنّة والمعقول.

فمن الكتاب الكريم قوله تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ**﴾ [الآية 282 سورة البقرة]، ومن السنة النبوية الشريفة، فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه**»[1].

أما المعقول، فالمعاملات مشروعة، لأن الناس بحاجة لها، ولأنها ترعى مصالحهم ، وبيع التقسيط من البيوع التي يحتاجها كثير ممن لا يملكون المال، وهم بحاجة ماسة إليه، فجوازه فيه تيسير لهم، وتحقيق لأهدافهم الحياتية، ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام الله تبارك وتعالى.

ولمزيد من التفصيل نتطرق إلى مشروعية الأجل في البيع، ثم تقسيط الثمن على الأجل، وأيضا حكم الزيادة في الثمن تبعا للأجل.

- حكم تقسيط الثمن على أجال معلومة

لا خلاف بين الفقهاء على جواز تقسيط الثمن على أجال معلومة، فلا فرق في كون الثمن يدفع جملة واحدة، أو على أجال متعددة، إلا أنه يشترط فيه ما يشترط في الثمن بصفة عامة، بحيث يشترط في تلك الآجال أن تكون معلومة، ونفس الأمر بالنسبة لأقساط الثمن حتى يصح البيع، وإلا تطرق الفساد إلى البيع لاختلال شرط من شروط صحته، وهو معلومية الثمن، بالتالي يصدق بيع التقسيط علي ما يعجل فيه المبيع، ويؤجل فيه الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة (متساوية المبلغ أو لا)، لأجال معلومة متساوية، أو مختلفة.

---

1)- رواه البخاري برقم 2086.

- حكم زيادة الثمن لأجل الأجل

اختلف العلماء في هذه المسألة، ويرجع سبب هذا الاختلاف بينهم إلى أن الزيادة في السعر في بيع التقسيط قد تكون فيها شبهة، باعتبار أن الربا زيادة مقابل الزمن، أو الأجل، إضافة إلى أن بيع التقسيط غالبا ما يكون فيه سعر أدنى، وسعر أعلى مما يجعل فيه.

وقد أجاز جمهور الفقهاء، ومنهم المذاهب الأربعة زيادة الثمن في بيع الأجل (التقسيط)، وقالوا إن للأجل زيادة، كما أن السلعة يختلف سعرها إذا كان نقدا أو لأجل، ومن أعطى الذين أجازوا هذه الزيادة مجموعة من الاختلافات بينها وبين الربا، من قبيل:

- أن الزيادة في الربا هي زيادة في شيئين من نفس الجنس، على عكس الزيادة في البيع بالتقسيط (لأجل) فهي زيادة في شيئين مختلفين (السلعة وثمنها).
- المشتري في البيع بأجل مخير بين أن يشتري السلعة حالا بثمنها الحالي، أو ثمن أعلى في المستقبل، على عكس الربا الذي لا مجال فيه للتخيير.
- لا تحدث زيادة في البيع بأجل عند عدم دفع ثمن السلعة كله من طرف المشتري عند حلول الأجل، أما في حالة الربا فتتزايد بشكل تصاعدي كلما كان هناك تأخير في الدفع (غرامة التأخير).
- تراعى في البيع بأجل مسألة عدم المغالاة في تقدير ثمن السلعة مستقبلا على عكس الربا.
- اقتصاديا، من المعروف أن قيمة النقد حالا أكبر من قيمته مستقبلا، وهذا يعني أن قيمة الثمن الحالي للسلعة أكبر من قيمته في المستقبل، إضافة إلى ذلك فإن أسعار السلع قد ترتفع في المستقبل مما يستوجب على البائع أن يحتاط لنفسه بالزيادة في الثمن المؤجل لهذه السلعة.

– حاجة الناس لهذا النوع من البيوع، فعدم السماح للبائع أن يبيع سلعته بالأجل بثمن أعلى من ثمنها الحالي قد يجعله يحجم عن بيعها بالأجل، وهذا قد يؤدي إلى حدوث ركود بسبب عدم إقبال صاحب الحاجة على شراء حاجته نتيجة لعدم امتلاكه ثمن تلك السلعة نقدا.

كما أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 14 – 20 مارس 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولا: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعا.

ثانيا: لا يجوز شرعا، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطاها بالفائدة السائدة[1].

1- الفرق بين بيع التقسيط وبيع العينة والتورّق

البيع بالتقسيط، أو لأجل هو بيع حقيقي يتم بين البائع والمشتري بصورة صحيحة ، لكن المشتري لا يملك المال عند الشراء ، فيتم تأجيل دفع الثمن إلى مدة محددة سلفا ، سواء سيتم الدفع على دفعة واحدة أو على دفعات متعددة ، والمهم هنا، أن هذا البيع لا يوجد فيه تحايل من أجل الحصول على قرض ربوي، لأن المشتري يكون بحاجة إلى السلعة فعلا، لكنّه لا يملك المال نقدا، فيعمد إلى الشراء لأجل، أو بالتقسيط، وهذا بالضبط الذي يفرّقه عن بيع العينة.

---

1)- للمزيد انظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 07، ص: 5172.

أما بيع العينة[1] فهو بيع يسعى المشتري من خلاله إلى الحصول على قرض ربوي، فيتخذ هذا البيع حيلة للقرض الربوي، فهو استحلال للربا بصورة البيع، ومن صوره، أن يبيع شيئا بثمن مؤجل بعشرين، ثم يشتريه البائع نفسه بثمن أقل نقدا، بخمسة عشر مثلا، دون قبض المبيع فعلا، فهذه عملية تحايل، نتيجتها إقراض خمسة عشر لأجل معين على أن يعيدها عشرين، والفرق هنا ربا عند القائلين بتحريم بيع العينة، وهم: الحنفية والمالكية والحنابلة، وقد قالوا بالتحريم سدّا للذرائع التي تُوصل إلى الربا، كما أن بعضهم اعتمد على تحذير الرسول ﷺ من بيع العينة بقوله: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[2].

وأما الشافعية فقد قالوا بجواز بيع العينة. بالصورة السابقة ، وبأنها ليست من البيوع الربوية[3].

– **وأمّا التورّق**[4]، فصورته أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثمّ يبيعها بأقل من ثمنها لغير البائع لحاجته إلى النقد ، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في التورق كما يلي:

– جواز التورق

وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة.

– كراهة التورق

وهو قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيميه في أحد قوليه.

---

1)- سُمي عينة: لأنّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلا منها عينا، أي نقدا حاضرا.

2)- رواه أبو داود برقم 3462.

3)- محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط03، 1991، ج 3، ص 418.

4)- التَّوَرُّقِ مِنْ الْوَرِقِ، وَهُوَ الْفِضَّةُ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا، وَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ لِنَقْدٍ، فَيَبِيعَ مَا يُسَاوِي مِائَةً بِخَمْسِينَ بِاخْتِيَارِهِ لِيَتَوَسَّعَ بِهَا.

- تحريم التورق

هو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية في أشهر قوليه، واختارها ابن القيم[1].

3- شروطه

تتمثل أهم شروط البيع بالتقسيط فيما يلي:

- أن يتم تحديد الأجل عند بدء عقد البيع.
- ألا يكون المبيع ذهبا أو فضة، أو ما ألحق بهما من الأثمان، فلا يجوز مثلا بيع الذهب بالتقسيط لوجوب التقابض في مبادلة الذهب بالنقود.
- بيان قيمة كل قسط من الثمن، وتعيين مدة استلامه.
- أن يكون المبيع مملوكا للبائع وقت العقد، فلا يجوز أن يبيع سلعة قبل أن يملكها، ثم يذهب فيشتريها، ويسلمها للمشتري.
- أن يكون المبيع مقبوضا للبائع، فلا يجوز أن يبيع سلعة قد اشتراها ولكنه لم يقبضها.
- ألا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد، لأن هذا من الربا، كأن يقول: تدفع عن كل قسط تتأخر في أدائه غرامة عن التأخير.
- يحرم على المليء (القادر على السداد) أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط[2].

إضافة الى الشروط السابقة يجوز للبائع لضمان استيفاء حقه ما يلي:

- أن يشترط على المشتري ضامنا يضمنه في حال عدم أدائه.

---

1)- للمزيد انظر راضية أمقران، التورق، مفهومه، حكمه، وتطبيقاته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، م 54، ع01، 2017م، ص: 469 وما بعدها.

2)- للمزيد انظر: شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية – دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة –، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، ط01، 2013، ص: 113 وما بعدها.

- أو يشترط أن يرهنه شيئا يملكه، ويفوضه إذا تأخر عن الأداء أن يبيع الرهن ويستوفي حقه منه، وما فضل من ثمن بيع الرهن فهو للمشتري.
- أو يشترط بأنه في حال مماطلة المشتري في أداء قسط من الأقساط فتصبح بعض الأقساط التالية المؤجلة حالة.

2- تطبيقات بيع التقسيط في المصارف الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية صيغة بيع التقسيط، والتي في الغالب تتم بأن يتقدم العميل للبنك الإسلامي طالبا سلعة معينة، فيشتريها البنك، ويتملكها، ثم يبيعها على العميل بالتقسيط، دون بيان تكلفة السلعة، أو ربح البنك من هذه العملية، وهذا هو الفارق الرئيسي بين هذه الصيغة، وبين صيغة المرابحة.

وتسلك البنوك الإسلامية طريق بيع الآجل (البيع بالتقسيط) بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

1- في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة، أو لا يطمئنون لصيغة التورق لأي سبب كان، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية.

2- في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا، والأجل طويلا.

ويعتبر بيع الوحدات السكنية من أنسب المشروعات التي يمكن للبنوك الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب للقروض بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية[1].

*** السلم**

تعتبر صيغة السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي تعاملات البنوك الإسلامية، وذلك راجع لمرونتها، واستجابتها لمختلف الحاجات التمويلية، سواء أكان تمويلا قصير الأجل، متوسطا، أو طويلا،

1)- بيع التقسيط، تاريخ التصفح 2022/03/12، www.arabnak.com

إضافة إلى تلبيتها لمتطلبات شرائح متنوعة، ومتعددة من العملاء في مختلف القطاعات، و الأنشطة الاقتصادية.

1- مفهومه

– **لغة**: بمعنى السلف، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد[1].

– **اصطلاحا**: بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، يتم تسليمه في أجل لاحق[2].

2- مشروعيته

عقد السلم جائز، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ**﴾ [الآية 282 سورة البقرة]، والدلالة في الآية الكريمة أنها أذنت بالدين، والسلم نوع من الدين.

أما السنة النبوية الشريفة فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قدِم النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهم يُسلِفونَ في الثِّمارِ السَّنةَ والسنتين فقال: «**من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ**»[3].

أما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعية السلم وجوازه.

3- أركانه

تتمثل أركان السلم في:

– **العاقدان**: وهما المشتري "**المسلم**"، والبائع أو "**المسلم إليه**".

– **المعقود عليه أو المحل**: ويشمل الثمن "**رأس المال**"، والسلعة "**المسلم فيه**".

– **الصيغة**: تشمل الإيجاب، والقبول.

---

1)- ابن منظور، مرجع سابق، ج24، ص: 2081.

2)- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص : 295.

3)- رواه البخاري برقم 2240.

4- شروطه

وللسلم شروط لابد منها لكي يقع صحيحا، بعضها يرجع إلى رأس مال السلم، وبعضها يرجع إلى المسلم فيه، وسوف نبيّن أهم هذه الشروط، وذلك كما يلي:

- شرط رأس المال

- أن يكون رأس المال معلوما في جنسه، وقدره ، وصفته.
- تسليمه في مجلس العقد، وأجاز المالكية تأخيره ليومين، أو ثلاثة.
- أن يكون رأس المال منفعة معينة.
- لا يجوز جعل الدين رأسمال للسلع.

- شرط المسلم فيه "السلعة أو المبيع"

- أن تكون السلعة مؤجلة إلى أجل معلوم.
- أن لا تكون في سلعة موجودة.
- أن تكون السلعة دينا في الذمة.
- أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند أجله.
- بيان مكان تسليم المسلم فيه، والأصل هو مكان العقد.
- أن تكون مواصفات السلعة واضحة بما فيها بلد المنشأ، والحجم والجودة، واللون وغير ذلك.
- أن تكون السلعة مضبوطة في كيلها، أو في وزنها ، أو عددها، بما يتعارف عليه أهل البلد.
- أن تكون السلعة محققة الوجود، أو أغلب الظن أنها موجودة عند حلول أجل التسليم.
- لا يجوز بيع السلعة في السلم قبل قبضها، أو استلامها، ويجوز أن يعقد عقد سلم موازي جديد لا علاقة له بالعقد الأول.

- أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز إسلام التمر بالتمر مثلا، ويجوز السلم في كل شيء إذا توفرت جميع الشروط[1].

كما أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1995م، قد أوضح الشروط الخاصة ببيع السلم كما يلي:

* يقع عقد السلم على السلع التي تشمل كل ما يجوز بيعه، و يمكن ضبط صفاته، ويثبت دينا في الذمة.

* يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافا يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

* الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

* لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع).

* يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه، أم بغير جنسه، حيث لم يرد في منع ذلك نص ثابت، ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.

* إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار، فنظرة إلى ميسرة.

---

1)- للمزيد اتظر: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان ، مرجع سابق، ص: 198 وما بعدها.

5- تطبيقات السلم في المصارف الإسلامية

تستخدم المصارف الإسلامية صيغة السلم بطرائق شتى تتجلى في العديد من الصور أهمها مايلي:

- الصورة الأولى

حيث يمكن للبنك الإسلامي باعتماد عقد السلم أن يمول النشاطات الزراعية، والصناعية، والتجارية، سواء على المستوى الفردي، أو المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى قدرات تمويلية مهمة، في حين تتحقق مصلحة البنك الإسلامي في حصوله على سلع وخدمات آجلة بسعر عاجل، ورخيص نسبيا، مما يمكنه من تحقيق الربح بعد أن يقوم بقبض السلعة وبيعها.

- الصورة الثانية

قيام البنك الإسلامي بشراء بضاعة على أساس عقد السلم، ثم يقوم بتوكيل جهة ما قد يكون البائع نفسه، أو غيره لتولي تصريف البضاعة بالنيابة عنه بسعر يحدده البنك، وهو من التطبيقات المعاصرة لعقد السلم، وبذلك يكون البنك قد استخدم أمواله في تمويل شراء السلع سلما بأسعار منخفضة نسبيا، ثم بيعها بعد قبضها لأجل بأسعار مرتفعة نسبيا.

إن قيام البائع في عقد السلم بتسويق البضاعة، وتسليمها بمعرفته إلى المشتري النهائي يكون جائزا باعتباره يكون وكيلا عن البنك الذي هو المشتري الأول في عقد السلم، وبطبيعة الحال يتطلب هذا أن يتحمل البنك كامل المسؤولية في ما يترتب عن هذا البيع للمشتري الجديد، ولا مانع أن يقوم البائع بذلك بأجرة ، أو بدون أجر لأن الوكالة تصح في كلتا الحالتين.

- الصورة الثالثة

وهي ما يعرف "بالسلم الموازي،" أين يبيع المصرف في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين، أو هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، ومثال ذلك أن يأتي مزارع إلى المصرف الإسلامي، ويطلب بيعه محصوله من الزيتون، ويحدد تاريخا لتسلم الزيتون، ويدفع المصرف الثمن للمزارع، ويقوم المصرف بالتعاقد مع طرف آخر لبيعه كمية الزيتون بتاريخ آخر متفق عليه، ويتم ذلك من خلال عقدين منفصلين[1].

*** الاستصناع**

يعتبر الاستصناع أداة من الأدوات الهامة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية، هذا إلى جانب مساهمته الفعالة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع.

1- مفهومه

- **لغة:** يقال استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه، والصتع العمل، والصناعة حرفة الصانع[2].

- **اصطلاحا:** هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع، ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم الربح هنا يظل مقترضا إلى أن يجرى التسلم والتسليم، ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه[3].

---

1)- للمزيد انظر: مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة، عمان، الأردن، ط01، 2012م، ص: 290.

2)- ابن منظور، مرجع سابق، ص: 2508.

3)- سامي حمود، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، م03 ع02، 1996، ص: 96.

2- حكمه

الاستصناع عقد مشروع عند عامة الفقهاء، فقد صح عن ابن عمر أن النبي ﷺ اصطنع خاتما[1]، وقد تعامل به المسلمون على مر الأزمنة، كما أن المجاميع الفقهية، والهيئات العلمية الشرعية أقرته.

ويرجع عدم اتفاق الفقهاء على حكم عقد الاستصناع إلى اختلافهم في تكييف هذا العقد، حيث يرى جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن الاستصناع ملحق بالسلم، فيشترط فيه ما يشترط في السلم، وأما الأحناف فيرون أن الاستصناع عقد مستقل بذاته، وله خصائصه وأحكامه، ورقد رجح القول بجوازه المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في مؤتمره السابع المنعقد بجدة لعام 1992م.

3- شروطه

يشترط في الاستصناع عدة شروط منها[2]:

- أن يكون ثمن السلعة المطلوبة معلوما، أو محددا بين العاقدين، وقد يدفع الثمن عاجلا، أو آجلا، أو على دفعات، تبعا لما يتفق عليه بين المتعاقدين.
- أن تكون أوصاف السلعة المطلوبة معروفة وواضحة لطرفي العقد، وأن يقبل الصانع هذه الشروط حتى ينعقد البيع استصناعا.
- أن يتم التعاقد فيما يجري فيه التعامل.
- يشترط تعين الأجل لتسليم المصنوع سواء أكان قصيرا أو طويلا، وذلك منعا للجهالة المفضية إلى التنازع بين الصانع والمستصنع.
- يجب أن تكون مادة الاستصناع، والعمل من الصانع، وإلا كان إجارة.

---

1)- رواه مسلم برقم 2091.

2)- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط01، 1991م، ص: 351.

4- تطبيقات الاستصناع في المصارف الإسلامية

للاستصناع في المصارف الإسلامية عدة أشكال، نذكر منها مايلي:

- المصرف من حيث كونه مستصنعا

يمكن أن يكون المصرف مستصنعا، أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس المصرف هذه المهمة ممولا من ماله الخاص، أو من أموال المودعين الاستثمارية، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للمصرف يتصرف فيها بالبيع، أو التأجير، أو غيره.

- المصرف كونه صانعا

يمثل المصرف في هده الحالة الصانع، أو العامل في عقد الاستصناع، وذلك بأن تطلب منه بعض الشركات، أو المؤسسات منتجات صناعية معينة، ذات مواصفات تحتاجها تلك الشركات، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع، بإنتاج تلك المصنوعات، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات[1].

- الاستصناع الموازي

هو أن يقوم البنك الإسلامي عند دخوله كصانع في عقد استصناع أولي مع أحد عملائه، بالدخول في عقد استصناع أخر مع أحد الصناع، أو المقاولين القادرين على توفير أو إنتاج سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة المتفق عليها في عقد الإستصناع الأول، بحيث يصبح البنك الإسلامي في هذا العقد الثاني مستصنعا.

---

1)- وائل محمد عربيات، المصارف والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط01، 2009، ص: 186.

بتعبير أخر فالإستصناع الموازي هو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين، أحدهما مع العميل الراغب في السلعة يكون البنك فيه صانعا، والآخر مع الطرف الذي سيتكفل بإنتاج سلعة مطابقة في المواصفات والشروط الواردة في العقد الأول، ويكون البنك فيه مستصنعا، وهكذا حين يتسلم البنك الإسلامي كمستصنع ثاني السلعة من المنتج، وتدخل في حيازته، يقوم بتسليمها إلى عميله المستصنع الأول، ويتحقق ربح البنك الإسلامي عن طريق فرق الثمن في العقدين، وغالبا ما يكون الثمن عاجلا في أحدهما (مع الصانع الأساسي)، وآجلا في الآخر (مع عميل البنك المستصنع)[1].

- عقود المقاولة

المقاولة هي عقد بين طرفين، يقوم أحدهما بصنع، أو عمل شيء يسمى المقاول بناء على طلب الطرف الآخر مقابل ثمن معلوم، وهو أحد أشكال الاستصناع، حيث يقوم البنك ببناء عقار، أو جسر، وتسليمه بالمواصفات المطلوبة للعميل مقابل ثمن متفق عليه.

*** الإجارة**

تعتبر الإجارة من أساليب التمويل الإسلامي ذات الأهمية الكبرى، فهي صيغة فاعلة في البنوك الإسلامية كونها تمكن البنك، وعملائه من تحقيق مزايا، وفوائد عدة تنعكس إيجابا على الفرد والمجتمع معا.

1- مفهومها

- **لغة**: مشتقة من الأجر، وهو العِوَض، ومنه سمِّي الثواب أجرًا، وهي ما أعطيت من أجر في العمل[2].

---

1)- للمزيد انظر: حمدي عبد الحميد عبد القادر، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط01، 2015، ص: 209.

2)- ابن منظور، مرجع سابق، ص: 31.

- **اصطلاحا:** هي عقد على منفعة مقصودة مباحة لمدة معلومة وعوض معلوم[1].

2- مشروعيتها

الإجارة مشروعة بالقرآن، والسنة، والإجماع، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الآية 06 سورة الطلاق]، ومن السنة النبوية الشريفة قوله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه**»[2].

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة ، ولم ينكرها أحد.

2- أنواعها

الإجارة نوعان:

أ- إجارة على المنافع: كاستئجار الدُّور، والأراضي، والدواب، والثياب.

ب- إجارة على الأعمال: كاستئجار أرباب الحِرَف والصنائع، والخَدَم، والعمَّال.

3- شروطها

يشترط في الإجارة لكي تكون صحيحة عدة شروط ، نذكر منها مايلي[3]:

- أن تكون المنفعة مباحة شرعا.
- أن تكون العين المؤجرة معروفة، ومقبولة من قبل المتعاقد، ومقدورة التسليم.
- معرفة مدة الإيجار والأقساط الإيجارية وبيان كيفية دفعها.
- يمكن إعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر.
- أن تكون العين المؤجرة مما يدوم الانتفاع به.

---

1)- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، إ ع م، ص1137.

2)- رواه ابن ماجه برقم 2443.

3)- صخر أحمد الخصاونة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص159.

4- فسخ الإجارة وانتهاؤها

- يجوز فسخ عقد الإجارة بالتراضي.
- إذا توقف المستأجر عن سداد الأجرة، أو تأخيرها.
- لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين.
- بالهلاك الكلي للعين.
- بانتهاء مدتها.

5- تطبيقات الإجارة في المصارف الإسلامية

تطبق البنوك الإسلامية نوعين من الإجارة هما:

أ- الإجارة التشغيلية

وهو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين خلال فترة زمنية محددة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه المؤجر (البنك الإسلامي) عند نهاية مدة الإيجار، ليتمكن هذا الأخير من تأجيره إلى طرف آخر، أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا وافق الطرفان على ذلك.

وغالبا ما يكون هذا النوع قصير الأجل نسبيا، ويتحمل خلاله المؤجر مصاريف الصيانة، والتأمين، والضرائب المتعلقة بالأصل، في حين يتحمل المستأجر المصاريف التشغيلية الخاصة بهذا الأصل مثل مصاريف الكهرباء، والماء ، إضافة إلى دفعه لأقساط استغلال الأصل.

كما أن البنك الإسلامي في هذا النوع من التأجير يقوم بامتلاك الأصول لأسباب خاصة أحدها قد يكون نتيجة لطلب السوق عليها بشكل عام، وليس بناء على طلب المستأجر، أي أن البنك لا يشتري هذه الأصول من أجل تأجيرها لشخص معين.

ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية المصرف الإسلامي الذي يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى، حتى لا تبقى بدون استعمال

إلا لفترات قصيرة، وهو يتحمل في ذلك مخاطرة ركود السوق، وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدي إلى خطر عدم استغلالها.

وتقسم الإجارة التشغيلية إلى:

- **إجارة معينة**: وهي الإجارة التي يكون محلها عقارا، أو عينا معينة بالإشارة إليها، أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

- **إجارة موصوفة بالذمة**: وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك (التأجير التمويلي)

ويتمثل هذا النوع من الإجارة في قيام المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة، وقد تزيد عن أجرة المثل على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة، ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.

فهي تشبه بيع التقسيط من حيث القصد الذاتي للمتعاقدين، والنتيجة، وتختلف عنه من حيث تكوينها، فهي تتكون من عقدين مستقلين:

- **الأول**: عقد إجارة يتم ابتداء، وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة.

- **الثاني**: عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة، أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة[1].

*** القرض الحسن**

يعتبر القرض الحسن من الخدمات المميزة، والمنفردة التي يقدمها البنك الإسلامي، وهذا لتحقيق، وإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع

1)- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: 327.

الواحد، وبالشكل الذي يعمق معنى، ومضمون التعاون الإيجابي، والمشاركة الفعالة بين هؤلاء الأفراد.

1- مفهومه

– **لغة**: هو القطع، و هو ما يعطيه من المال ليقضاه، والقرض بفتح القاف، والقرض بكسر القاف: ما يتجازى به الناس بينهم، ويتقاضونه، وجمعه قروض[1].

– **اصطلاحا**: عبارة عن عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرده، أو قيمته إن تعذر ذلك، وهو من القربات التي يحبها الله تعالى، لأنه يعطى إلى المحتاجين ، والمستحقين من أفراد المجتمع الإسلامي، كالعاطل الذي يريد العمل، ويحتاج إلى مال، أو الأعزب الذي يريد التحصن، ويخشى على نفسه العنت[2].

2- مشروعيته

قد تبثت مشروعية القرض بالكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ**﴾ [الآية 245 سورة البقرة]، ومن السنة النبوية الشريفة قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عش، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، أي المال، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة**»[3].

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز القرض.

---

1)- ابن منظور، مرجع سابق، ج03، ص: 60.

2)- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1990، ص: 39 بتصرف.

3)- رواه ابن ماجه برقم 2431.

2- شروطه

يشترط لصحة القرض عدة شروط أهمها:

- أهلية التبرع في المُقرض فيما يقرضه، فلا وجود للخلاف بين الفقهاء في أنه يُشترط في المُقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حرا بالغا عاقلا رشيدا.
- أن يكون المال المقترض من المثليات كالمكيلات والموزونات.
- أن يكون المال المقترض معلوما، وهذا الشرط ضروري لأجل صحة العقد، فعلى هذا القول يشترط في محل القرض أن يكون معلوم القدر عند القرض، كيلا، أو وزنا، أو عددا ، أو ذرعا، ليُتمكن من رد بدله، فاشتراط معلومية محل القرض لدى الفقهاء تتضمن شقين:

أ- الأول: هو أن تكون ذات قدر معين.

ب- الثاني: أن تكون ذات صفة محددة.

ففي حالة عدم وجود أي من الأمرين يصبح عقد القرض غير جائز، ولا يصُّح الإقراض بتلك الحالة، لأن أحد شروطها الأساسية، والذي نص عليه الفقهاء مفقود، والدافع هو حتى يتمكن المُقترض من رد البدل المماثل للمُقرض.

- لا يتم القرض إلا بالقبض، لأن فيه معنى التبرع.
- أن لا يكون قرضا جر نفعا إلى المقرض، وذلك إذا كان النفع مشروطا، أو متعارفا في القرض[1].

3- تطبيقات القرض الحسن في المصارف الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بمنح القروض الحسنة للأفراد والمؤسسات، أي لكلا القطاعين الإنتاجي والاستهلاكي، وهو الأمر الذي سيحفز العملية الاستثمارية في المجتمع، ويقضي على مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، كالبطالة والفقر وغيرهما.

---

1)- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 80.

والمصارف الإسلامية وهي تقوم بتقديم هذه القروض الحسنة، لأن هذا من خصائصها، ومبادئها التي تتميز بها عن البنوك التقليدية، هذا إلى جانب إيمانها العميق بالدور الذي يمكن أن يؤديه القرض الحسن في تحقيق التنمية الشاملة بأبعادها المختلفة[1].

وقد توسع مجال القرض الحسن في البنوك الإسلامية من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، حيث تقوم بعض البنوك الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية بجدة بإقراض مبالغ كبيرة للدول الإسلامية من غير ربا، وهذا وبلا شك يدل على مدى حرص المصارف الإسلامية على خدمة المجتمع الإسلامي، وتنميته على مستوى جميع الأصعدة.

1)- للمزيد انظر: محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط01، 2002، ص: 202 وما بعدها بتصرف.

المحور السابع

الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

تعد الخدمات المصرفية في المصارف بصفة عامة الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف، وسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد، والمحافظة علي المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصرف المختلفة.

ويقدم المصرفي الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات.

وعموما فإن أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية تتمثل فيمايلي:

أولا، خطابات الضمان

تعد خطابات الضمان أو الكفالة المصرفية من الأنشطة المصرفية الهامة، حيث أصبحت أداة للتعامل الاقتصادي الداخلي والخارجي على حد سواء وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات.

ويعرف خطاب الضمان بأنه: **"تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانا كوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه الطرف الآخر خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض**

النظر عن معارضة المدين، أو موافقته في ذلك الوقت، حالة فشل العميل بالوفاء بالتزامه تجاه الطرف الثالث، أو إخلاله بشروط التعاقد معه"[1].

وتنقسم خطابات الضمان إلى عدة أقسام منها:

- خطابات الضمان الابتدائية

وهي تعهدات موجهة من البنك إلى المستفيد (غالبا ما تكون جهات حكومية) لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية لإثبات جدية طالب خطاب الضمان، ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه.

- خطابات الضمان النهائية

هذه الخطابات خاصة بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع الجهات المتعاقد معها، والمقصود منها ضمان تنفيذ العمل وفق المواصفات المنصوص عليها.

- خطاب ضمان مغطى بغطاء كامل

وهو الذي غُطيت قيمته كلها من قبل العميل، ويقصد بالغطاء التأمين العيني أو النقدي.

- خطاب ضمان مغطى بغطاء جزئي

وهو الذي غُطي جزء من قيمته.

- خطاب ضمان غير مغطى

وهو الذي لم تغط قيمته كليا[2].

---

1)- محمود عبد الكريم، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط01، 2015م، ص: 238.

2)- للمزيد انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 04، 2001م، ص: 292 وما بعدها بتصرف.

ويتم إصدار خطاب الضمان في البنوك الإسلامية من خلال الإجراءات التالية:

- يقدم العميل طلبا لدى البنك كي يقوم بإصدار تعهد كتابي بالدفع للجهة المستفيدة نيابة عنه، يضمنه كافة المعلومات اللازمة.
- دراسة البنك الإسلامي للطلب على ضوء المعايير، والضوابط الجاري بها العمل.
- في حالة التأشير على الطلب بالموافقة، يقوم توقيع العميل على شروط الضمان.
- يتم استخلاص الضمانات، والتأمينات النقدية المطلوبة، ثم يتم إصدار الخطاب وفق الضوابط، والإجراءات المعمول بها.
- تسليم خطاب الضمان للعميل، وتوقيعه على الاستلام.
- متابعة الموظفين المختصين لسير الضمان من حيث انتهاؤه، وتجديده، وغير ذلك.

هذا وقد صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 إلى 16 ربيع الثاني 1406هـ الموافق لـ 22- 28 ديسمبر سنة 1985م القرار التالي:

أولا: إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة، وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر، أو بدونه، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانيا: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ

الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقروض، وذلك ممنوع شرعا، ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

1- إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان بغطاء أم بدونه.

2- أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

ثانيا: الاعتماد المستندي

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعد أساس الحركة التجارية (الاستيراد – التصدير) في كافة أنحاء العالم، والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.

ويعرف الاعتماد المستندي بأنه: **"تعهد صادر عن المصرف (فاتح الاعتماد) بدفع مبلغ معين (قيمة الاعتماد) بناء على طلب العميل (المستورد) إلى جهة معلومة (المصدر) مقابل مستندات، ووثائق مطابقة لنصوص الاعتماد، ويجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بفتح الاعتمادات المستندية، ويحصل على أجرة أو عمولة ثابتة مقابل تعهد نيابة عن العميل المستورد بسداد ثمن البضائع للمصدر، ومطالبة الأخير بمستندات الشحن، وإيصالها إلى المستورد ليتأكد أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وأن تكييف العلاقة بين فاتح الاعتماد مع مصرفه على أنها وكالة يعتبر من أقرب النظريات، والأفكار المطروحة لحكم هذه العلاقة"**[1].

1)- محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، دار الوراق، عمان، الأردن، ط2، 209م، ص: 207.

ومن التعريف السابق يتضح أن أطراف الاعتماد المستندي تتمثل في:

- **طالب فتح الاعتماد:** وهو المستورد (المشتري) الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد.
- **المستفيد:** وهو المصدر الذي سيبيع البضاعة للمستورد حسب الشروط الواردة في الاعتماد.
- **البنك فاتح الاعتماد:** هو البنك المحلي الذي يصدر خطاب الاعتماد المستندي حسب **شروط** طالب فتح الاعتماد.
- **البنك المراسل أو المبلغ:** هو البنك الخارجي الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد **إليه** من البنك المصدر للاعتماد.

وتنفذ الاعتمادات المستندية بالمصارف من خلال أسلوبين هما:

أ- الأسلوب الأول

وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية، حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، ويقتصر دور المصرف علي الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل، وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

ب- الأسلوب الثاني

وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي، حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد، ويقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية.

وتنقسم الاعتمادات المستندية إلى عدة أقسام منها:

- **الاعتمادات المستندية لتمويل جزء من صفقة**

ويكون ذلك في حالة تعذر التمويل من مصرف واحد، واشتراك اثنان أو أكثر من المصارف في التمويل.

- الاعتمادات المستندية الانفرادية

ويكون ذلك في حالة تمويل المصرف لصفقة واحدة بموجب اعتماد مستندي واحد.

- الاعتمادات المستندية المتعددة

ويكون ذلك في حالة قيام المصرف بتمويل استيراد بضاعة ضمن سقف مالي محدد بموجب اتفاقية تعاون بين المصرف والتاجر، بحيث يتم الاستيراد بأكثر من اعتماد .

- اعتمادات التصدير

هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من بضائع محلية.

- اعتمادات الاستيراد

هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية[1].

أما بالنسبة إلى التطبيقات العملية للاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، فإن المصارف الإسلامية تتفق في ممارستها للاعتمادات المستندية على أنها صورة من صور بيع المرابحة، وهو ما يعرف بالمرابحة الخارجية، لأن السلعة المطلوبة للآمر بالشراء تكون من السوق الخارجية.

وتختلف المصارف الإسلامية في كيفية تنفيذ المرابحة الخارجية على أساس الاعتمادات المستندية كما يلي:

---

1)- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: 283 وما بعدها.

- تقوم بعض المصارف الإسلامية بتنفيذ الاعتمادات المستندية على أساس المرابحة الخارجية، بحيث تكون فاتورة البيع ومستندات الشحن باسم المصرف، وتقوم بنفسها بالتأمين على البضاعة، وإجراءات التخليص عليها، وتسليمها للتاجر فاتح الاعتماد، مع مستندات الشحن على أساس القبض الحقيقي، والتسليم الحقيقي، وهي أسلم الطرق شرعا.
- تقوم بعض المصارف الإسلامية بتنفيذ الاعتمادات المستندية بنفس الطريقة السابقة، إلا أنها لا تقوم بالتخليص على البضاعة المستوردة، وتسلمها وتسليمها على أساس القبض الحقيقي ، ولكنها تعتمد في الاستلام والتسليم على أساس القبض الحكمي ،فإذا وصلت مستندات الشحن إلى المصرف يقوم بإرسال إشعار إلى التاجر فاتح الاعتماد يعلمه فيه بوصول مستندات الشحن، وموافقته على بيع البضاعة له، فيقوم التاجر المشتري بإرسال إشعار القبول بالشراء الذي يعلن فيه موافقته على شراء البضاعة، وبذلك ينعقد بيع المرابحة، ثم يقوم المصرف بتظهير مستندات الشحن للتاجر فاتح الاعتماد ليتولى القيام بإجراءات التخليص عليها وقبضها قبضا حقيقيا، بحيث تنتهي مسؤوليتها عن البضاعة بتسليم مستندات الشحن إلى المشتري شريطة أن تكون مطابقة للمواصفات المذكورة في الاعتماد، ويتحمل المصرف مسؤولية اختلاف المواصفات، أو نقص البضاعة أو تلفها.
- تقوم بعض المصارف الإسلامية بتنفيذ بعض الاعتمادات المستندية على أساس وكالة المرابحة التي تمنح لبعض التجار المستوردين في

حالات خاصة، وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية، وتتلخص التطبيقات العملية لهذه الحالة بما يلي:

- يتم توقيع وكالة المرابحة بين المصرف والتاجر المستورد إذا كانت تنطبق عليه الضوابط الشرعية الخاصة بوكالة المرابحة بعد التحقق من ذلك من قبل المدقق الشرعي للمصرف.
- يقوم التاجر باستيراد البضاعة بحيث تكون فاتورة البيع باسمه بصفته وكيلا عن المصرف في الشراء.
- يقوم البنك المراسل بدفع ثمن البضاعة إلى البائع المورد بناء على أمر المصرف الإسلامي له بالتسديد ويطلب منه شحنها بحيث تكون مستندات الشحن باسم المصرف الإسلامي.
- يتولى التاجر المستورد مسؤولية تخليص البضاعة، لأن الفاتورة ترد باسمه مع أنه في حقيقة الأمر ليس مالكا للبضاعة بل هو وكيل عن المصرف في شرائها، والتخليص عليها.
- يجب على التاجر أن يعلم المصرف الإسلامي بوصول البضاعة، وأن لا يتصرف بها لأنها ليست ملكا له.
- يجب على التاجر أن يرسل إشعارا للمصرف يبين فيه موافقته على شراء البضاعة وفق وعد الشراء الموقع عليه مسبقا لدى المصرف، ويسمى ذلك إيجابا.
- يقوم المصرف بإصدار إشعار موافقة على البيع ويسمى ذلك قبولا، فينعقد بذلك بيع المرابحة بين المصرف بصفته بائعا والتاجر المستورد بصفته مشتريا، ثم يقوم المصرف بتسليم مستندات الشحن للتاجر لاستكمال تسليم البضاعة له، فيصبح مالكا لها شرعا[1].

1)- أحمد سالم ملحم، الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، تاريخ التصفح 2022/02/03، drahmadmelhem.com

ثالثا: الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات، والسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي، أما السند فيحصل صاحبه علي فائدة ثابتة، ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات.

وتتضمن الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم ما يلي:

1- حفظ الأسهم: ويجوز للمصرف القيام بحفظ الأسهم للمتعامل ويتقاضى أجرا فهي كالوديعة.

2- بيع الأسهم: يجوز للمصرف القيام ببيع وشراء الأسهم لصالح عملائه كوكيل عن العميل، ويستحق مقابل ذلك أجرا.

3- الاكتتاب: يجوز للمصرف أن يقوم بأداء عملية الاكتتاب للشركات الجديدة، وتكييفها الشرعي وكالة، ويستحق المصرف عنها أجرا.

4- صرف أرباح الأسهم: يجوز للمصرف صرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات، وتكييفها الشرعي وكالة، ويجوز للمصرف أخذ أجر عنها.

– ولا يجوز للمصرف بصفة عامة التعامل في أسهم الشركات التي تبيع منتجات تخالف الشريعة (السجائر، الخمور، ...).

رابعا: الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي صكوك قابلة للتداول، تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير، وقد جرى العرف على قبولها كأداة للوفاء، وهي ثلاثة أنواع: الكمبيالة، السند الإذني، والشيك[1].

---

1)- أحمد صبحي العبادي، أدوات الاستثمار الإسلامية (البيوع، القروض، الخدمات المصرفية)، دار الفكر، عمان، الأردن، ط01، 2010م، ص: 91.

وتعتبر الكمبيالة أكثر الأوراق تداولا في هذا المجال.

- الكمبيالة

هي عبارة عن أمر صادر من شخص (الساحب) إلى شخص يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع، أو في تاريخ معين، لإذن أو لأمر شخص ثالث هو المستفيد.

- الشيك

ورقة تتضمن أمرا من شخص هو الساحب، إلى شخص آخر هو المسحوب عليه، ويكون في العادة أحد البنوك، بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع، لإذن أو لأمر شخص ثالث هو المستفيد.

- السند الإذني

ويسمى أيضا السند لأمر، هو ورقة يتعهد محررها بمقتضاها بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع، أو في تاريخ معين، لإذن أو لأمر شخص آخر هو المستفيد.

وأهم ما يميزه عن الكمبيالة والشيك هو ثنائية أطرافه: المحرر والمستفيد[1].

وتقوم المصارف التقليدية عادة بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية متعلقة بالأوراق التجارية وهي:

5- تحصيل الأوراق التجارية

يقدم العميل توكيلا للمصرف بتظهير الورقة التجارية، لينوب المصرف عن العميل في تحصيل الورقة عند حلول أجلها، أو موعد استحقاقها، ويتم

---

1)- علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، دار المريخ، الرياض، م ع س، دط، دت، ص: 324 وما بعدها.

تحرير قيمة الورق التجارية عند حلول أجلها، إذ ا تمّ تحصيل قيمتها نقدا من الشخص المكلّف لصالح صاحب الورقة، ويتقاضى البنك أو المصرف أجراً مقابل تنفيذ مثل هذه الخدمات.

وتندرج عملية تحصيل الأوراق التجارية حسب التكييف الشرعي لها، تحت معاملة الوكالة، واستحقاق الأجر باعتبارها وكالة بأجر، وتعتبر هذه المعاملة من المعاملات المشروعة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال، بشرط أن يكون المبلغ معلوم، ومحدّد لدى الجميع.

6- خصم الأوراق التجارية

وهي عملية تقديم كمبيالة من العميل للبنك، تكون هذه الكمبيالة مستحقّة للدفع في تاريخ مؤجّل، فيقوم البنك بخصم فوائد وعمولات لصالحه من قيمة الكمبيالة، ويحصل العميل على المبلغ المالي المتبقي من قيمة الكمبيالة نقدا، ويخرج العميل من المعاملة لتصبح بين البنك والمدين المُلزم بدفع قيمة الكمبيالة حين أجلها.

أمّا التكييف الشرعي لعملية خصم الأوراق التجارية، قد أدرجها تحت عقدي القرض والحوالة، لكن هذه العملية غير جائزة شرعا، فالقرض فيها ربوي، وبما أنّ القرض باطل فالحوالة باطلة لأنّها ترتبط بالقرض، كما يُمكن اعتبار عملية خصم الأوراق التجارية بأنها عملية شراء ديون قبل حلول أجلها، والديون في هذه الحالة نقود، ولا يجوز بيعا بنقود مع عدم التماثل.

7- قبول الأوراق التجارية كتأمين أو ضمان

أحيانا تمنح المصارف التقليدية الائتمان من خلال الأوراق التجارية، بعد التأكّد من سلامة الأوضاع المالية للعميل، كما يجوز أن تقبل المصارف الإسلامية التأمين والضمان بالأوراق التجارية، لسداد الديون المترتبة على

العملاء، ويجوز للبنك ضمان تحصيل قيمة الكمبيالة، بشرط عدم تقاضي الأجر مقابل الضمان.

8- حفظ الأوراق التجارية

وهذه الخدمة من الناحية الشرعية جائزه ويؤخذ عليه أجر مقابل الخدمة[1].

خامسا: تأجير الخزائن الحديدية

يُقصد بعملية تأجير الخزائن أن يُقدّم البنك للعميل خزنة لحفظ أمواله ووثائقه ونقوده، ويتقاضى البنك مبلغا ماليا من العميل كأجر على تقديم الخزنة، ويكون لكل خزنة مفتاحان، واحد مع العميل والثاني يبقى في المصرف، ويتعهّد البنك بعدم فتح الخزانة، إلّا بوجود صاحب الأموال المحفوظة فيها، ويتم إغلاقها بوجوده، وتوضع الخزائن في غرفة آمنة ومحصّنة.

وتتمثّل المنفعة التي يُحققها المصرف من عملية تأجير الخزائن في الحصول على أجر تقديم خدمة حفظ الأموال في الخزنة، وتدخل هذه العملية في مضمون عقد الوديعة، بسبب عدم خلط الأموال المحفوظة في كل خزنة بأموال أخرى، ويجوز تقاضي الأجر على الوديعة.

ويرى فقهاء آخرون أنه يُمكن اعتبار خدمة تأجير الخزائن ضمن عقد الإجارة؛ أي الإجارة على الخزنة بسبب المنفعة التي يحصل عليها العميل، كما تعتبر إجارة مشروعة مقابل خدمة الحماية والحراسة، وتأجير الخزائن من الأعمال التي يجوز للمصرف أخذ العمولة مقابل تقديمها للعميل[2].

---

1)- سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، م ع س، ط01، 2004م، ص: 105 وما بعدها.

2)- للمزيد انظر: محمود عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 255.

سادسا: الحوالات النقدية

وهي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب آخر، أو من بنك لبنك آخر، أو من بلد إلى بلد آخر وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى.

وهذه الحولات قد تكون داخلية أي داخل الدولة الواحدة، أو حوالات خارجية أي من دولة إلى أخرى، وبعملات مختلفة[1].

سابعا: السحب على المكشوف

تقوم المصارف التقليدية بالسماح لعملائها بالسحب النقدي من حساباتهم الشخصية مقابل فائدة معينة، وهذه الخدمة لا تجوز بالمصارف الإسلامية، حيث لا يتم التعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء، ولكن في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال مقابل مديونية فيعد هذا من قبيل القرض الحسن، وذلك يكون لمدة معينة.

أما إذا كان هذا القرض قد تعدى لمدة أكبر فيتم دراسته، وتنفيذه من خلال أحد قنوات الاستثمار الإسلامية وخاصة المشاركة، والتي يمكن استخدامها لتمويل رأس المال العامل.

ثامنا: بيع وشراء الشيكات السياحية

تقوم المصارف بتقديم هذه الخدمة لعملائها سواء شراء الشيكات السياحية الخاصة بهم، أو بيع الشيكات السياحية الخاصة بالمصارف، أو المؤسسات المالية الدولية مقابل عمولة متعارف عليها.

---

1)- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، ط01، 2010م، ص: 233.

والتكييف الشرعي لهذه الخدمة يندرج تحت عقد الوكالة يحصل المصرف مقابل ذلك على أجر.

تاسعا: إدارة أموال الزكاة

حيث تقوم المصارف الإسلامية باحتساب الزكاة على الأرباح المحققة لأصحاب حسابات الاستثمار المختلفة، وأرباح المساهمين، وتقوم بإخراجها عنهم في حال فوضوه بذلك، كما يمكن أن تعلمهم بمقدار الزكاة على أرباحهم، وتترك لهم إخراجها في حالة عدم تفويضها بذلك[1].

عاشرا: خدمات أخرى

وهذه الخدمات تتمثل فيمايلي:

- فتح الحسابات الادخارية والجارية والاستثمارية.
- الإعلان والترويج للمشروعات.
- دراسات الجدوى، وتقديم الاستشارات، وفرص الاستثمار.

1)- حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط01، 2013م، ص: 305.

المحور الثامن

النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

إن عدم تعامل المصارف الإسلامية بالفائدة الربوية أخذا وعطاء أدى إلى وضع أسس متينة لها في الواقع العملي المصرفي، وتأثر المصارف الربوية التقليدية بالصيرفة الإسلامية، مما أدى بدوره إلى قيام هذه المصارف بفتح نوافذ إسلامية تمارس الصيرفة الإسلامية، وهو ما سنحاول أن نبينه في هذا المحور، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف النوافذ الإسلامية

تعرف النوافذ الإسلامية بأنها "الفروع التي تنشئها المصارف الربوية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية"[1].

أي أن هذه النوافذ تعبر عن **"قيام المصرف الربوي بإنشاء، أو تخصيص أقسام معينة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية"**.

ثانيا: نشأة النوافذ الإسلامية

إن فكرة إنشاء نوافذ إسلامية تابعة للمصارف الربوية تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء هذه الأخيرة تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينات قامت بعض المصارف الربوية بالتصدي لهذه المصارف، ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها، والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض المصارف الربوية باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات

---

1)- حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية، وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ع08، 2017م ص: 192.

المصرفية الإسلامية، إلا أن هذا الاقتراح لم يصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت المصارف الربوية مدى الإقبال على المصارف الإسلامية، وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية، فسارعت إلى ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بتقديم خدمات، ومنتجات إسلامية، ولو بسيطة كخطوة أولى من خلال فتح نوافذ إسلامية، وكان مصرف مصر أول من فتح نوافذ إسلامية تابعة له سنة 1980، قدم من خلاله خدمات مصرفية إسلامية أطلق عليه **"فرع حسين للمعاملات الإسلامية"**.

ثم توالت بعد ذلك في التأسيس، وظهور الكثير من الصناديق، والنوافذ الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية العربية، وغير العربية لتقديم الخدمات المالية المصرفية، والاستثمارية الإسلامية مثل البنك الهولندي، "ABN.AMRO" والبنك الفرنسي"Paribas"، ثم البنك السويسري"limitedbank of switzerland"، الذي قام بعد ذلك بتأسيس بنك إسلامي مستقل تابع له في البحرين"Noriba.

ويتوقع تسارع البنوك الأجنبية في افتتاح نوافذ إسلامية، خاصة بعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية، والعولمة الاقتصادية، ولقد وصلت النوافذ في بعض التقارير إلى أكثر من 300 نافذة سنة 2004[1].

ثالثا: أسباب نشأة النوافذ الإسلامية

هناك العديد من الأسباب لنشأة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة إلى السيطرة على مصرف مستقل.
- الحيلولة دون تزايد الحاجة إلى إنشاء المزيد من المصارف الإسلامية.

---

1)- قمومية سفيان، بلعزوز بن علي، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية –دراسة تجربة بنك الأهلي التجاري –، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، م15، ع21، 2019، ص: 343.

- تلبية الطلب الكبير، والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف الربوية.
- الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.
- التزايد المستمر لأعداد المسلمين في الدول الغربية، جعلها تفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية للاستفادة من أموال المسلمين.
- سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع، أو نافذة، بدل من إنشاء مصرف جديد.
- جلب المزيد من رؤوس الأموال من قبل البنوك التقليدية، وذلك بفتح النوافذ الإسلامية[1].

رابعا: مشروعية النوافذ الإسلامية

هناك اختلاف كبير بين الفقهاء حول مسألة مشروعية النوافذ الإسلامية، وهذا الاختلاف يمكن أن نلخصه فيما يلي:

1- المؤيدون

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز التعامل بها في حال كونها منضبطة شرعا، ومن بين ما احتجوا به ما يلي:

- يعتبر التخلص من الربا هدفا يطمح إليه أي مجتمع مسلم، وبالتالي فتح نوافذ إسلامية يعتبر إحدى الطرق المستخدمة في البنوك التقليدية لتخليص المجتمع من الربا المحرم.
- إتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات هذه البنوك التجارية في تطوير منتجات إسلامية، وكوادر بشرية، ينتفع بها العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة.

---

1)- حفصي عباس، مرجع سابق، ص: 193.

- نجاح النوافذ الإسلامية يعتبر حافزا جيدا، ودافعا قويا للبنوك التقليدية للتتحول بشكل كامل فيما بعد، أي أسلمة البنوك التقليدية.
- في حالة عدم إمكانية فتح مصارف إسلامية، تبقى الفروع، والنوافذ هي البديل عنها.
- مكسب كبير للقطاع المصرفي الإسلامي في حالة تحول بنك تقليدي إلى بنك إسلامي، خاصة إذا كان هذا البنك التقليدي من البنوك الكبيرة، وذات الانتشار الواسع.
- التشجيع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين بدلا من المواجهة بينهما[1].

2- المعارضون

وبالمقابل هناك من يعارض إنشاء، وفتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ومن بين ما احتجوا به مايلي:

- لا يمكن إخفاء أن النوافذ الإسلامية تابعة للبنوك التقليدية، وبحسب القاعدة الفقهية **"التابع تابع"**، لذا يتبع الفرع الأصل في الحكم.
- وجود الأموال في بنك ربوي واحد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام.
- التخوف من أن يؤدي ذلك إلى التشويش على نقاء التطبيق في أذهان العاملين، والعملاء على حد سواء.
- التخوف أن يؤدي ذلك إلى تأخر إنشاء بنوك إسلامية جديدة، حيث يتم الاكتفاء بهذه النوافذ الإسلامية.
- التخوف من أن تؤدي صعوبة التعايش بين النظامين المصرفيين المختلفين تحت سقف واحد إلى إفشال التوجه تطبيقيا.

---

1)- سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، م ع س، 2003، ص: 18 وما بعدها.

– الحيلة المستعملة من قبل البنوك الربوية، لفتح نوافذ إسلامية، وذلك لكسب فرص السوق[1].

3- القائلون بالتعامل بالنوافذ الإسلامية للضرورة

قالوا بأن التعامل مع النوافذ الإسلامية الموجودة في البنوك التقليدية ما هو إلا دعم للربا، وبالتالي دعم للباطل، ولكن يلجأ إليه في حالة الضرورة، لأنه لا يوجد بديل لذلك، والتعامل مع النوافذ الإسلامية أولى من التعامل من البنوك الربوية، واستدلوا بجملة من الأدلة منها مايلي:

– قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الآية 173 سورة البقرة] وبالتالي فالمسلم مضطر إلى أن يتعامل مع النوافذ الإسلامية في حالة الضرورة.

– اقتصار التعامل مع النوافذ الإسلامية للضرورة، قد يؤدي بالبنوك التقليدية إلى التحول السريع إلى بنوك إسلامية[2].

*** الترجيح**

بعد التعرف على آراء الفقهاء حول مسألة فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، يمكن القول بأنه لا مانع من قيام البنوك التقليدية بالعمل بالنشاط المصرفي الإسلامي، والذي بالتأكيد سيسهم بنشر الفكر الإسلامي، وإثبات الهوية الإسلامية، حتى ولو لم تكن هناك نية للبنك في التحول فيما بعد للعمل بشكل كامل لتقديم المنتجات، والخدمات الإسلامية –خاصة في الدول التي يتعذر فيها فتح بنوك إسلامية– بشرط تطبيق الضوابط الشرعية، وذلك وفقا لمنهج الشرع الإسلامي، وبوجود مراقبين شرعيين، ورقابة بشكل مستمر على عمل النوافذ الإسلامية.

---

1)- المرجع السابق، ص: 19.

2)- حفصي عباس، مرجع سابق، ص: 195.

خامسا: متطلبات فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية

تقتضي فتح نافذة للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية تحقيق العديد من المتطلبات، إلا أننا نقتصر على أهمها، وهي كما يلي:

1- متطلبات شرعية

تتمثل أهم المتطلبات الشرعية فيما يلي:

- تعيين هيئة فتوى، ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية.
- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.
- إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة في جميع صورها وأشكالها.
- الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وغير المشروعة.

2- متطلبات قانونية

تتمثل في الإجراءات التشريعية التي ينبغي الالتزام بها وهي:

- صدور قرار الترخيص من الجهات المختصة للبنك التقليدي، يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية، ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية عي عقد التأسيس.
- الحصول على موافقة البنك المركزي، بعد وضع شروط ينبغي الالتزام بها.
- تكليف إدارة الشؤون القانونية بدراسة الجوانب القانونية لعملية التحول، والآثار القانونية المترتبة، والعقبات القانونية المحتملة.

3- متطلبات إدارية

يتم الأخذ بالإجراءات الإدارية لفتح النافذة الإسلامية بعد تحقق المتطلبات القانونية، والشرعية، وللشروع في ذلك يجب توفر المتطلبات الإدارية التالية:

- تعديل عقد المصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعا.
- تعيين لجنة لإدارة عملية فتح النوافذ.

- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
- تأهيل العاملين بتصميم برامج تدريبية متخصصة في العقود الشرعية، وصيغ التمويل الإسلامي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

سادسا: مصارف فتحت لها نوافذ إسلامية

لجأت بعض المصارف التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية متخصصة في تقديم المنتجات، والخدمات الإسلامية ومن الأمثلة على هذه المصارف نذكر:

- **مصرف درسدنركلاينوورتبنسن،** الذي أسس وحدة متخصصة للصيرفة الإسلامية (1980م).
- **مجموعة ANZ** الأسترالية النيوزيلندية التي أنشأت قسما خاصا بالتمويل الإسلامي.
- **مصرف Citibank** الذي أسس وحدة تمويل إسلامية متخصصة (1980م) قبل أن يفتح فرعا إسلاميا برأس مال مستقل في دولة البحرين في عام 1996م.
- **البنك السعودي البريطاني** الذي أنشا إدارة شبه مستقلة للصيرفة الإسلامية.
- **البنك السعودي الأمريكي** الذي أنشأ موحدة مستقلة للتمويل الإسلامي.
- **بنك الكويت المتحد UBK** الذي أنشأ وحدة متخصصة للاستثمار الإسلامي (1991م).
- **البنك العربي الوطني** في المملكة العربية السعودية ، وغيره من البنوك[2].

---

1)- قمومية سفيان، بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص: 345.

2)- سعيد بن سعد المرطان، مرجع سابق، ص: 16.

ومن الجدير بالذكر، هناك مصارف تقليدية تحولت بشكل كامل من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، ومن بين هذه المصارف:

- بنك الشارقة الوطني، في دولة الإمارات العربية المتحدة، الذي أتم بالفعل عملية التحول المنشودة، وأصبح يسمى "**بنك الشارقة الإسلامي**".
- **بنك الجزيرة** في المملكة العربية السعودية،الذي قرر التحول التدريجي نحو العمل المصرفي الإسلامي[1].

إلى جانب ما سبق فقد صاحب انتشار الصيرفة الإسلامية تزايدا مطردا في الحركة الفكرية المرتبطة بها تجسدت بوضوح في إنشاء أقسام، ومراكز بحوث في الاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات العربية، والأوروبية، والأمريكية وفي تعدد المؤتمرات، والدوريات العلمية المتخصصة ذات الصلة، كما أنشئت العديد من الهيئات، والتنظيمات، والمؤسسات بغرض توفير الدعم اللازم للنظام المصرفي الإسلامي، وسلامة تطبيقه مثل:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- البنك الإسلامي للتنمية.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- مركز إدارة السيولة المالية.
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.
- السوق المالية الإسلامية الدولية.

---

1)- المرجع السابق، ص: 17.

المحور التاسع

ماهية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المصرفية التي يقوم بها البنك المركزي، بوجود رقابة شرعية تتم تحت إشراف هيئة شرعية مستقلة تسمى هيئة الرقابة الشرعية، هذه الأخيرة تمثل صمام أمان يحفظ البنوك الإسلامية من الانحراف عن منهجها الذي قامت عليه، وتساعدها في تحقيق مزيد من الشفافية والمصداقية.

وسنحاول التعرف على هذه الهيئة، وذلك من خلال مايلي:

أولا: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية

تعرف الرقابة الشرعية بأنها: "**هيئة مستقلة متخصصة تعمل على مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها**"[1].

وعليه فإن هيئة الرقابة الشرعية يقصد بها إخضاع كافة معاملات، وأنشطة هذه المصارف الإسلامية للرقابة للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويسهر على هذا الدور الرقابي هيئة من الفقهاء والعلماء والخبراء يتمتعون بالاستقلالية والحياد ، وتعتبر أراؤهم ملزمة ونافذة.

---

1)- أحمد ذياب شويدح، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، م 11، ع 02، جوان 2003، ص: 07.

هذا وقد تعددت مسميات الجهات المسؤولة عن الرقابة على أعمال البنوك الإسلامية من الجانب الشرعي، وأهم هذه المسميات مايلي:

- هيئة الرقابة الشرعية، الهيئة الشرعية.
- لجنة الرقابة الشرعية.
- مجلس الرقابة الشرعية.
- هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية.
- المستشار الشرعي، المراقب الشرعي.
- المجلس الشرعي، الجهاز الشرعي.
- اللجنة الدينية، لجنة الإفتاء، هيئة الإفتاء.
- إدارة الفتوى والبحوث، وحدة الفتوى والبحوث.

ثانيا: مكونات هيئة الرقابة الشرعية

تتكون هذه الهيئة في العادة من ثلاثة أجهزة هي:

1- جهاز الإفتاء: ويتكون عادة من رئيس للهيئة وأعضائها، وتتلخص مهامه في:

- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات، والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
- تقديم ما يراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف.
- التثبت من شرعية معاملات، وعقود البنك الإسلامي، وذلك من خال التقارير الدورية التي يرفعها له المراقب الشرعي، وفي حال وجود خلل تتدخل الهيئة لإعادتها الأمور إلى نصابها.

- تمثيل البنك الإسلامي في المجالات الشرعية، وفي المؤتمرات والندوات، لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة.
- التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في البنك بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق المراقب الشرعي.
- إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة في ضوء اجتماع الهيئة، ويبين التقرير خلاصة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات المصرف المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات الشركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية.

2- جهاز الرقابة: يتكون من مراقب شرعي أو أكثر، يعمل بشكل يومي، ويحضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، ومهامه هي:

- التثبت من شرعية التطبيق، وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية، وتدقيق المستندات من وجهه نظر شرعية، في مواعيد دورية، وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب، ورفع تقارير دورية لهيئة الرقابة الشرعية، تتضمن نتائج المراجعة والتدقيق الدوري لأعمال البنك.
- تثقيف العاملين في البنك الإسلامي بالمبادئ الشرعية الأساسية، لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم، والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية.
- الإجابة عن تساؤلات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات، أو المعاملات.
- المشاركة في دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة المصرف الإسلامي، وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.

3- أمانة السر: و هي الجهاز الإداري الذي يعد ويهيئ لأعمال الهيئة و المراقب الشرعي، ويمثله في العادة مقرر الهيئة، وتتلخص مهامه بما يلي:

- تسلم الأسئلة من مختلف الإدارات في البنك وإعادة صياغتها- إن لزم الأمر- وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.
- فهرسة، ومتابعة الأسئلة المطروحة على الهيئة.
- توجيه الدعوة للاجتماعات الدورية التي تضع الهيئة جدولا بتحديد مواعيدها بالتعاون مع إدارة المصرف، وكذلك توجيه الدعوة للاجتماعات الطارئة، بالإضافة إلى دعوة الجهات المتقدمة بالأسئلة لعرض أسئلتها، وتقديم الشرح للهيئة، والإجابة على استفساراتها، بحيث تكون المسألة واضحة من جميع جوانبها أمام الهيئة.
- حضور اجتماعات الهيئة وتنظيم الأوراق اللازمة للاجتماعات.
- إعداد محاضر اجتماعات الهيئة.
- إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى، والتوصيات والقرارات بعد التوقيع عليها من قبل الهيئة.
- في حالة عدم وضوح جواب الهيئة، يقوم مقرر الهيئة بعرض ذلك على الهيئة لتولي التفسير والتوضيح.
- مصاحبة المراقب الشرعي في زياراته الميدانية الدورية للمصارف، والشركات، والمؤسسات التي يتعامل معها المصرف الإسلامي[1].

1)- الرقابة الشرعية، تاريخ التصفح: 2022/03/10م، www.arabnak.com

ثالثا: أهمية الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

1- أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية، والتزامها، وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

2- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين تقريبا في المصارف الإسلامية.

3- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

4- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة، أو عملية، أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل ، وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

5- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

6- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك[1].

رابعا: مهام هيئة الرقابة الشرعية

يمكن تحديد أهم مهام هيئة الرقابة الشرعية فيمايلي:

- المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها، وتصحيحها، وإقرارها.
- الرقابة على أعمال المصارف الإسلامية، للتأكد من مدى مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تأمين الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية، وتطبيق القواعد الشرعية على هذه الأنشطة.
- التوعية والتثقيف للموظفين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن المصرف بحاجة إلى موظفين يفقهون أحكام الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من الفقه في الدين، وخصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية.
- الفتوى من خلال الرد على الأسئلة، والاستفسارات المقدمة لها، سواء كانت تلك الاستفسارات من الموظفين، أو المتعاملين مع المصرف.
- الحاجة الماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمشاكل المصرفية والاقتصادية من وجهة نظر شرعية، من أجل إغلاق الباب أمام

1)- محمد عبد الحكيم زعير، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، إ ع م، ع 186، 1996م، ص: 44.

الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، عن طريق نشر، وإصدار الكتب، والنشرات، والاستفادة من صفحات الأنترنت لبيان فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية حول الأعمال المصرفية.

- الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها، يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف، وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية، وأساليب متابعتها، ورقابتها للنواحي الشرعية، ومدى تجاوب الإدارة لتوجيهاتها وقراراتها.
- هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار وتلاقح العقول، وهذا يحتاج إلى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية وطرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي[1].

خامسا: مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

وتتمثل أساسا في المراحل التالية:

- **المرحلة الأولى**: الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ).
- **المرحلة الثانية**: الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ).
- **المرحلة الثالثة**: الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ).
- **المرحلة الأولى**: الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ)

1)- حسين شحاتة، التنظيم الإداري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، ع 117، ص47.

أمام المصارف الإسلامية مسئولية كبيرة في تقديم نموذج إسلامي للعمل المصرفي كبديل للمعاملات المصرفية الربوية، وهذا يلقى عِبْئا كبيرا على كاهل هيئة الفتوى في تأصيل القواعد الشرعية النظرية، والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية، حيث إنها دفعت المصارف الإسلامية نحو خليج الإباحة الشرعية للمعاملات المصرفية، وسأقوم في هذا العنصر بعرض أبرز هذه الأعمال:

1- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي.

2- إشرافها على إعداد، وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات، ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية، ومن أمثلة هذه النماذج:

أ- نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، مثل: الودائع بأنواعها.

ب- نماذج تقديم الخدمات المصرفية، مثل: شراء وبيع العملات، الاعتماد المستندي.

ج- نماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة، مثل: البيوع بأنواعها، المضاربة، المشاركة، الاستصناع.

د- سياسات وإجراءات الحسابات الختامية، مثل: الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر.

3- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.

4- المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة.

5- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية.

6- إعداد دليل عملي شرعي، وهو: دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومرورا بعمليات التمويل في المرابحة، والمضاربة، وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات، وفتح اعتمادات.

وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية.

– المرحلة الثانية: الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ)

أثناء سير المصرف في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل، وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف، وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات، ويمكن أن نلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط، من أبرزها:

1- إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.

2– المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية، وإبداء الملاحظات، ومتابعة تصحيحها أولا بأول.

3- اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

4- تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.

5- سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.

6- التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ، ويجعله منحرفا عن أهدافه وغاياته.

7- الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف، وإبداء الرأي بشأنها.

- المرحلة الثالثة: الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ)

في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

1- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

2- الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.

3- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلا، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريرا دوريا تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف، ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة، والتوجيهات والإرشادات، وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الهيئة أن تقوم بـ:

1- وضع برامج الرقابة الشرعية، والتي تشتمل على:

أ- برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف.

ب– برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.

2- وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.

3– وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية، والتي تتضمن:

أ– العمليات التي تمت مراجعتها شرعيا.

ب– الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.

ج– ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.

د– التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

4– تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن[1].

سادسا: العوائق التي تعترض هيئة الرقابة الشرعية

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الهيئة، ومن المشاكل التي تعاني منها هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية:

1– قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية، والمسائل الاقتصادية الحديثة؛ مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها.

2– التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية، وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.

3– عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.

4– الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات

---

1)- للمزيد انظر: محمد عبد الحكيم زعير، مرجع سابق، ص: 46.

المصرفية، فتقوم مثلا بصياغة السؤال، وتكييفه تكييفا معينا، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها.

5- ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء، وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين[1].

سابعا: الحلول المقترحة

في ضوء ما تم عرضه لأبرز مشكلات هيئة الفتوى، فإنه يمكن تقديم مجموعة من الحلول المقترحة، وتتمثل فيما يلي:

1- السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه، وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.

2- تطعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.

3- السعي إلى إيجاد مراكز علمية، ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات، وتقوم بتزويدهم بدورات، ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.

4- تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصرفات المصرف، وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيرا في ذهن البعض.

5 – السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.

6- إضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها، ومتابعة ما قد أوصت بتعديله.

---

1)- للمزيد انظر، محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط01، 1998م، ص: 650 وما بعدها.

المحور العاشر

تحديات المصارف الإسلامية، والحلول المقترحة لمواجهتها

على الرغم من التطور الكبير، والسريع الذي حققته البنوك الإسلامية، إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي، وعمليات التحرر المالي، وفي هذا المحور سيتم تناول أهم هذه التحديات، إلى جانب اقتراح جملة من الحلول التي نراها مناسبة لمواجهة هذه المعوقات، والتحديات، وذلك كما يلي:

أولا: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية

هناك العديد من التحدّيات، والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية، وتحول دون تحقيق مزيد من الازدهار والتقدم، ومن هذه التحديات مايلي:

1- كثرة وتشعب الآراء الفقهية

مما لا ريب فيه أن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة الآراء بينما الأحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء، وبسبب اعتماد الفكر الاقتصادي الإسلامي على الفتاوى، فقد ظهرت آراء متعددة، ومتنوعة التي من خلالها يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها، وذلك لوجود هيئة رقابية شرعية في كل مصرف إسلامي، تتكون من مجموعة مستقلة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويمكن أن ينظم إليها من له إلمام بفقه المعاملات، ووظيفتها توجيه نشاطات المؤسسة المالية، ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر قرارات، وفتاوى ملزمة

للمؤسسة المالية الإسلامية، وكأنها لها قوة الحكم القضائي في وجوب تنفيذها، فمن الفقهاء من يبيح هذا التصرف، أو التمويل، ومنهم من يحرمه، ووقع الناس في حيرة بسبب هذه التعددية في الآراء والاختلاف بمضمونها، مما أدى لحدوث مشكلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة المصارف الإسلامية، وإلى تعطيل بعض الصيغ المصرفية على هذا الأساس[1].

2- نقص اليد العاملة ذات الخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية

حيث أن معظم الموظفين في البنوك الإسلامية كانوا موظفين في بنوك تقليدية سابقا مما يعني أنه لا خبرة لهم في البنوك الإسلامية، إضافة إلى أن معظم البنوك الإسلامية لا تقدم دورات تدريبية كافية للموظفين لتزويدهم بالمعارف اللازمة في هذا المجال.

3- ظاهرة العولمة

وتعتبر من التحديات المعاصرة، والكبيرة التي تواجه البنوك الإسلامية، ويقصد بالعولمة: النظام العالمي الجديد الذي يقوم على الإبداع العلمي، والتقني وثورة الاتصالات، بحيث تزول الحواجز، والحدود بين الأمم والشعوب والدول، ويمسى العالم وكأنه قرية كونية واحدة.

وأصل مدلول هذا الاصطلاح اقتصادي ومالي، بحيث يشير إلى ما يجب أن يكون بين الدول من إزالة للحواجز أمام حرية التجارة لإتاحة حرية تنقل السلع ورأس المال، ولكن هذا المصطلح تجاوز هذه البعد الاقتصادي وأصبح له مساس بجميع جوانب الحياة المختلفة من سياسة، وثقافة، وأخلاق، وتربية.

---

1)- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 78.

ويمكن إيجاز تأثيرات العولمة على المصارف الإسلامية في مايلي:

- تؤثر العولمة المالية في استقلالية المصارف الإسلامية من خلال تقييدها، والتزاماتها بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالمصارف الإسلامية، إذ لن تستطيع المصارف الإسلامية الحفاظ على استقلاليتها.
- تؤثر العولمة المالية سلبا في المركز التنافسي للمصارف الإسلامية، وذلك من حيث نمو الموجودات، وإدارة الأصول، والخصوم، فضلا عن القدرة على استقطاب الموظفين المتميزين، وكذلك احتمال دخول تلك المصارف في منافسة فيما بينها على شكل حروب سعرية، أو إعلامية، أو غير ذلك، كنتيجة لانفتاح المصارف الإسلامية في البلدان المختلفة على بعضها، وبسبب المنافسة القوية التي ستمثلها المصارف الأجنبية[1].

4- عدم وجود سوق مالي إسلامي

وهذه أيضا من المشكلات التي تعاني منها المصارف الإسلامية، والتي تعد بحق من ضرورات الاستثمار المتميز، حيث تعاني هذه المصارف من عدم امتلاكها لأدوات مالية تتمتع بما هو موجود لدى الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات الموارد قصيرة الأجل إلى استثمارات، وتمويلات طويلة الأجل، وهي-أي المصارف الإسلامية-لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة، حيث أن الأدوات المالية التي تتعامل بها تقتصر على الودائع الجارية، والاستثمارية، وودائع التوفير ، والتي تستحق خلال مدة قصيرة[2].

---

1)- أثير عباس عبادي، افتخار محمد، العولمة المالية وأثرها في المصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، ع42، 2014م، ص: 211.

2)- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 81.

5- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض البنوك الإسلامية

وهذا من شأنه أن يقلل من أهمية، وهيبة هيئات الرقابة الشرعية، ولا يتيح لها التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية، مما يعنى استمرارها، والتعود على ارتكابها من العاملين بالبنوك الإسلامية، لتصبح الهيئة شكلا بدون مضمون.

6- غياب الإطار القانوني والشرعي المناسب

ويقصد به الإطار الذي يشجع على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي، فمعظم النظم الاقتصادية، والمالية بعيدة كل البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تتفق وطبيعة معاملات المصارف الإسلامية، وأنشطتها، فمعظم البنوك المركزية لا تراعي اختلاف بيئة البنوك التقليدية عن التي ينبغي أن تعمل فيها المصارف الإسلامية.

لذلك نجد أن معظم اللوائح والقوانين التي تحكم النشاط المصرفي، وتنظمه لا تتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، لأنها وضعت أساسا لتتناسب مع عمل المصارف التقليدية، ما جعل المصارف الإسلامية تواجه مشكلة كبيرة في ظل هذه الأنظمة.

فمثلا سياسة الاحتياطي القانوني التي يتبعها البنك المركزي في تعامله مع البنوك التقليدية، والمصارف الإسلامية على حد سواء، تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد هذه المصارف على غير رغبة المودعين، وتتعارض مع حسن استثمار المال كاملا؛ لأن أنشطة هذه المصارف تقوم في الأساس على الاستثمار النوعي الحقيقي الذي تُعد المخاطرة من أهم سماته، وخصائصه بخلاف الإقراض النقدي الذي هو أساس عمل البنوك التقليدية، والذي تنعدم فيه نسبة المخاطرة مقارنة بالاستثمار النوعي، فقدرة البنوك التقليدية على خلق النقود، وزيادة العرض النقدي تعدّ كبيرة جدا مقارنة بما عليه الحال في المصارف الإسلامية التي تُمارس عملها على أُسس شرعية صحيحة،

فالاحتياطي القانوني يُؤثر سلبا في العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية في هذه المصارف، كما أن البنوك التقليدية تستفيد من طرح أذون الخزانة -التي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية لحرمتها - من نسبة الاحتياطي القانوني، هذا فضلا عن أن الاحتياطي القانوني بالدولار يتم احتساب فائدة له بسعر الإيداع في سوق لندن ما يحول دون استفادة المصارف الإسلامية من تلك الفائدة كونها محرّمة على عكس البنوك التقليدية[1].

6- فائض السيولة

يعد فائض السيولة من المشاكل التي تحد من نشاط المصارف الإسلامية، باعتبار أن جزءا كبيرا من حسابات الادخار التي يملكها المودعون لا يريدون المخاطرة فيها، ولا يهمهم كسب الأرباح على مدخراتهم المضمونة من قبل المصرف، والتي يمكنهم سحبها في أي وقت، لذلك يميل المصرف الإسلامي إلى الاحتفاظ بنسبة سيولة عالية[2].

7- المماطلة في تسديد الديون

وتعتبر من أهم المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، وان هذه المشكلة غير موجودة أصلا لدى المصارف التجارية التقليدية، لأنه كلما تأخر المدين عن السداد فرضت الفوائد عليه، وتزداد مع مرور الوقت، بينما في المصارف الإسلامية فإن هذه المشكلة تعد عائقا أمام حركة هذه المصارف، لأن الشريعة الإسلامية حرمت الزيادة المشروطة على

---

1)- محمد وفيق زين العابدين، معوقات العمل المصرفي الإسلامي، مجلة البيان، الرياض، م ع س، ع 306، 2012م، ص: 89 وما بعدها.

2)- خديجة هاجر دويدي، ليلى مطالي، المصارف الإسلامية: تحديات وحلول، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران، م08، 2021م، ص: 221.

رأس المال لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [الآية 279 سورة البقرة]، فهنا يجد المدين الموسر المماطل الفرصة لعدم الدفع لعلمه أن المصارف الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد، وعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية تتخذ كل الإجراءات اللازمة لذلك، إلا أنه تبقى هناك جملة من الثغرات التي يستغلها المماطلون مما يؤثر على جملة الاستثمارات للمصارف الإسلامية.

ولعل ما يزيد من خطورة هذه المشكلة تبني أكثر المصارف الإسلامية صيغ التمويل التي يترتب عليها ديون مثل المرابحة للآمر بالشراء، ولذلك كانت الديون تمثل نسبة عالية من أصول المصارف الإسلامية[1].

7- اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية

تواجه المصارف الإسلامية تحديا خطيرا يتمثل في المنافسة المصرفية الكبيرة، وخاصة بعد تطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية عام 1997، حيث تعد هذه الاتفاقية من النتائج المهمة لجولة الأورغواي، حيث أن تطبيق القواعد القانونية الدولية للتجارة المتعددة الأطراف قبل هذه الجولة كان مقصورا على التجارة في السلع، إلا أنه امتد في ظل الاتفاقية هذه ليشمل التجارة في الخدمات.

وشملت الاتفاقية على العديد من الخدمات كان من بينها الخدمات المصرفية، مما أدى لدخول المصارف عموما في ظل الاتجاه نحو التحرر المالي والمصرفي، وعلى الرغم من المزايا التي جاءت بها هذه الاتفاقية فقد وجد البعض في تطبيقها إزالة للتنظيمات، والإجراءات التي تحد من المنافسة، وخلق نوع من المنافسة غير المتكافئة بين المصارف العالمية، والمحلية ومنها

1)- المرجع السابق، ص : 221.

الإسلامية، والتي لا تزال غير مهيأة لمواجهتها نظرا لمحدودية إحجامها، وضعف إمكانياتها، كما أن عولمة التجارة في الخدمات المالية تهدف لإزالة التمييز في المعاملة بين الموردين للخدمات سواء أكانوا مواطنين أم أجانب، وسوف تقلل الاتفاقية من الامتيازات الممنوحة للمصارف الإسلامية إذا وافقت على الالتزام بنصوص الاتفاقية بسبب ضعف الدعم لهذه المصارف[1].

8- مقررات لجنة بازل

تواجه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مشكلة في كيفية التعامل مع مقررات لجنة بازل 1 و2، حيث أبرمت اتفاقية بازل 1 في سنة 1988 متضمنة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، أما بازل 2 فقد أُبرمت سنة 2001، ونفذت سنة 2005، وهي تتضمن معيار كفاية رأس المال، وتركز هذه المقررات على الكيفية التي من خلالها يتم مواجهة المخاطر، وإدارتها.

9- التكنولوجيا الحديثة

ضعف الإمكانيات التقنية، والتكنولوجية الحديثة لدى العديد من المصارف الإسلامية، مما يعد بحق تحديا كبيرا أمام تطور مسيرة المصارف الإسلامية، والنهوض بواقعها العملي في الحياة القانونية، والاقتصادية، وخصوصا بعدما ظهرت المصارف الإلكترونية التي وظفت التقنيات الحديثة في أعمالها المصرفية[2].

---

1)- معوقات عمل المصارف الإسلامية، تاريخ التصفح 2022/03/20، www.arabnak.com

2)- المرجع السابق.

ثانيا: الحلول المقترحة لمواجهة تلك التحديات

بعد استعراض جملة من المشكلات، والتحديات الأساسية التي تواجهها المصارف الإسلامية، نقترح الآن أهم الحلول التي نراها مناسبة لتلك التحديات، والتي تتمثل بشكل عام فيما يلي:

1- أن تضم هيئة الرقابة الشرعية ثقات متخصصين في مجال المعاملات المصرفية ، وإيجاد مراكز إسلامية مالية علمية لتدرب هؤلاء على صميم عمل البنوك الإسلامية، وتزودهم بالمنهارات اللازمة لإصدار الفتاوى، ومتابعة عمل البنك، والتأكد من قيامهم بالمعاملات المالية غير الربوية.

2- بناء إطار مؤسسي ملائم لتلبية احتياجات التمويل، وزيادة حد المنافسة من خلال حشد مبالغ كبيرة من الأموال، وبناء جسور من الثقة بين البنوك المركزية، والبنوك الإسلامية.

3- ضرورة إيجاد البيئة المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي، خاصة البيئة الاقتصادية، لأن إيجاد، وتطوير هذه الأخيرة، سيدعم نشاط المصارف الإسلامية، ويساعدها في تحقيق أهدافها المختلفة.

4- العمل على تأهيل العاملين بالمصارف الإسلامية، من حيث التعاملات المالية الإسلامية، من خلال إنشاء مراكز تعليمية، وتدريبية متخصصة في العلوم المصرفية الإسلامية، وتطوير الهندسة المالية لها[1].

5- إنشاء وحدات البحث، والتطوير داخل المصارف الإسلامية، وتكون متعلقة بتطوير برامج تنمية ذاتية للعاملين، لفهم طريقة العمل اليومي، وكيفية انتقال المعلومات، واستخدام الأجهزة والتكنولوجيات، وبرامج الهندسة المالية لتطوير المنتجات، والخدمات المصرفية الإسلامية.

---

1)- خديجة هاجر دويدي، ليلى مطالي، مرجع سابق، ص: 223.

6- الاستفادة من تجارب المصارف الإسلامية الرائدة، ومن جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية التي تعمل على تطور الصيرفة الإسلامية، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ومركز الاقتصاد الإسلامي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة، وكذا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومجلس الخدمات الإسلامية الذي يضع قواعد الحيطة والحذر المتوافقة مع المعايير العالمية، مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل من جهة أخرى.

7- سن تشريعات، وقوانين خاصة بالمصارف الإسلامية، لأن هذا سيوفر الأطر التشريعية الواضحة لتنظيم عملها، بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، كما يجب إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية، وتشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين، اقتصاديين، قانونيين، ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية، وتطوير الصيرفة الإسلامية من خلال تشجيع فتح نوافذ إسلامية، وقيام تعاون كامل بين الجهات المعنية، مثل البنك المركزي، وزارة المالية، والبرلمان والحكومة للمصادقة، وتنفيذ القوانين.

8- ضرورة إنشاء سوق مالية متخصصة تربط كل المصارف الإسلامية فيما بينها، وتربط اقتصاديات الدول الإسلامية بها، حيث تسمح بتنويع مصادر التمويل طويلة الأجل أمام المصارف، والمؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي المساهمة في تصحيح تجربة الصيرفة الإسلامية، مما يمكنها من استثمار أموالها استثمارا طويل الأجل، والاعتماد على سوق الإصدار، وسوق التداول، في أسواق رأس المال، حيث أن المصارف الإسلامية أسهمت، ولا تزال تساهم في تعزيز الأنشطة ذات العلاقة المباشرة بالأسواق المالية، كتسريع

عمليات التحصيص في عدد من الدول الإسلامية، وتمويل شراء أسهم الشركات، والقيام بتداولها في البورصة[1].

9- زيادة عدد البنوك الإسلامية في البلدان الإسلامية، وتوفير دعم حكومي لها.

10- بذل الجهود من قبل الباحثين، والعلماء في المجال الاقتصادي والشرعي في البحث في المسائل العملية المتعلقة بتعاملات البنوك الإسلامية، وجوانبها الشرعية، ومدى انطباقها مع الضوابط الشرعية المتعلقة بطرق استثمار المال.

1)- المرجع السابق، ص: 222.

المحور الحادي عشر

تجربة المصارف الإسلامية في الدول الغربية

أكد العديد من العلماء، والمفكرين المختصين في مجال الصيرفة الإسلامية أن القطاع المصرفي الإسلامي يحظى باهتمام كبير من طرف الدول الغربية، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية 2008م، وهو الأمر الذي يتضح وبشكل جلي من خلال ما قاموا به من بحوث، ودراسات تتعلق بالاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وبالمصارف الإسلامية بشكل خاص، لذا سنتناول في هذا المحور أبعاد، ودوافع الاهتمام الغربي بالصيرفة الإسلامية، ومنتجاتها المختلفة، هذا إلى جانب ذكر بعض التجارب البارزة في الدول الغربية وذلك كما يلي:

أولا: دوافع الاهتمام الغربي بالصيرفة الإسلامية

هناك العديد من الدوافع، والأسباب التي جعلت الدول الغربية تهتم بالمصارف الإسلامية اهتماما كبيرا، وعموما تتمثل أهم هذه الدوافع فيما يلي:

1- تنامي الطلب على المنتجات الإسلامية

أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية، والأطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي، ويعود ذلك إلى النمو الهائل الذي شهدته هذه الظاهرة إثر الطفرة النفطية التي اكتسحت المنطقة الإسلامية عموما، والخليجية خصوصا، هذا إلى جانب تزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم، والأخلاق، وأحكام الشريعة الإسلامية.

واكبت البنوك الغربية هذه الموجة المتصاعدة شرقا وغربا، وسارعت في تكييف خدماتها، وتطويع نشاطاتها لتلبية حاجيات العملاء من هذه الفئة من الجمهور، بهدف استقطاب ما أمكن من رؤوس الأموال التي تبحث عن خدمات مطابقة لمعتقداتها، وقيمها الدينية، وأنشأت لذلك الفروع، والنوافذ المالية المتعددة، وهو الأمر الذي ساهم في نمو المصارف الإسلامية، وانتشارها انتشارا واسعا.

وفي ظل هذا الانتشار العالمي أصبح العديد من المصرفيين الغربيين ينظرون إلى التمويل الإسلامي باعتباره أمرا مهما جديرا بالتأمل، وكفرصة عمل نادرة من حيث الكفاءة والمردودية، معتبرين المصرفية الإسلامية، والتمويل الإسلامي من أكثر الجوانب الإيجابية في الإسلام، بل هو الجانب الذي يمكن للغربيين الدخول في حوار مع المسلمين بشأنه، والتعرف على الوجه المضيء للإسلام من خلاله.

2- احتدام التنافس على الصناعة المالية الإسلامية

كان من شأن هذا النمو المتزايد لحركة الصيرفة الإسلامية أن يزيد التنافس، وتتسابق البنوك الكبرى نحو الصناعة المالية الإسلامية، ومنتجاتها المتنوعة التي تمثل بديلا أخلاقيا، وعمليا لما تقدمه البنوك التقليدية من خدمات لا تجد تفاعلا كبيرا من كل العملاء الذين لا يطمئنون للاستثمار، والتمويل الذي لا يراعي الأخلاق، والقيم، وليس له من هم سوى الربح، والمزيد من الربح بكل الأشكال والأساليب.

3- توسع الاهتمام بالاقتصاد والتمويل الأخلاقي

لم تكن هذه النزعة الأخلاقية في المعاملات المالية خاصة بالمسلمين فحسب، بل أضحت ظاهرة شبه كونية تستقطب شرائح واسعة من المجتمعات الغربية التي أنكرت الأساليب الجشعة للبنوك الرأسمالية، ونهمها

المفرط لتحقيق الأرباح الخيالية على حساب الأخلاق، والقيم الإنسانية، مما أوقعها في كثير من الفوضى، والاضطراب من جراء هيمنة المعاملات غير المشروعة، والإفراط في الائتمان السلبي، والصفقات الوهمية التي لا تمت للإنتاج الحقيقي بأي قرابة، أو ارتباط![1].

4- الحرص على جذب الرساميل الإسلامية

مما لا شك فيه أن هذا الاهتمام المتزايد بظاهرة الصيرفة الإسلامية لم يكن بعيدا عن المنطق النفعي، وحسابات المصالح، والأرباح، وهو منطق مفهوم، ولا عيب فيه في عرف التجارة، والاقتصاد ، وقواميس المال والأعمال، ولا يجب اتخاذه ذريعة للتشهير بالتجارب التي تخوضها البنوك الغربية في طريق الاستفادة من الصناعة المالية الإسلامية، والمساهمة في تطوير أدوات هذه الصناعة الناشئة ما دام العديد من المهزومين ثقافيا في ديار المسلمين لا يعيرون لهذه الظاهرة أي اهتمام، ولا يكنون لثقافتهم أي احترام!.

5- نجاعة منتجات الصناعة المالية وتفوقها عالميا

أصبح تفوق القطاع المصرفي الإسلامي في إدارة الموارد المالية على القطاع المصرفي التقليدي أمرا مسلما به لدى الجميع، نظرا للنجاح الباهر الذي حققه خلال تجربته القصيرة ، حيث وصل معدل النمو في القطاع المصرفي الإسلامي إلى 15% سنويا، وارتفع معدل العائد على الاستثمارات فيها، فضلا عن انخفاض تكاليف الاستثمار في المصارف الإسلامية عنه في القطاع المصرفي التقليدي، حيث تحقق البنوك الإسلامية معدلات للربحية تزيد عن تلك المحققة بواسطة البنوك التقليدية.

---

1)- محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا "المسارات، التحديات والآفاق"، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس، إسطنبول، تركيا، 2009، منشور على موقع www.e-cfr.org بتصرف.

6- مضاعفات الأزمات المالية المتتالية

إن ما حدث من أزمات مالية متتالية هزت كيان كبرى الاقتصاديات العالمية، دفع الأنظار وبقوة إلى البنوك الإسلامية، وأدوات الصناعة المالية الإسلامية الناشئة، التي لم تطلها شظايا هذه الأزمات المتفاقمة لسبب جوهري رئيس يتعلق بتباين القواعد، والأسس التي ترتكز عليها هذه التجربة الإسلامية المتنامية بشكل ملفت مع قواعد ومبادئ الاقتصاد الرأسمالي الكلاسيكي الذي يحكم نشاطات كل المؤسسات، والبنوك العالمية دون استثناء.

إن مبدأ المشاركة في الربح والخسار مثلا، أو بالتعبير الشرعي "**الغنم بالغرم**" ليس مجرد مبدأ اقتصادي بسيط، ولكنه على غاية كبيرة من المنطقية، والإقناع، والوجاهة في مقابل نظام الفائدة الذي كرس الجشع، والأنانية، والبحث عن الربح السريع بأي ثمن كان، ولو على حساب انهيار النظام المالي العالمي برمته!.

لقد تحولت أنظار العديدين من الساسة، وصناع القرار، والخبراء في الغرب في ظرف وجيز بحكم تداعيات الأزمات المالية الخانقة، والمتفاقمة إلى التأمل في أسباب نمو الصيرفة الإسلامية، وإقبال المزيد من الناس عليها، ونجاحها من دون أن تمسها هذه الأزمات، هذا إلى جانب النظر إلى أدوات المالية الإسلامية الناجعة من مشاركة، ومرابحة، وإجارة، واستصناع، وسلم، وصكوك وما إلى ذلك بكل اهتمام وعناية[1].

---

1)- المرجع السابق بتصرف.

ثانيا: أمثلة عن التجربة الغربية

تنشط البنوك الإسلامية في عدة دول غربية، ويرجع هذا لوجود عدد كبير من المسلمين القاطنين بها، والذين يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية، ثم أنها استطاعت إثبات وجودها بنجاحها، وقدرتها على الاستمرار والمنافسة، وخاصة بعد قدرتها على مواجهة وتجاوز الأزمة المالية 2008م، التي فشل في مواجهتها العديد من البنوك التقليدية الكبرى، وهو ما زاد من درجة موثوقيتها في البلدان الغربية، وتحول بعض البنوك التقليدية إلى التعامل وفق نهج البنوك الإسلامية.

وفيما يلي عرض لأهم التجارب الغربية في مجال الصيرفة الإسلامية، مع التركيز على الدول الأوروبية، وذلك بسبب الاهتمام الملحوظ من قبل هذه الدول، هذا إلى جانب الانتشار المتزايد للمصارف الإسلامية في الدول الأوربية أكثر من غيرها.

ثالثا: التجربة البريطانية

بريطانيا، ذلك البلد الأوربي المنفتح على الثقافات العالمية، كان له الفضل في احتضان، وترخيص أول بنك إسلامي بمعايير تحترم الشريعة الإسلامية، ومبادئ الصيرفة الإسلامية، وإعطاء تراخيص لبنوك تقليدية لفتح نوافذ للمنتجات الإسلامية (عقود المرابحة، المضاربة، المشاركة، الاستصناع، الإيجار....)، حيث بلغ عدد البنوك التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى 22 بنكا، منها 05 بنوك إسلامية، و17 بنكا تقليديا له نوافذ يقدم من خلالها منتجات البنوك الإسلامية.

ظهرت الصيرفة الإسلامية في بريطانيا بأواخر السبعينات وبداية الثمانينات (1978- 1979)، حيث سمحت الحكومة البريطانية لبعض الشركات الاستثمارية الإسلامية في العمل في لندن، وكان أولها IslamicBanking).

(Islamic International Holding) عام 1978م، وبعدها شركة بيت التمويل (Finance House)، وفي سنة 1987 دخلت مجموعة مصرف البركة العالمية، التي استمرت في العمل إلى غاية 1993م، حيث تطورت ودائعها من 28 مليون جنيه سنة 1987 إلى 154 جنيه سنة 1991 م، وفتحت فرعين في **"لندن"**، وفرعا آخر في "بيرمنغهام"، لكن ونتيجة للأزمة المالية التي عصفت بالسوق المالي اللندني أواخر الثمانينيات، وبداية التسعينيات، اضطرت الحكومة البريطانية إلى تشديد المراقبة، والزيادة في الضرائب على المؤسسات المالية الأجنبية، قانون البنوك لسنة 1987م، وفي سنة 1997 فتح المصرف المتحد الأهلي الكويتي فرعا له في لندن عرف **"بمشروع المنزل"** لتقديم تمويلات للجالية المسلمة عبر عقود المرابحة، والإجارة.

وفي أكتوبر 2004 ولد أول بنك إسلامي بكل مواصفات الصيرفة الإسلامية، وهو البنك الإسلامي البريطاني (IBB) بعد مجهودات من الحكومة البريطانية لتعزيز دور الصيرفة الإسلامية في السوق المالي اللندني، إيمانا منهم بمبدأ المنافسة، وبسبب تشديد دراسات الباحثين بشأن مستقبل الصيرفة الإسلامية في السوق اللندنية، ولعل أبرز هذه الوجوه "رودني ويلسون (Rodney Wilson)"، الاقتصادي الذي يعتبر أحد أبرز الوجوه التي تنبأت، وكتبت عن الصيرفة الإسلامية في بريطانيا وبعدها فتحت بنوك تقليدية نوافذ للمنتجات الإسلامية، كان أبرزها بنك:

HSBC Amanah -

ABC International Bank-

Deutsh Bank, Citi Group-

وحسب آخر إحصائيات وصل حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في السوق المالية البريطانية إلى27 مليار دولار سنة 2011م، بنمو تراوح بين 7.3% إلى 7.23%، حيث تحتل لندن الرتبة الثامنة عالميا في استقطاب الأموال، والاستثمارات الإسلامية.

وتعرف إجمالي قيمة أصول البنوك الإسلامية في بريطانيا ارتفاعا من سنة 2007-2008- 2009 م، حيث ارتفعت من 18055 إلى 19411 مليون دولار، تم رجعت لتنخفض في سنة 2009- 2010 إلى 19042 مليون دولار، كما أن معظم قيمة أصول البنوك الإسلامية في بريطانيا تعود HSBC Amanah Finance، الذي يحتل المرتبة الأولى، ثم يليه بنك لندن، والشرق الأوسط في المرتبة الثانية، وقيمة هذه الأصول تعبر عن القيمة العالية للبنوك الإسلامية في بريطانيا[1].

رابعا: التجربة الفرنسية

رغم أنه لا يوجد حتى الآن بفرنسا بنك إسلامي بأتم معنى الكلمة يوجه خدماته لجمهور المسلمين، وغيرهم ممن يرغبون في التعامل بأدوات الصيرفة الإسلامية، ورغم أنهلا يوجد مانع من ذلك، إلا أن الساحة الفرنسية تعج بما يشبه حالة المخاض التي تسبق ولادة أي مشروع، لاسيما بعد أن أدركت السلطات الفرنسية حجم الخطأ الذي سارت فيه عندما تركت الساحة فارغة أمام بريطانيا جارتها وغريمتها في آن واحد.

لذلك تسارع فرنسا الخطى الحثيثة بكل جهد من أجل تدارك هذا التأخر، واسترجاع المبادرة، وتصدر الأطراف الغربية المهتمة جدا بالصيرفة الإسلامية، وأدواتها المالية.

أما على الصعيد الخارجي البحت فإن جل البنوك الفرنسية متواجدة في سوق الصيرفة الإسلامية منذ سنوات عدة ، ولا تستنكف عن التعاطي مع هذه الظاهرة الجديدة في الأسواق المالية الدولية، بل إنها لم تتخلف عن القطار منذ الوهلة الأولى، وسجلت حضورا ملموسا في مجمل الأماكن التي تتواجد بها المصارف الإسلامية،

1)- ليليا بن منصور، دلال عجالي، تنافسية البنوك الإسلامية في الدول الغربية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، م11، ع 02، 2018م، ص: 132 وما بعدها.

ولا سيما في أقطار الخليج العربي ، ودول جنوب شرق آسيا، بالإضافة إلى شروعها في استخدام آليات الصناعة المالية الإسلامية حتى داخل فرنسا ، ولكن في اتجاه الرساميل الإسلامية، وبنوك الاستثمار، وقطاع الجملة.

ومن بين البنوك الفرنسية الكبرى التي أنشأت نوافذ إسلامية خارج فرنسا نجد:

- بنك بنبي باريبانجمة (BNP PARIS BAS) الذي أسس عام 2003، ومقره في البحرين، ويقدم بصورة رئيسية الخدمات المصرفية الاستثمارية للشركات، والتمويل المهيكل، وإصدار الصكوك الإسلامية.
- **بنك التمويل والاستثمار** لمجموعة كريدي أغريكول كليون (Calyon).
- **سوسيتي جنيرال** إدارة الأصول والاستثمارات البديلة (SGAM)، وهي متخصصة في أربعة منتجات: الإدارة الهيكلة، والصناديق السيادية، والإدارة العقارية، ورأس المال الاستثماري.
- **البنك الفرنسي التجاري المحيط الهندي** فرع سوسيتي جنيرال Societe Générale، ويرتكز في جزيرة رينيون، وهي مقاطعة فرنسية في شبه القارة الهندية، وبدأ أشغاله في بداية عام 2008.

ورغم هذه الخطوات العملية في التطبيع مع المصرفية الإسلامية من قبل السلطات، والمؤسسات الفرنسية التي ظلت لفترة طويلة تتجاهل هذه الظاهرة، ولا تكترث بها، إلا أنه يبدو أن الرغبة الفرنسية الرسمية في هذا الاتجاه لا تزال في المرحلة الراهنة مقتصرة على أنشطة التمويل والاستثمار على مستوى بنوك الجملة، والمؤسسات والدول، وليس بنوك التجزئة الموجهة للأفراد، وهي مفارقة لا تستقيم مع التحولات المهمة التي يشهدها الواقع الفرنسي في علاقته بالصيرفة، والمالية الإسلامية.

إن مجرد اهتمام السلطات الفرنسية بالتمويل الإسلامي هو في حد ذاته بادرة لم تكن تخطر على بال أحد من قبل، نظرا للتقاليد الفرنسية العلمانية التي تعتبر الدين قضية شخصية يجب أن يبقى بعيدا عن الحياة العامة.

وهي بذلك تعطي بصيص أمل من شأنه أن يفند أطروحات "**صراع الحضارات**" و"**صراع الثقافات** "، ويفتح آفاقا جديدة للحوار البناء، وتبادل الأفكار، والخبرات العلمية، والعملية النافعة.

وفي هذا السياق تتواتر المعلومات عن قرب السماح لثلاث هيئات مالية إسلامية تقدمت فعلا بطلبات للسلطات الفرنسية للترخيص لها بممارسة نشاطاتها في البلاد، وأن تلك الهيئات هي "**بنك قطر الإسلامي**" و"**بنك البركة الإسلامي البحريني**"، و"**دار الاستثمار الكويتية**"[1].

خامسا: التجربة السويسرية

تعتبر جينيف قبلة عالمية في إدارة، واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وهي بالأخص مستودع الثروات الإسلامية التي تبحث عن ملاذ آمن للحفظ، والاستثمار.

وتتسم التجربة السويسرية في مجال الصيرفة الإسلامية بالتنوع، والانفتاح، والتطور، وهي تعبير عن الخاصية السويسرية في المسالة المالية المتميزة بها تاريخيا، لذلك فإن معظم كبريات المصارف السويسرية مثل "**كريدي سويس**"، أو "**مصرف اتحاد البنوك السويسري**" UBS تقترح منذ فترة على حرفائها منتجات متّفقة مع التعاليم الإسلامية، ولكنها ظلت تمارسها انطلاقا من فروعها الخارجية في دبي، أو البحرين، وعلى الساحة المحلية يوجد ما لا يقل عن 5 مؤسسات مالية إسلامية جلها مصارف استثمار

1)- محمد النوري، مرجع سابق.

تدير محافظ الثروات المهاجرة من الخليج، وأثرياء العالم النامي، الذين يفضلون إيداع أموالهم بالبنوك السويسرية التي تتميز بالسر المالي عالميا.

من أقدم هذه المؤسسات الإسلامية "**دار المال الإسلامي**" التي تحولت عام 2006 إلى "**بنك فيصل الخاص**"، وتتجه الأنظار إليه اليوم باعتباره أول بنك إسلامي في سويسرا، وأول من أدخل نظام الصيرفة الإسلامية في هذا البلد قبل حوالي ثلاثين عاما.

كما يعتزم "**بنك الكويت الوطني**"-أحد أكبر المصارف في الشرق الأوسط- لإقامة مصرف إسلامي جديد في سويسرا يستهدف المستثمرين من دول الخليج، وذلك في الوقت الذي تشهد فيه حركة تأسيس البنوك الإسلامية في الخارج نموا كبيرا ، وانتشارا واسعا.

إلى جانب ذلك نشأت بسويسرا بعض التجارب لمؤسسات مالية غير مقيمة، وتنطلق في أعمالها من داخل التراب السويسري في شكل مصارف استثمارية تتعامل بأحكام الشريعة مثل "**بنك التقوى**" و"**بنك العقيدة**".

سادسا: التجارب الأوروبية الأخرى

لم يعد هناك اليوم أي دولة أوروبية تستنكف عن الاهتمام بظاهرة الصيرفة الإسلامية، أو لا تعبر عن رغبتها في اللحاق بركبها، فقد أعلنت كل من إسبانيا، ومالتا، وألمانيا، وهولندا، وبلجيكا، وإيطاليا عن انضمامها إلى قافلة البلدان المهتمة بالتمويل الإسلامي، بالإضافة إلى بعض البلدان الأخرى التي تشهد تجارب مصرفية إسلامية، ولو بشكل محدود مثل السويد، الذي امتطى القافلة مبكرا بإنشاء أول مصرف لا ربوي منذ 1970، وإن كان لا يتبنى اللافتة الإسلامية، وكذلك الدانمارك، الذي يتواجد به "**مصرف فيصل الإسلامي**" أيضا، و"**شركة أمانة الدنماركية للاستثمارات المالية**".

سادسا: الصيرفة الإسلامية في النظام التعليمي الأوروبي

تشير آخر الأبحاث والدراسات إلى أن بريطانيا تستحوذ على 28% من تدريس المالية الإسلامية في العالم، في مختلف جامعاتها، ومدارسها، تليها فرنسا بـ 5%، إيطاليا بـ 1%، بلجيكا 1%، سويسرا 1%، ألمانيا 1%، كما تشير نفس الدراسات إلى أن تدريس المالية الإسلامية على الصعيد العالمي يتم باللغة الإنجليزية 75%، والعربية 20%، والفرنسية 5%، وتعتبر جامعات بريطانيا الرائدة عالميا في تدريس الصيرفة الإسلامية، ويبلغ عددها 55 جامعة، ومعهدا، ومؤسسة.

كما تقدم الجامعات البريطانية 28 تخصصا لنيل شهادة الماستر في التمويل الإسلامي، وفي فرنسا 15 جامعة، ومعهدا، ومؤسسة تدرس الصيرفة الإسلامية[1].

ورغم هذا النمو، فإن الصيرفة الإسلامية تواجهها عدة تحديات خاصة في أوروبا، لعل أبرزها فقدان الهوية، حيث أن العديد من البنوك التقليدية التي تقدم نوافذ للمنتجات الإسلامية لا تحترم مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتها مع الزبائن، مما يجعلها تقدم نظرة خاطئة حول منظومة الصيرفة الإسلامية، إضافة إلى الشروط التي تضعها بعض البنوك المركزية على البنوك الإسلامية خاصة فيما يتعلق بتحديد الفائدة على البنوك الإسلامية، أو النوافذ الإسلامية، كما يشكل ضعف الوعي، وثقافة الجالية المسلمة في الغرب بما يخص مفاهيم التمويل الإسلامي، وآليات اشتغالها أحد أكبر التحديات ، مع ضعف التسويق الإعلامي، وغياب قنوات خاصة لنشر ثقافة التمويل الإسلامي، كذلك قلة، وانعدام الكوادر المؤهلة، والمعاهد المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.

---

1)- للمزيد انظر: ليليا بن منصور، دلال عجالي، مرجع سابق، ص: 136.

المحور الثاني عشر

تجارب مصرفية إسلامية رائدة

أثبتت المصارف الإسلامية جدارتها، وحققت تطورا، ونجاحا، بارزين خلال فترة وجيزة رغم حداثة تجربتها مقارنة بالبنوك التقليدية التي تتعامل بأسعار الفائدة، فقد أحرزت المصارف الإسلامية تقدما كبيرا من حيث النمو في عدد العملاء، والأصول منذ نشأتها، وفيما يلي عرض لأهم التجارب المصرفية الرائدة في القطاع المصرفي الإسلامي:

أولا: مصرف الراجحي

مصرف الراجحي شركة مساهمة سعودية عامة تحت اسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بدأ نشاطه عام 1957م، ومقره الرئيس في الرياض في المملكة العربية السعودية، شهد عام 1978م دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة، ليتحول عام 1988م، شركة مساهمة سعودية عامة، وتمت تسميته **بمصرف الراجحي**[1] في عام 2006.

وبكون المصرف يرتكز أساسا على المبادئ المصرفية الإسلامية، فهو يؤدي دورا رئيسا في سد الفجوة بين المتطلبات المصرفية الحديثة، والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية، مشكلا معايير صناعية، وتنموية يحتذى بها، ويبلغ رأسماله

---

1)- قام بتأسيسها الأخوه صالح وعبد الله وسليمان ومحمد بن عبد العزيز الراجحي.

25 مليار ريال سعودي (6.67 مليار دولار)، ويعمل فيه أكثر من 9,400 موظف، ويتمتع مصرف الراجحي بشبكة انتشار واسعة تضم أكثر من 526 فرعا، ويوجد في عدة دول منها بشكل خاص: ماليزيا، الأردن، الكويت.

وتتمثل أغراض المصرف في مزاولة الأعمال المصرفية، والاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم المصرف بمزاولة هذه الأعمال المصرفية، والاستثمارية لحسابه، أو لحساب الغير (أفراد وشركات) داخل المملكة وخارجها.

ومن أهم المنتجات، والخدمات التي يقدمها مصرف الراجحي ما يلي:

- الحسابات المصرفية.
- التمويل الشخصي.
- تمويل السيارات.
- التمويل العقاري.
- بطاقات الائتمان.
- التأمين التكافلي (سيارات، صحة، منازل، حوادث شخصية، سفر...)[1].

ثانيا: بيت التمويل الكويتي "بيتك"

بنك التمويل الكويتي هو بنك إسلاميي قدم خدمات بنكية، ومالية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو جزء من مجموعة بيتك البنكية التي تقود التمويل الإسلامي عالميا، بتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات البنكية والمالية الإسلامية، وتغطي مناطق عدة عبر العالم بامتلاكها 504 فرعا بنكيا،

1)- للمزيد انظر: قلال حمزة، تشيكو عبد القادر، المسؤولية الاجتماعية في البنوك العربية، – مصرف الراجحي نموذجا–، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، م 01، ع 07، 2022، ص: 176.

و1263 جهاز صرف آلي، وتوظف إلى غاية 2018 حوالي 15000 عاملا ، ويعتبر بنك التمويل الكويتي أول بنك إسلامي في دولة الكويت، حيث تأسس سنة 1977 – 1800 وأصبح اليوم من أكبر البنوك الإسلامية في العالم، وتنتشر شبكة مجموعاته عبر عدة مناطق عالمية هي:

- بيت التمويل الكويتي بالكويت.
- بيت التمويل الكويتي بالبحرين.
- البنك الكويتي التركي للمساهمة بتركيا.
- بيت التمويل الكويتي في ماليزيا.
- بيت التمويل السعودي الكويتي بالسعودية.
- كي تي بنك إيه جي بألمانيا.

ويمتلك بنك التمويل الكويتي رؤية استراتيجية واضحة، تتمثل في قيادة التطور العالمي للخدمات الموافقة للشريعة الإسلامية، والوصول إلى مرتبة البنك الإسلامي الأكثر ربحية مستدامة، والأعلى ثقة في العالم.

أما عن رسالته فتتمثل في تحقيق أعلى مستويات الابتكار، والتميز في خدمة العملاء، وتنمية المصلحة المشتركة لكل الأطراف ذات الصلة بالبنك.

ومن أهم المنتجات، والخدمات التي يقدمها بنك التمويل الكويتي ما يلي:

- الحسابات المصرفية.
- برامج العملاء.
- التمويل (التمويل المقسط، التمويل الاستهلاكي، إعادة ترتيب التمويل، وسداد الديون الخارجية).
- البطاقات الائتمانية المصرفية، والبطاقات المدفوعة مسبقا.

- الاستثمار (الودائع الاستثمارية، خطط الاستثمار طويلة الأجل، إعلانات توزيعات الأرباح)[1].

ثالثا: مصرف قطر الإسلامي

مصرف قطر الإسلامي هو أول مصرف إسلامي في قطر، حيث بدأ عمله عام 1982، ولا يزال إلى الآن أكبر المؤسسات المصرفية الإسلامية في الدولة، حيث يستحوذ حاليا على نسبة 40% من قطاع الصيرفة الإسلامية في البلاد، وحصة حوالي 11% من إجمالي السوق المصرفية.

ويقدم المصرف خدماته في السوق المحلية من خلال شبكة فروع عصرية منتشرة في مختلف أنحاء قطر، كما يتبنى المصرف استراتيجية نمو تهدف لتعزيز مكانته، ودوره كمصرف إسلامي رائد يتمتع بعلاقات قوية مع عملائه، وشراكات مهمة مع المجتمعات المحلية.

ويعمل مصرف قطر الإسلامي على تجسيد التمويل بصيغ المشاركات على اختلاف أنواعها سواء كانت مضاربة، أو مشاركة، وغيرها من الصيغ للمشروعات الاستثمارية التي لها أهمية في التطور الاقتصادي.

ومن أهم المنتجات، والخدمات التي يقدمها مصرف قطر الإسلامي ما يلي:

- الحسابات المصرفية.
- التمويل الشخصي.
- تمويل السيارات.
- التمويل العقاري.

---

1)- للمزيد انظر: دلال عظيمي، سبرينة مانع، سلسلة القيمة أنموذجا لتحقيق الميزة التنافسية في البنوك الإسلامية – حالة بنك التمويل الكويتي– مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، م12، ع03، 2020م، ص: 163.

- بطاقات الائتمان.
- تمويل عقار في المملكة المتحدة.
- التأمين التكافلي (سيارات، الحياة، سفر...)[1].

رابعا: مجموعة البركة المصرفية

مجموعة البركة المصرفية مجموعة مصرفية متخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، حيث ظهرت مع بدايات ظهور صناعة المال الإسلامية، وتتميز المجموعة بمبادرات التطوير في كافة مجالات المعاملات المالية الإسلامية، وخاصة في مجال تطوير الأدوات المالية الخاضعة للشريعة الإسلامية.

ومجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة نشأت في مملكة البحرين، سنة 1978، تتداول أسهم ما في كل من بورصتي البحرين ودبي، وتُعتبر من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم، حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها.

وتقدم بنوك البركة منتجاتها، وخدماتها المصرفية، والمالية وفقا لأحكام، ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار، بالإضافة إلى خدمات الخزينة، ويبلغ رأس المال المصرَّح به للمجموعة 1.5 مليار دولار، كما يبلغ مجموع الحقوق نحو 2 مليار دولار.

وللمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثلا في وحدات مصرفية تابعة، ومكاتب تمثيل في خمس عشرة دولة، حيث تدير أكثر من 700 فرع في كل من: تركيا، الأردن، مصر، الجزائر، تونس، السودان، البحرين، باكستان، جنوب

1)- للمزيد انظر: صوالحي خيرة، عامر بشير، الاستثمار بالمضاربة في البنوك الإسلامية – دراسة مصرف قطر الإسلامي –، مجلة الإبداع، جامعة البليدة ، الجزائر، م11، ع 01، 2021م، ص: 375.

أفريقيا، لبنان، سوريـة، العراق والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى مكتبي تمثيل في كل من إندونيسيا، وليبيا.

ومن أهم المنتجات، والخدمات التي تقدمها مجموعة البركة المصرفية ما يلي:

- منتجات الخزانة.
- منتجات الاستثمار.
- التمويل بالتجزئة.
- التمويل التجاري.
- التمويل التجاري، والمؤسسات (خطابات الضمان، المرابحة).
- تمويل الشركات، والتمويل المشترك.
- الاستثمار، والتمويل المهيكل[1].

خامسا: مصرف إسلام ماليزيا

يعتبر مصرف إسلام ماليزيا بيرهاد أول مصرف تم تأسيسه ليزاول نشاطه في مجال الصيرفة الإسلامية في دولة ماليزيا، حيث افتتح في 1 جويلية 1983، برأس مال قدر بحوالي 80 رينجتماليزي، ويقع مقره الرئيسي بمدينة كوالالمبور.

ومنذ تأسيسه، بدأ مصرف إسلام ماليزيا ينمو سنة بعد أخرى إلى أن وصل حجم رأس ماله حتى نهاية ديسمبر 2010، إلى2.5 مليار رينجت ماليزي؛ كما بلغ عدد فروعه 119 فرعا مصرفيا.

لقد لعب مصرف إسلام ماليزيا دورا بالغا في تدعيم الصناعة المصرفية الإسلامية في دولة ماليزيا، واعترافا بهذا الدور، تم منحه جائزة "Reader's Digest PlatinumAward"، باعتباره المصرف الأكثر ثقة في

1)- البنوك الإسلامية، تاريخ التصفح، 2022/03/19، https://uabonline.org

تقديم الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لمدة ثلاث سنوات متتالية: 2009، 2010، 2011.

ولقد توسع مصرف إسلام ماليزيا، وذلك من خلال قيامه بافتتاح فروع في عدد من المحافظات خلال الفترة الممتدة من شهر جانفي إلى أكتوبر من سنة 2009م.

ويتميز مصرف إسلام ماليزيا بأنه:

- أول مصرف في ماليزيا يعرض مشتقات مالية من أجل إدارة الأصول والخصوم، وبغرض الاستثمار، وكان ذلك في شهر سبتمبر 2008.
- أول مصرف يصدر أول صندوق إسلامي لحماية رؤوس الأموال تحت مسمى **"النجاح"**.
- أول مصرف في ماليزيا، والقارة الآسيوية ككل يطلق بطاقته الائتمانية **"الماستر كارد العالمية"**.

ومن أهم المنتجات، والصيغ التي يقدمها مصرف إسلام ماليزيا ما يلي:

- صيغ التمويل بالمشاركة (المضاربة، المشاركة).
- صيغ التمويل التجاري (بيع المرابحة، البيع بالثمن الآجل، بيع العينة، التورق المصرفي).
- الإجارة المنتهية بالتمليك[1].

1)- للمزيد انظر، آمال لعمش، مرجع سابق، ص: 147 وما بعدها بتصرف.

الخَاتِمَة

ومما سبق، وبعد هذه الدراسة المتواضعة عن الصيرفة الإسلامية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن الاقتصاد الإسلامي، يعد الطريق الوحيد الذي يحقق للمجتمع كافة المزايا، والأهداف، ويجنبه كافة المساوئ، والأزمات، لأنه يشكل جزءا أساسيا من النظام الإسلامي، الذي يتصف بالكمال، والتشريع الشامل لكل مجالات الحياة المختلفة، والسلوك الصالح لكل زمان ومكان.
- إن التمويل الإسلامي، وبما يمتاز به من خصائص، وأهداف تميزه عن التمويل التقليدي، يعتبر الإطار السليم، الذي يعمل وبكفاءة عالية على تحقيق التنمية الاقتصادية بأبعادها المختلفة.

- تعرف المصارف الإسلامية بأنها: مؤسسة مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها، ويحقق هدف التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي للشعوب، والمجتمعات الإسلامية.

- يعد الجانب الاستثماري الصفة البارزة للمصارف الإسلامية، وذلك من خلال استثمار الأموال بالأساليب، والصيغ الشرعية المتعددة، وهذا ما لا يتحقق في المصارف التقليدية التي تولي أهمية كبيرة لعمليات الإقراض على حساب أعمال الاستثمار.

- إن انتشار ظاهرة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، أو تحول هذه الأخيرة بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي لدليل قاطع على تأثر المصارف التقليدية بالمصارف الإسلامية هذا من جهة، وعلى النجاح المذهل الذي حققته البنوك الإسلامية سواء على المستوى المحلي، أو على المستوى الدولي من جهة ثانية.

- تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية، تعمل على مراجعة مختلف النشاطات، والمعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام، وقواعد الشريعة الإسلامية.

- بالرغم من النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية خلال مسيرتها المباركة، إلا أن هناك صعوبات، وتحديات جمة تواجهها هذه المصارف، منها ما يتصل بطبيعة عملها، ومنها ما يتصل بإدارات المصارف ذاتها، ومنها ما يتصل بالتشريعات المصرفية المحلية، ومنها ما يتصل بالظروف، والمتغيرات الدولية.

- اهتمت الدول الغربية خاصة الدول الأوروبية كبريطانيا، وفرنسا بالمصارف الإسلامية اهتماما كبيرا، وذلك راجع إلى عدة أساب، ودوافع منها: تنامي الطلب على المنتجات الإسلامية، احتدام التنافس على الصناعة المالية الإسلامية، توسع الاهتمام بالاقتصاد، والتمويل الأخلاقي، نجاعة منتجات الصناعة المالية وتفوقها عالميا.

- إن التجربة المصرفية الإسلامية في الدول الغربية تسير بخطى ثابتة نحو مستقبل واعد، يصل بالبشرية جمعاء إلى التنمية الشاملة، التي تنعكس إيجابا على المجتمع المحلي، والمجتمع الدولي معا.

- على الرغم من حداثة المصارف الإسلامية كما هو معلوم، إلا أنها حققت نجاحا كبيرا، وانتشارا واسعا، على مستوى جميع الأصعدة، ولا شك بأن وجود العديد من التجارب الرائدة، والناجحة في هذا المجال، لدليل قاطع على صحة ما قلناه، ومن هذه التجارب: مصرف الراجحي، بيت التمويل الكويتي "بيتك"، مصرف قطر الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، مصرف إسلام ماليزيا.

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

السنة النبوية الشريفة:

أولا: الكتب:

1. **ابن** منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ، مصر، دط، دت.
2. **إبراهيم فاضل الدبو**، عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، دار عمار، عمان، الأردن.ط01، 1998.
3. **إبراهيم فاضل الدبو**، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج، الاردن، ط،01 ، 2008.
4. **أحمد صبحى العبادى**، أدوات الاستثمار السالمية) البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر، عمان، الأردن، ط، 01، 2010.
5. **أشرف محمد دوابة**، التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، دار السلام، الإسكندرية، مصر، ط01، 2014.
6. **أميرة عبد اللطيف مشهور**، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط، 01، 1991،
7. **حربي محمد عريقات**، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط01، 2010.
8. **حسين محمد سمحان وآخرون**، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2012.
9. **حسين محمد سمحان**، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط01 2013.

10. **حمد الجنيدل**، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، م ع س، دط، 1985.

11. **حمدي عبد الحميد عبد القادر**، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط01، 2015.

12. **خالد أمين عبد الله**، حسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، عمان ، الأردن، ط01، 2008.

13. **رشدي صالح عبد الفتاح**، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2000.

14. **رفيق يونس المصري**، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط02، 1999.

15. **زينب الأشوح**، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق، دار غريب، القاهرة ، مصر، 2004.

16. **سامي حمود**، دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، م03 ع 02، 1996.

17. **سعد بن تركي الخثلان**، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، م ع س، ط، 01، 2004.

18. **سيد سابق**، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط05، 1983، م03.

19. **شهاب أحمد سعيد العزعزي**، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط01، 2012.

20. **شوقي بورقبة**، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، – دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة،– عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، ط01، 2013.

21. **صالح حميد العلي**، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، بيروت، لبنان، 2005.

22. **صخر أحمد الخصاونة**، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط01، 2005.

23. **عبد الحميد محمد الشواربي**، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الإئتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

24. **علي عثمان الفقي**، فقه المعاملات، دار المريخ، الرياض، م ع س، دط، دت.

25. **غسان خضور**، رسالن إبراهيم، علم الاقتصاد، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، سوريا، ط01، 2020.

26. **فادي محمد الرفاعي**، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، بيروت، ط01، 2004.

27. **فليح حسن خلف**، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط01، 2006.

28. **فؤاد السرطاوي**، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، الأردن،ط01، 1999.

29. **فيصل بشار**، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، بيروت، لبنان، ط01، 2015.

30. **الكاساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط02، 1982، ج05.

31. **كمال حطاب**، دور الاقتصاد الإسلامي في حل مشكلة الفقر، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة اليرموك، الأردن، 2002.

32. **محمد باقر الصدر**، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، لبنان، دط، 1991.

33. **محمد بوجلال**، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1990.

34. **محمد شوقي الفنجري**، نحو اقتصاد إسلامي، دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة، م ع س، ط01، 1981.

35. **محمد شوقي الفنجري**، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط02، 1986.

36. **محمد شوقي الفنجري**، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط01، 1978.

37. **محمد شيخون**، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط01، 2002.

38. **محمد صلاح الصاوي**، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط01، 1998.

39. **محمد عثمان شبير**، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط01، 2004.

40. **محمد محمود العجلوني**، المصارف الإسلامية أحكامها، مبادئها، تطبيقها، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط01، 2008.

41. **محمد محمود المكاوي**، التمويل المصرفي التقليدي ـ الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

42. **محمود حسن صوان**، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، عمان، الأردن، ط01 ن 2001.

43. **محمود حسين الوادي وآخرون**، النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط01، 2010.

44. **محمود حسين الوادي**، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط01، 2007.

45. **محمود عبد الكريم**، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط01، 2015.

46. **محمود محمد حمودة**، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، دار الوراق، عمان، الأردن، ط02، 2009.

47. **محي الدين النووي**، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط03، 1991، ج03.

48. مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة ، عمان ، الأردن، ط01، 2012.

49. **نوري عبد الرسول**، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكالات التطبيق، دار اليازوري، عمان، الأردن، دط، 2011.

50. **وائل محمد عربيات**، المصارف والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط01، 2009.

51. **وهبة الزحيلي**، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2002.

52. **وهبة الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط04، ج06.

ثانيا: الرسائل العلمية والبحوث والملتقيات:

1- **آمال لعمش**، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف،.2012/2011.

2- **رويدة أيوب المشني**، أصول نظرية التمويل الإسلامي، وأسسها ومميزاتها وآثارها، مؤتمر الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 26 أفريل 2018.

3- **فؤاد عبد الله العمر**، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، مجموعة بحوث مقدمة من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب تحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية، جدة ، م ع س، 2003.

4- **محمد النوري**، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا "المسارات، التحديات والآفاق"، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس، إسطنبول ، تركيا، 2009.

5- **نوال بن عمارة**، محاسبة البنوك الإسلامية –دراسة حالة بنك البركة الجزائري– الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، الجزائر، 23-24 أفريل 2003.

ثالثا: المجلات العلمية:

1- **أحمد ذياب شويدح**، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، م11، ع02، 2003.

2- **أثير عباس عبادي**، افتخار محمد، العولمة المالية وأثرها في المصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة العراقية، ع42، 2014.

3- **إسراء مهدي حميد**، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة بابل، العراق، م18 ع02 2010.

4- **جمال العسالي**، سويسي طه عبد الرحمان، البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع6، 2013.

5- **حريري عبد الغني**، قسوم المين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، م03 ع05، 2017.

6- **حفصي عباس**، مفهوم النوافذ السالمية، وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات السالمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ع08، 2017.

7- **خديجة هاجر دويدي**، ليلى مطالي، المصارف الإسلامية: تحديات وحلول، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران، م08، 2021.

8- **عليبلموشي**، دور القرض الحسن في تحقيق الأمن الغذائي، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، ع10، جوان 2016.

9- **عبد الحميد عبد الفتاح المغربي**، الإدارة الأستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، م ع س، ط01، 2004.

10- **دلال عظيمي**، سبرينة مانع، سلسلة القيمة أنموذجا لتحقيق الميزة التنافسية في البنوك الإسلامية- حالة بنك التمويل الكويتي- مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، م12، ع03، 2020.

11- **راضية أمقران**، التورق، مفهومه، حكمه، وتطبيقاته، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، م54ع01، 2017.

12- **قمومية سفيان**، بلعزوز بن علي، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية اإلسالمية الإسلامية، نحسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، م15، ع 21، 2019.

13- **قلال حمزة**، تشيكو عبد القادر، المسؤولية الاجتماعية في البنوك العربية، - مصرف الراجحي نموذجا- ، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، م01، ع07، 2022.

14- **سعيد بن سعد المرطان**، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، م ع س.2003.

15- **صوالحي خيرة**، عامر بشير، الاستثمار بالمضاربة في البنوك الإسلامية - دراسة مصرف قطر الإسلامي،- مجلة الإبداع، جامعة البليدة، الجزائر، م11، ع01، 2021.

16- **محمد عبد الحكيم زعير**، دور الرقابة الشرعية في تطوير العمال المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، إع م، ع186، 1996.

17- **محمد وفيق زين العابدين**، معوقات العمل المصرفي الإسلامي، مجلة البيان، الرياض، م ع س، ع306، 2012.

18- **ليليا بن منصور**، دلال عجالي، تنافسية البنوك الإسلامية في الدول الغربية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، م11، ع02، 2018.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

https://drahmadmelhem.com -
.https://ketabonline.com -
.https://mawdoo3.com .-
https://uabonline.org -

فهرس المحتويات

المقدمة.....9

المحور الأول

ماهية الاقتصاد الإسلامي

أولا: تعريف الاقتصاد الإسلامي.....13

ثانيا: نشأة وتطور الاقتصاد الإسلامي.....16

ثالثا: خصائص الاقتصاد الإسلامي.....20

رابعا: المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي.....23

خامسا: الاقتصاد الإسلامي ثبات المذهب ومرونة النظام.....26

المحور الثاني

لمحة عن الربا (سعر الفائدة)

أولا: مفهوم الربا.....27

ثانيا: حكم الربا.....30

ثالثا: أنواع الربا.....31

رابعا: آثار وأضرار الربا.....32

المحور الثالث

ماهية التمويل الإسلامي

أولا: تعريف التمويل الإسلامي.....35

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي.....36

ثالثا: أهداف التمويل الإسلامي.....38
رابعا: آثار التمويل الإسلامي 39

المحور الرابع

ماهية المصارف الإسلامية

أولا: تعريف المصارف الإسلامية 41
ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية 43
ثالثا: أنواع المصارف الإسلامية 46
رابعا: خصائص المصارف الإسلامية.....52
خامسا: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.....56
سادسا: أهداف المصارف الإسلامية.....58

المحور الخامس

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

أولا: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية 63
ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية.....66
ثالثا: المصادر الأخرى للأموال في المصارف الإسلامية.....68

المحور السادس

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

أولا: صيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس الملكية.....73
ثانيا: صيغ التمويل والاستثمار القائمة على أساس المديونية 88

المحور السابع

الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

أولا: خطابات الضمان.....111
ثانيا: الاعتماد المستندي 114
ثالثا: الأوراق المالية 119
رابعا: الأوراق التجارية.....119
خامسا: تأجير الخزائن الحديدية.....122
سادسا: الحوالات النقدية 123
سابعا: السحب على المكشوف 123
ثامنا: بيع وشراء الشيكات السياحية 123
تاسعا: إدارة أموال الزكاة.....124
عاشرا: خدمات أخرى 124

المحور الثامن

النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

أولا: تعريف النوافذ الإسلامية 125
ثانيا: نشأة النوافذ الإسلامية 125
ثالثا: أسباب نشأة النوافذ الإسلامية 126
رابعا: مشروعية النوافذ الإسلامية 127
خامسا: متطلبات فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية.....130
سادسا: مصارف فتحت لها نوافذ إسلامية.....131

المحور التاسع

ماهية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

أولا: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية.....133
ثانيا: مكونات هيئة الرقابة الشرعية.....134
ثالثا: أهمية الرقابة الشرعية 137
رابعا: مهام هيئة الرقابة الشرعية.....138
خامسا: مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية 139
سادسا: العوائق التي تعترض هيئة الرقابة الشرعية.....143
سابعا: الحلول المقترحة 144

المحور العاشر

تحديات المصارف الإسلامية، والحلول المقترحة لمواجهتها

أولا: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية.....145
ثانيا: الحلول المقترحة لمواجهة تلك التحديات.....152

المحور الحادي عشر

تجربة المصارف الإسلامية في الدول الغربية

أولا: دوافع الاهتمام الغربي بالصيرفة الإسلامية.....155
ثانيا: أمثلة عن التجربة الغربية.....159
ثالثا: التجربة البريطانية 159
رابعا: التجربة الفرنسية.....161
خامسا: التجربة السويسرية 163
سادسا: التجارب الأوروبية الأخرى.....164

المحور الثاني عشر

تجارب مصرفية إسلامية رائدة

أولا: مصرف الراجحي 167
ثانيا: بيت التمويل الكويتي "بيتك" 168
ثالثا: مصرف قطر الإسلامي 170
رابعا: مجموعة البركة المصرفية 171
خامسا: مصرف إسلام ماليزيا 172
الخاتمة 175
المصادر والمراجع 179
فهرس المحتويات 187

المؤلف في سطور

الأستاذ محمد دمان ذبيح حاصل على شهادة "الليسانس شريعة وقانون، من جامعة الحاج لخضر باتنة و"ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، من جامعة الحاج لخضر باتنة"، و"دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، من جامعة الحاج لخضر باتنة".

له العديد من المؤلفات منها:

- الإخلاص وفوائده والرياء ومفاره.
- مائة قصة وقصة لمن أراد أن يصلح نفسه وغيره.
- حكم وخواطر في الدين والحياة.
- يا صاحب الهم لك دعاء.
- المبسط في فقه الزكاة.
- مدخل إلى دراسة التنمية الاقتصادية.
- مدخل إلى دراسة الاستثمار والاكتناز.
- مدخل إلى دراسة الاستهلاك.
- ظاهرة التضخم: الأسباب، الآثار، العلاج.
- من روائع القصص النبوي الصحيح.
- حياة القلوب.

له أيضا بعض المقالات في الاقتصاد الإسلامي في المجلات الوطنية والدولية ومنها

- التكامل الاقتصادي العربي: المعوقات والحلول.
- التكامل الاقتصادي المغاربي: الواقع والآفاق.
- عقد البوت: ماهيته ومزاياه.
- الاقتصاد غير الرسمي: الأسباب، الآثار، والحلول المقترحة.
- المشاركة في العديد من الملتقيات الوطنية والولية.
- كتابة مواضيع مختلفة في الجرائد الوطنية.
- المشاركة في تنشيط حصص متنوعة في القنوات الثقافية، والإذاعات الوطنية.
- تنشيط محاضرات وخطب في المساجد وغيرها.
- أستاذ محاضر بكلية الشريعة والاقتصاد، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر.
- يشغل حاليا منصب أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

ISBN978-9947-751-562-2